**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المدخل إلى علم أصول الفقه**

**د. محمد حيدر الحبر الطيب**

**أستاذ مساعد – كلية التربية –**

**جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم**

**مقدمة :**

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، من تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الإسلامية، وهو من العلوم التي تميز بها التشريع الإسلامي الذي لم يسبقه إلى مثله تشريع آخر، وقد صنف العلماء السابقون فيه مصنفات قيمة، وقد برز في التصنيف فيه مذهبان الأول سمي بمذهب الحنفية، والثاني بمذهب الشافعية أو مذهب المتكلمين، وهما توأمان متقاربان، والفارق بينهما أن مذهب الحنفية يؤصل القواعد الأصولية منطلقا من الأحكام الفروعية التي تنضوي تحتها، أما المذهب الثاني فيقوم بافتراض القواعد الأصولية أولا، ثم يبحث عن الفروع الفقهية التي تتسق معها.

إلا أن كتابات ومصنفات سلفنا الصالح في هذا العلم – على أصالتها وأهميتها ودقتها- لا تحول دون متابعة التأليف والكتابة فيه من قبل المحدثين، لا للزيادة على ما ضمته مصنفات السلف الصالح من المبادئ والقواعد، وإنما لتسهيل وتيسير ما كتبه أولئك الأعلام، بلغة سهلة مبسطة تناسب الطلاب المبتدئين في هذا العلم، فتسهله لهم وتقربه إلى أذهانهم بلغتهم، وذلك بالنظر إلى أن هذا العلم هو من أصعب العلوم، لاعتماده على التصور العقلي المجرد، حتى إذا ما قوي ساعدهم فيه رجعوا إلى مصنفات علمائنا السابقين التي لا زالت وستبقى المعين الثر لهذا العلم ، ويعتبر كتابي هذا مدخلا لهذا العلم .

وأرجو من الله تعالى العلي القدير أن يوفقني في مستقبل الأيام للكتابة في باقي هذا العلم ، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بكتابي هذا طلاب العلم، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما يكون قد زل به القلم أو أخطأه الفكر، والله تعالى من وراء القصد، وهو أجل وأعلم.

المؤلف

**تعريف أصول الفقه** : المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته لا من كل وجه بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه فيجب علينا تعريف الأصل والفقه ثم تعريف أصول الفقه [[1]](#footnote-1)وعليه تطلق كلمة أصول الفقه ويراد بها معنيان:

##### الأول: بالنظر إلى كونها مركباً إضافياً ( المعنى التركيبي لأصول الفقه )

الثاني: بالنظر إلى كونها لقباً لعلم معين: (أصول الفقه)

**أولا : تعريف أصول الفقه بالنظر إلى كونه مركبا إضافيا :**

أصول الفقه اسم مركب من كلمتين (أصول) و(فقه) وهما يكَّونان مركباً إضافياً. وذلك لأن أصول مضاف وفقه مضاف إليه. ومعرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه التي تركب منها، ولذلك كان لابد أولاً من تعريف المضاف والمضاف إليه حتى إذا وضحت الصورة فى الذهن انتقلنا تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً للعلم المخصوص.

**تعريف الأصول :**

**الأصل في اللغة** : (الأصل) واحد (الأصول) الأصول في اللغة جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه، يقال: أصل الحائط ويقصد به الجزء الأسفل منه، ثم أطلق بعد ذلك على كل ما يستند ذلك الشيء إليه حسا أو معنى، فقيل أصل الابن أبوه، وأصل الحكم آية كذا أو حديث كذا، والمراد ما يستند إليه ، و أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول والجمع: أصول، وأصل النسب بالضم: أصالة شرف فهو أصيل مثل: كريم ، قال الكسائي: الأصل الحسب والفصل النسب وقال ابن الأعرابي: الأصل العقل والأصيل العشي وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب والجمع أصل بضمتين وآصال. والأصلة من دواهي الحيات قصيرة عريضة يقال إنها مثل الفرخ تثب على الفارس والجمع أصل قال اقدر له أصلة من الأصل ، و استأصل الله تعالى الكفار أي أهلكهم جميعا وقولهم ما فعلته أصلا ولا أفعله أصلا بمعنى ما فعلته قط ولا أفعله أبدا وانتصابه على الظرفية أي ما فعلته وقتا من الأوقات ولا أفعله حينا من الأحيان [[2]](#footnote-2) .

**الأصل في العرف** : أما في العرف فالأصل له معانٍ متعددة منها [[3]](#footnote-3):

(أ) الأصل بمعنى الراجح ، كقولنا الأصل في الكلام الحقيقة بمعنى أن الحقيقة راجحة على المجاز، مع أن الكلام يستعمل في معناه الحقيقي والمجازي، ولهذا إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز قدمت الحقيقة علي المجاز لأنها الأصل .

ب/ الأصل بمعنى القاعدة المستمرة كقولنا الأصل في الفاعل الرفع أي: القاعدة المستمرة في الفاعل أن حكمه الرفع.

ج/ الأصل بمعنى الدليل .

د/ الأصل بمعنى المقيس عليه ، كقولهم : الخمر أصل النبيذ والمعنى أن الخمر هي المقيس عليه لأنها أصل، والنبيذ هو المقيس؛ لأنه فرع؛ وذلك لأن النص حرّم الخمر فأُلحق النبيذ بها قياساً عليها بجامع الإسكار في كلٍّ.

هـ/ الأصل بمعنى الدليل المستصحب ، كقولنا: الأصل في الذمم البراءة، والمعنى أن الإنسان يولد بريئاً من كل ذنب فتظل براءته مستمرة حتى يظهر ما يشغل ذمته فإذا لم يظهر ما يشغلها حكمنا ببراءته استصحاباً للبراءة الأولى. هذا هو المعنى المراد من كلمة أصول لغةً وعرفاً.

**الأصل إصطلاحا** : اتفقت كلمة الأصوليين تقريباً على تعريف الأصل إما بالدليل الذي هو مصدر للحكم الشرعي كالكتاب والسنة ، وإما بالقاعدة كقولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم والحقيقة تقدم على المجاز، وغيرها [[4]](#footnote-4).

**الفقه لغة** : فقه عن يفقه، فقها وفقها، فهو فقه، والمفعول مفقوه (للمتعدي) فقه الرجل: علم وكان فقيها. وفقه الأمر: فهمه بعد جهل وأدركه بعد تفكير، أحسن إدراكه وفقه عنه: فهم ، و فقه [مفرد]: صفة مشبهة تدل على الثبوت من فقه، فقه عن: فطن، ومدرك لحقيقة الشيء [[5]](#footnote-5) .

**الفقه إصطلاحا** : هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال [[6]](#footnote-6) ، وكذلك يعرف بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [[7]](#footnote-7).

**شرح التعريف** : المراد بقولنا:" الأحكام الشرعية " الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم ، فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية كمعرفة نزول الطل في الليلية الشاتية إذا كان الجو صحوا، والأحكام الوضعية كمعرفة أن كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، ويخرج أيضا الأحكام الحسية كالعلم أن النار محرقة، وأيضا يخرج الأحكام التجريبية (الثابتة بالتجربة) كالعلم بأن السم قاتل وقد تتداخل هذه الأحكام إلا أن الغرض بيان معنى الشرعية وهو خلاف كل ما سبق. والمراد بقولنا: " العملية " المتعلقة بعمل المكلف كالصلاة والزكاة، والصوم، والبيع فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد (وتسمى العلمية) كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح، ويخرج أيضا علم التصوف أو السلوك كحرمة الكذب والغيبة ووجوب الصدق، وهكذا فهذا في الاصطلاح لا يدخل في الفقه، ولم يدونه غالب الفقهاء في كتب الفقه. والمراد بقولنا: "المكتسبة" أي: المستنبطة عن طريق النظر والاستدلال ليخرج علم الله عزوجل فهو علم لازم لذاته لم يكتسبه. وليخرج علم الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو علم مستفاد من الوحي غير مكتسب عن طريق النظر والاستدلال. ويخرج علم الملائكة فهو علم مستفاد من وحي الله إليهم، أو عن طريق النظر في اللوح المحفوظ، أو غير ذلك، فهو غير مكتسب عن طريق النظر والاستدلال. ويخرج أيضا علم المقلد؛ لأنه لم يكتسبه عن طريق النظر والاستدلال. والمراد بقولنا: "بأدلتها التفصيلية " أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية وهي الجزئية كقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) [[8]](#footnote-8) فهذا دليل جزئي يخص مسألة واحدة معينة وهي الزني ويبين حكمها وهو تحريم الزنى**.** فخرج به أصول الفقه لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية وهيكالقواعد الكلية ويندرج تحت كل واحدة منها أحكاما كثيرة وسوف يأتي بإذن الله الكلام عنها [[9]](#footnote-9)

**الغاية المقصودة من علم الفقه** : هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم. فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه والمفتي في فتواه ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال [[10]](#footnote-10).

**ثانيا : تعريف أصول الفقه بإعتباره لقبا :**

هو معرفة أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد .

**شرح التعريف [[11]](#footnote-11):**

يلاحظ في هذا التعريف أنه تضمن قيوداً أربعة هي التي وضع تحت كل واحد منها خط ومن خلال شرحنا لهذه القيود يتبين لنا معنى هذا التعريف بوضوح :

1. **معرفة دلائل الفقه**

الدلائل جمع أدلة وهو جمع عام يشمل دلائل الفقه الإجمالية ودلائله التفصيلية ولكن لما كانت الأدلة التفصيلية و هي موضوع علم الفقه كان لابد من قيد يقيد هذه الدلائل لتكون معبرة عن الأصول .

2.**إجمالاً**

هذا القيد جيئ به لإخراج دلائل الفقه التفصيلية لأن محلها علم الفقه كما تقدم وليكون التعريف مقتصراً علي دلائل الأصول ومن هنا يتبين لنا الفرق بين كل من أصول الفقه و الفقه.

حيث إن الفقه يبحث في الأدلة التفصيلية، بينما الأصول يبحث في الأدلة الإجمالية، وبه أيضاً تتحدد مهمة كل من الأصولي والفقيه.

والتعبير بدلائل الفقه الذي هو جمع جمع (جمع أدلة) إنما جيئ به ليعم الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، والقواعد المأخوذة منها مثل:

الأمر للوجوب.

النهي للتحريم.

والإجماع حجة.

العام يحمل على عمومه مالم يأت مخصصاً.

3/**كيفية الاستفادة منها**

والمقصود بكيفية الاستفادة طريقة استنباط الأحكام من الأدلة وإنما يتم ذلك بمعرفة الطرق التي ينبغي للمجتهد اتباعها حتى يمكنه استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، وهذا القيد لا يتحقق إلا بمعرفة الأمور الآتية:

(أ) ترتيب الأدلة كالترتيب من حيث الأعلى فالأدنى فالقرآن مثلاً مقدم علي السنة، والسنة مقدمة على الإجماع، والإجماع علي القياس، وهكذا.

كما ينبغي له أيضاً معرفة رتب الأدلة من حيث القطع والظن فلا يقدم ظنياً على قطعي.

(ب) معرفة شروط الاستدلال بهذه الأدلة كشروط الاستدلال بالاجماع أو القياس، أوخبر الواحد، وشروط الاستدلال بالعام أو الخاص، أو المطلق أو المقيد أو المنطوق أو المفهوم … الخ .

(ت) معرفة القواعد التي يدفع بها التعارض الواقع بين الأدلة وذلك لأن الأدلة قد

تتعارض ظاهراً فلابد للمجتهد من قواعد تعينه على دفع هذا التعارض حتى

يمكنه الاستفادة الكاملة من هذه الأدلة.

4 **/ حال المستفيد والمستفيد هو المجتهد.**

وأصول الفقه يتناول بالبحث حال المجتهد من حيث الشروط الواجب تحققها فيه ومن حيث أقسامه، كما يتناول كذلك الكلام عن الاجتهاد وأركانه وشروطه، ومباحثه المختلفة، وهنا أيضاً يتكلم الأصوليون عن التقليد والإفتاء وما يتعلق بهما من مباحث تبعاً لمسائل الاجتهاد وتكميلاً لها.

**موضوع أصول الفقه**: هو الأدلة الإجمالية الموصلة إلى الأحكام الشرعية العملية وأقسامها، واختلاف مراتبها وكيفية أخذ الأحكام الشرعية على وجه كلي، فيبحث الأصولي عن العوارض اللاحقة لهذه الأدلة من كونها عامة، أو خاصة، أو مطلقة، أو مقيدة، أو مجملة، أو مبينة، أو منطوقاً، أو مفهوماً وهكذا. وليس موضوع أصول الفقه الأحكام الشرعية؛ لأن الأحكام الشرعية ثمرة الأدلة، وثمرة الشيء تابعة له [[12]](#footnote-12).

**حكم تعلم علم أصول الفقه** : تعلم أصول الفقه فرض عين بالنسبة لمن يريد أن يتعلم هذه الشريعة ويصل إلى درجة الاجتهاد، وذلك ليقدر بواسطة تعلم هذا العلم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وهو فرض كفاية لطالب العلم بصورة عامة إذا قام به البعض بما يكفي سقط عن الباقين [[13]](#footnote-13).

ويقدَّم تعلم أصول الفقه على تعلم الفقه وذلك ليكون المتعلم على ثقة مما يدخل فيه، ويكون قادراً على فهم مرامي جزئيات الفقه، فالفروع لا تدرك إلا بأصولها، والنتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، وعلى هذا ينبغي أن تحفظ الأدلة، وتحكم الأصول، ثم حينئذِ تبنى عليها الفروع .

**فائدة أصول الفقه** [[14]](#footnote-14):

ذكر الأصوليون لعلم أصول الفقه من الفوائدِ ما لا يستطيع أحد إحصاءه ومن ذلك:

- أنه السبيل القويم للاجتهاد وذلك أن الاجتهاد في الإسلام محكوم بموازين دقيقة يجب اتباعها وإلا كان الاجتهاد بلا ضوابط لوناً من العبث.

- ومن فوائده أنه أظهر مزايا التشريع الإسلامي وحيويته ومرونته وبه حفظ الله القرآن العظيم من العبث والتأول وحفظ الأحكام من الفوضى.

- ومن فوائده أنه يظهر مناهج الأئمة في استنباط الأحكام وبذلك ترتفع الشحناء من النفوس ويعذر المسلم إخوانه من المسلمين فيما اختاروه من مذاهب فقهية.

- إن القواعد التي أَصَّلها العلماء للاستنباط هي أيضا منهج دقيق للتفكير السليم حيث توضع العبارات في موازين دقيقة تستنبط منها الأحكام الشرعية وهكذا فإنَّ علم الأصول يكسب الطالب ملكة التفكير الصحيح السليم.

- فالقواعدُ الأصولية وحدها هي الكفيلة باستنباط أحكام شرعية لكل ما يستجد من القضايا خلال تطور الحياة وتنوع العقود والمعاملات والاكتشافات.

- إن علم أصول الفقه يضبط الفروع الفقهية ويردها إلى أصولها ويجمع المبادئ المشتركة ويبين أسباب التباين بينها ويظهر مبررات الاختلاف وهكذا فإنه يكون فيصلاً واضحاً يعتمده الفقيه والمجتهد في تقرير الأحكام.

- ومن فوائده أنه يعتبر العماد الرئيس لمن يدرس المذاهب الإسلامية بقصد المقارنة والإفادة من اجتهاد الجميع.

- وثامن هذه الفوائد هي أن يستبصر طالب العلم في اختلاف الأئمة في الفروع وما يعود به هذا الاختلاف على الفقه الإسلامي من ثراء ووفرة.

**موضوع أصول الفقه** [[15]](#footnote-15): علم أصول الفقه له ثلاثة موضوعات رئيسة هي:

1 - طرق الفقه على سبيل الإجمال، ويقصد بها الأدلة بنوعيها القطعي والظني، أو المتفق عليه والمختلف فيه، والبحث فيها يشمل حجيتها وقوتها في الإيصال إلى الحكم، وشروط حجيتها وترتيبها وجميع عوارضها.

2 - صفة الاستفادة منها، وهذا يشمل طرق الدلالة أهي عقلية أم لفظية؟ حقيقية أم مجازية؟ بطريق المنطوق أم المفهوم؟ بطريق الخصوص أم العموم؟. وهذا يعرف عند المتأخرين بطرق الاستنباط، كما يشمل طرف معرفة العلة وإجراء الأقيسة.

3 - صفة المجتهد والمقلد وما يتبع ذلك من شروط الاجتهاد وأحكامه، وسبيل دفع التعارض والمرجحات، ومعنى التقليد وأحكامه.

**مصادر أصول الفقه:** والمقصود بمصادر أصول الفقه الأدلة والأصول التي بُنيت عليها قواعده، وهي [[16]](#footnote-16) :

أ- استقراء نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

ب- الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

ج- إجماع السلف الصالح.

د- قواعد اللغة العربية وشواهدها المنقولة عن العرب.

هـ- الفطرة السوية والعقل السليم.

و - اجتهادات أهل العلم واستنباطاتهم وفق الضوابط الشرعية.

**الغاية المقصودة من علم أصول الفقه** : هي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها. فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ويعرف ما يزال به خفاء الخفي منها. وما يرجع منها عند تعارض بعضها ببعض، وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب، أو غيرها في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، وبقواعده وبحوثه يفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه. ويوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعة الواحدة؛ لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استمداد الحكم من دليل، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو عماد الفقه المقارن [[17]](#footnote-17).

**أسباب الاختلاف بين الفقهــــاء:**

أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء يمكن إدراجها فيما يلي من النقاط:

1- اختلاف أساليب اللغة العربية ودلالة ألفاظها على المعاني، فإن اللغة العربية دون شك هي أوسع لغات العالم في المفردات وأدقها في التعبير، ولكنها مع ذلك – شأنها شأن سائر لغات العالم – تتعدد فيها وتختلف معاني الألفاظ، غرابة واشتراكا، كما تتراوح بين الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، إلى غير ذلك مما هو معروف في كتب اللغة وأصول الفقه من طرف دلالة اللفظ على المعنى، وحيال هذا العدد والاختلاف لابد أن تتعدد الأفهام وتختلف الاستنباطات، فتختلف بذلك الأحكام، من ذلك مثلا قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)(البقرة:228)، فقد اختلف الفقهاء في هذه الآية على معنى (القرء) إذ هو في اللغة اسم للحيض والطهر معا، فذهب الحنفية إلى أن المراد به في هذه الآية الحيض، واستدلوا على ذلك بأدلة وقرائن كثيرة أيضا، ومناط اختلافهم الأصلي في هذه المسألة إنما هو الوضع اللغوي لكلمة قرء، وإنها مشتركة بين الطهر والحيض معا على التساوي.

ومن ذلك أيضا اختلافهم في حكم لمس يد الرجل المرأة هل ينقض الوضوء أو لا، فذهب الشافعية إلى أنه ينقض الوضوء، وذهب الحنفية إلى أنه لا ينقضه، ومناط اختلافهم هو معنى المس الذي ورد في قوله تعالى: (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً) (النساء:43)، فقد ذهب الشافعية إلى أن المراد بذلك هو حقيقة المس لغة، وهو حاصل بمجرد اتصال بشرة الرجل ببشرة المرأة، لأن أصل الوضع اللغوي لهذا اللفظ هو ذلك، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل هنا يقتضي العدول، وذهب الحنفية إلى أن المراد بالمس هنا ليس هو حقيقته اللغوية، بل المراد به المباشرة الفاحشة، وهي تماس الفرجين مع الانتشار، وذلك بدلالة وقرائن كثيرة مفصلة في كتب المذهب كافية في نظرهم لنقل هذا اللفظ من الوضع اللغوي إلى وضع شرعي خاص به، فمثار الخلاف إنما هو احتمال اللغة لهذا وذلك.

2- اختلاف الأئمة في صحة الرواية في الحديث، فالسنة المطهرة هي المصدر الثاني لهذه الشريعة بعد القرآن الكريم، والسنة وردت إلينا منقولة في صدور الرجال، وهؤلاء الرجال بشر يصدقون ويكذبون، كما أنهم يحفظون وينسون، ولا يمكن رفعهم فوق هذه المرتبة، كما أن العلماء الذين اقتفوا أثرهم ودرسوا حياتهم وسلوكهم رجال أيضاً، تختلف أنظارهم في الراوي، فمنهم من يراه موثوقاً به، ومنهم من يراه غير ذلك، ولذلك كان طبعياً أن يختلف الفقهاء في الاحتجاج ببعض الأحاديث دون الأحاديث الأخرى، وطبعي أيضاً أن يذهب إمام إلى ترجيح رواية راو على رواية آخر لوثوقه به أكثر، ويذهب فقيه آخر لترجيح مخالف لهذا الترجيح، اعتماداً منه على وثوقه بالراوي الآخر.

وهذا الاختلاف أدى بطبيعة الأمر إلى الاختلاف في كثير من الأحكام الفرعية تبعاً للاختلاف في مدى الوثوق بالراوي، كما أن اختلاف الفقهاء فيما بينهم على طرق ترجيح الروايات إذا ما تعارضت، ومدى أخذهم ببعض أنواع الحديث أو اعتذارهم عنه كان له أثر كبير في اختلافهم في الأحكام الفرعية، من ذلك مثلاً الحديث المرسل، يأخذ به الحنفية ويفضلونه على الحديث المتصل أحياناً، خلافاً للشافعية الذين يرفضون الاحتجاج بالمرسل مطلقاً، إلا مراسيل سعيد بن المسيب التي ثبت بتتبعها أنها كلها متصلة.

كما أن اختلاف الفقهاء في الأخذ بقول الصحابي وعمله وعدم الأخذ بهما كان له أثر كبير في الاختلاف، فالحنفية لا يجيزون الخروج على قول الصحابة إلى قول غيرهم، ويعتبرون قول الصحابي حجة، أما الشافعية فيجيزون الخروج على قولهم في كثير من المواضع.

3- اختلاف الفقهاء فيما بينهم على قوة الاحتجاج ببعض المبادئ والقواعد الأصولية، من ذلك مثلاً أن الحنفية يذهبون إلى أن العام قطعي الدلالة قبل التخصيص، فإذا دخله التخصيص نزل إلى مرتبة الظنية، أما الشافعية فيعتبرون العام ظنياً قبل التخصيص وبعده، وعلى ذلك فإنهم يجيزون تخصيص العام بالدليل الظني دون الحنفية الذين لم يجيزوا تخصيصه للمرة الأولى إلا بدليل قطعي.

ومن ذلك أيضاً اختلافهم في حمل المطلق على المقيد، فقد توسع الشافعية في حمل المطلق على المقيد فقيدوا بذلك الرقبة الواردة في كفارة الإيمان بالمؤمنة جرياً على تقييدها في كفارة القتل بذلك، خلافاً للحنفية الذين لا يقيدونها بذلك ، ومنه أيضاً اختلافهم على الاحتجاج بمفهوم المخالفة، فقد ذهب إلى الاحتجاج به الشافعية في أكثر المواضع خلافاً للحنفية الذين رفضوا التعويل عليه في أكثر المواضع ، ومنه أيضاً اختلافهم على جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة الشريفة والسنة بالقرآن، فقد أجازه الحنفية والجمهور ومنعه الشافعية. ومثل هذا كثير يعرف في كتب الأصول.

4-اختلافهم على كثير من قواعد التعارض والترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض والتناقض، وهذا الاختلاف يعتبر صدى لاختلافهم في النسخ وقواعده وشروطه، والتخصيص وطرقه وشروطه وضوابطه، إلى غير ذلك من القواعد الأصولية الخاصة بالترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وهو مبسوط في كتب الأصول أيضاً.

5- اختلافهم في القياس وضوابطه، فالفقهاء مع اتفاقهم على الاحتجاج بالقياس والاستدلال به ـ عدا الظاهرية ـ يختلفون في شروط القياس وشروط العلة التي يصح القياس بها ومسالكها ومناطاتها، وترجيح علَّة على أخرى عند تعارضها وطرق ثبوت العلة وغير ذلك من الاختلافات المشروحة في كتب أصول الفقه. حتى أنك لا تكاد ترى أصلاً واحدا اتفقوا على القول بحجيته في القياس.

6- اختلافهم في صحة الاعتماد على الكثير من الأدلة الإجمالية، كالاستحسان الذي ذهب الحنفية إلى الاحتجاج به، وذهب الشافعية إلى عدم الاحتجاج به، حتى نقل عن الشافعي قوله (من استحسن فقد شرع)، والاستصلاح الذي ذهب إلى الاحتجاج به المالكية ولم يعتبره الحنفية أصلاً من أصولهم وإن كانوا يأخذون به ضمناً، وقول الصحابي الذي تقدم بيان اختلافهم فيه، وعمل أهل المدينة الذي ذهب إلى اعتباره المالكية دون غيرهم، حتى إنهم قدموه على القياس، وغير ذلك من الأصول الكثيرة التي اختلفوا على الاحتجاج بها أو شروط ذلك الاحتجاج وحدوده.

7- اختلاف بيئات الفقهاء وعصورهم، فقد كان لذلك أثر كبير في اختلافهم في كثير من الأحكام والفروع، حتى إن الفقيه الواحد كان يرجع عن كثير من أقواله إلى أقوال أخرى إذا تعرض لبيئة جديدة تخالف البيئة التي كان فيها، ومن ذلك ما حدث للإمام الشافعي بعد مغادرته بغداد إلى مصر، فقد عدل عن كثير من آراءه الماضية التي استقر عليها مذهبه في بغداد، وقد كثر هذا العدول حتى عد ذلك مذهباً جديداً له، ومنها عدول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه عن كثير من الآراء الفقهية نتيجة احتكاكه بالناس ومعرفته بأحوالهم، ومنها مخالفة الصاحبين أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة في كثير من المسائل الفقهية مخالفة قائمة على أساس تغير الزمان، حتى إنهما نصا في كثير منها على أن الإمام لو كان معهما في عصرهما لرجع عن قوله إلى قولهما، من ذلك مثلاً خيار الرؤية، فقد ذهب الإمام إلى أن رؤية المشتري لظاهر غرف الدار كاف لإسقاط خيار الرؤية الثابت له فيها، وذهب الصاحبان إلى أن خيار الرؤية لا يسقط بتلك الرؤية الظاهرة، ومناط الاختلاف بينهم أن الدور كانت في عهد الإمام تسير على نسق واحد تقريباً، فكانت رؤية الغرف من الظاهر دالة غالباً على معرفة ما في داخلها، ولكن الأمر تغير في عهد الصاحبين، وبدأ الناس يتفنون في التنسيق فكان ذلك مناطا لسقوط خيار الرؤية، فلما كان العلم بما في داخل الدار متوفراً بالرؤية الظاهرية في زمن أبي حنيفة سقط بها خيار الرؤية عنده، ولما لم يعد كذلك في زمن الصاحبين أفتيا بعدم سقوطه بها.

ومن ذلك أيضاً اختلاف الفقهاء في الشروط المعتبرة في الكفاءة في الزواج، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الكفاءة معتبرة في خمس صفات هي: الحرية، والنسب، والمال، والدين، وإسلام الآباء، وذهب محمد إلى أن الكفاءة في الدين والتقوى ليست شرطاً، وذهب أبو يوسف إلى أن الكفاءة معتبرة في كل تلك الصفات ويضاف إليها الحرفة.

وذهب الشافعية إلى أن الكفاءة معتبرة في خمس صفات، هي: السلامة من العيوب، والحرية، والنسب، والعفة، وهي: التدين والصلاح والبعد عما لا يحل، والحرفة.

وذهب الحنبلية إلى أن الصفات المعتبرة في الكفاءة خمس، هي: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، واليسار، وفي رواية اثنتان فقط هما: الدين والنسب لا غير،

أما المالكية، فلم يعتبروا من الكفاءة إلا الدين، والسلامة من العيوب، والحرية في قول.

وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف العصور والبيئات التي عاشوا فيها، وهو علامة صحِّيَّة على مرونة نصوص التشريع الإسلامي، وأخذها بمبدأ قابلية تغير الأحكام بتغير الأزمان.

ولكن ليس معنى هذا التحلل من كل النصوص الشرعية وفقاً لهذه القاعدة، فان لهذه القاعدة ضوابط كثيرة توفر لها الحماية من النزول إلى مستوى العبث والتلاعب بالأحكام، وقد نص الفقهاء على هذه القواعد بدقة بالغة، وأحاطوها بسياج منيع من القيود والشروط.

هذه هي أهم أساليب الاختلاف بين الفقهاء أوجزتها في سبع نقاط، وضربت بعض الأمثلة لها لتزيدها وضوحاً وجلاء، وليطلع الدارس من خلالها على مناط الاختلاف بين الفقهاء في فروع هذه الشريعة، وأصالتها ودقتها.

**نشأة أصول الفقه وتطوره :**

**المرحلة الأولى: (من عهد النّبوة... ـ 200 هـ) المرحلة التأسيسيّة:**

تبدأ مع الإسلام والتشريع في الإسلام فهي تمتد إلى ما بعد عهد الرسالة وهذه قضايا تقديريّة، تختار قضايا بارزة تفصل بين مرحلة ومرحلة فتقسيم المرحلة يعتمد على وجود خصائص مشتركة في المرحلة.

فتنتهي عند بدايات التدوين 200هـ وهي قرنين وفيها مجموعة من الخصائص الملحوظة.

- من خصائص هذه المرحلة:

1- طبيعة علم أصول الفقه استنادا إلى القرآن الكريم والسّنة النّبويّة والإجتهاد، كانوا يعتمدون في أحكامهم عليها ويعتمدون في التعامل على هذه القضايا بالإعتماد على اللغة العربيّة،كانوا يستنبطون هذه النصوص بالسليقة أو بالفطرة لأنها عندهم مكتسبة.(اللغة العربية كانت تطبق كأداة من أدوات علم أصول الفقه وليس كعلم بالإعتماد على السليقة)

وأن هذه الأمور كانوا يتعاملون ويطبقونها كأمور كليّة(علم أصول الفقه) هو علم يثبت أساس أصول الفقه أما التفاصيل فلها مراحل لاحقة، كانوا يطبقون علم أصول الفقه ملكة.

ولهذا نجد أن الفقه في هذه المرحلة بسيط ومتلائم مع الواقع الذي يعيشون فيه.

الأمثلـــــــــــــة:

قصة شارب الخمر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهبوا إلى سيدنا علي كرّم الله وجه فقال:" إذا شرب هذا وإذا هذا افترى وإذا افترى سيثبت عليه الإفتراء وحد الإفتراء القذف وهنا حكمه ثمانين جلدة، فأجرى علي رضي الله عنه هنا القياس.

فإذا تكلموا في المصلحة يتحدثون كأصل الفكرة ولكن هنا ننتبه لقضية أنه في عهد الرسالة كانت إذا وقعت واقعة تستدعي وجود تشريع فإمّا أن يأتي القرآن الكريم أو السنّة النبوية ولكن في بعض الحالات كان يبادر الرسول عليه السلام إلى إعطاء الحكم والإجتهاد للوصول إلى أحكام سواء بنفسه أو بعض اصحابه ومثال ذلك( أسرى بدر) فكان إمّا أن يقرّ لأصحابه أو ينفي ويرفضه.

في المجمل مادام النبي عليه السلام موجود سواء بالإجتهاد الذي اجتهده أو بالإجتهاد الجماعي فهو اجتهاد متصل بالنبيّ عليه السلام فهو جزء من السنّة ولكن كان يحصل ذلك حتى يعلمنا كيفية الإجتهاد وان هناك أدلة أخرى غير القرآن الكريم والسنة.

والذي قام به عليه السلام في غزوة بدر هو خلاف الأولى وليس الخطأ وعندما جاء القرآن الكريم يلوم النبي عليه السلام فهذا يدل على ان هناك دليل آخر غير القرآن والسنّة وهو الإجتهاد.

في هذه المرحلة بدأ الفقه يتطوّر بشكل كبير ومن هذا التطور بدأت تتشكل المذاهب الفقهية مثل المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي. وكان أيضا هناك علماء من أتباع المذاهب وغيرهم ومنهم (أبو يوسف، ابن شيبة، الأوزاعي، الليث بن سعد، سفيان، أبو ثور).

في هذه المرحلة بدات الكتابات الفقهيّة تظهرومنها

- كتاب الخراج: لأبي يوسف

- الموطأ: الإمام مالك

- الأمّ: الإمام الشافعي

وسواء في الكتابات الفقهيّة أو الكتابات الأخرى فإنّ محاولات تدوين علم أصول الفقه بصورة جزئيّة، أي بدءوا يكتبون الدليل ووجه الإستدلال وهي جزء من علم أصول الفقه، وبدءوا يدونون الفقه والحديث في كتب السنة لكنها كانت تحتوي على قضايا جزئية صغيرة.

وأيضا ساهم في هذه المرحلة في علم أصول الفقه المناظرات الفقهيّة التي بدأت تتشكّل بين علماء وأتباع المذاهب الفقهيّة وإنما كانت تقوم على الأدلة الصحيحة، فكانت مناظرة بين الغمام مالك والليث، وبين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني والإمام مالك.

السؤال:لماذا يلاحظ أن المناظرات غالبا ما يكون الإمام مالك طرفا فيها؟

الجواب: لأنّ الإمام مالك كان مستقرا في المدينة المنورة، فكان يلتقي مع العلماء في رحلة الحج التي يتوجه العلماء فيها إلى المدينة فيتصلوا به.

السؤال:لماذا تأخر تدوين علم أصول الفقه وتأخر تطوره من حيث سبقه الفقه في التطور والتدوين مع أننا قلنا انه سابق على الفقه؟

الجواب: سبب تأخر تدوين الفقه:

1. عدم الحاجة إلى تدوين هذا العلم مقارنة بعلوم أخرى لانه حاصل أصلا بسبب دخول غير العرب والعجم والفرس والروم والاحباش إلى الدين الإسلامي.

فهؤلاء كانوا بحاجة إلى معرفة احكام العبادات والمعاملات اولى من الإجماع والقياس، فكانت الحاجة إلى الفقه اكثر من أصول الفقه، وهذا ساعد إلى التقّدم في حفظ القرآن الكريم وحفظ السنّة النبوية الشريفة وحفظ الفقه.

1. انشغالهم في الفتوحات الإسلامية لان رسالة التبشير ونشر الإسلام أولى من التّكلم بعلم أصول الفقه ومناقشة انواع القياس والمصلحة وغيرها من مبادئ علم أصول الفقه، وحتى يحموا هذا الدّين اهتم الرسول عليه السلام والصحابة بنشر الإسلام.
2. انشغالهم بالصراعات الداخليّة والحروب الاهليّة والفتن التي اجتاحت الدولة الإسلاميّة والتي بدأت بقتل سيدنا عمر بن الخطاب وبعده عثمان بن عفان وعلي كرّم الله وجه ومن ثم الفرق التي انتشرت في الدولة الإسلامية والإنقسامات فكان ذلك أولى من التكلم بعلم أصول الفقه.

ذكرنا عدد من الأسباب التي نظن أنها ساهمت في تأخر تدوين أصول الفقه لصالح العلوم الأخرى بدليل أن المذاهب الفقهية قد تشكلت و كيف تميزت إن لم يكن لكل مذهب أصوله و إن لم تطور و هناك فرق بين أن نقول أنها غير موجودة و بين أن نقول أنها غير متطورة.

فلا يمنع أن المذهب الحنفي له أصول و من أشهر أصوله الاعتماد على القياس و على الاستحسان و على الرأي في حين أن المالكيين يعتمدون على المصالح المرسلة و يقولون أيضا بالاستحسان في حين أن كثيرا من الشافعيين والحنابلة يركزون على النص مع قولهم بمصادر أخرى.

علم أصول الفقه بصورة اقل من علم الفقه وبالتالي أخذ يتشكل ويتطور و تحدثنا أن بدايات التأسيس قد نلحظ في هذه المرحلة شيئا منه بدليل اننا نشاهد و نلحظ في كثير من كتاباتهم إشارات لقضايا و قواعد وبشكل اساسي من خلال عملية الاستدلال و التوجيه في آرائهم فيذكر الرأي الفقهي و كيف توصل إليه و طريقة التوصل إليه لا شك انها تؤخذ من علم اصول الفقه وهذه بداياته.

فعن طريق وجوه الاستدلال وعن طريق المناظرات لأن المناظرات لا تقوم على اعطاء نتائج فقط و انما كيف توصلنا لهذه النتائج عندما تحدث مناظرة بين عالمين هم سيختلفان بشكل اساسي حول القواعد لانهما ان اتفقا على القواعد سيتفقان على النتيجة لكنهما لما اختلفا في النتيجة اذا هما اختلفا في القاعدة، في الاصل الذي يتبنيانه.

فالاختلاف في المناظرات والمناظرات تقوم على علم اصول الفقه بشكل واضح.

من ذلك المناظرة الشهيرة بين الامام مالك و الإمام محمد بن الحسن الشيباني عندما اختلفا في تحديد قيمة الصاع النبوي:

حيث ان الامام مالك احتج بأن الصاع عند أهل المدينة مقداره كذا وكذا عندما لجأ الامام مالك إلى رجل من الجالسين و طلب منه صاع فأحضر الرجل صاع وقال إنه صاع والده الذي كان يكتال به بين يدي رسول الله فلجأ الامام مالك الى عمل اهل المدينة، فترجح قوله استنادا للقاعدة الأصليّة وهي عمل أهل المدينة.

* أصل التشريع يجب أن يكون مستمرا، أما عمل أهل المدينة فتشريع له زمان معين ومكان معين.
* وكان كتاب الشافعي "الرسالة" فاتحة لمرحلة جديدة وعلامة فارقة بين المرحلتين الأولى والثانية.

الإمام الشافعي تلميذ الإمام مالك، والإمام أحمد تلميذ الإمام الشافعي، ومع ذلك كل واحد منهم وضع منهج أصولي خاص به مختلف عن الآخر.

من أشهر أصول الحنفية الإعتماد على القياس والإستحسان وعند المالكية يعتمدون على المصالح المرسلة وعمل اهل المدينة وعند الشافعية والحنابلة يركزون على النص ومصادر أخرى.

في هذه الفترة الزمانية من حياة الأمة الإسلامية في التطور هناك جانبان أحدهما مشرق والآخر مظلم:

الجانب المشرق:أن الدين الإسلامي أو الفكر الإسلامي من عهد الهجرة حتى وفاة النبي عليه السلام ومن بعد وفاته حتى عهد الخلفاء الراشدين انتشر الإسلام في جزيرة العرب كاملة والعراق ومابعد العراق من بلاد فارس وبلاد الشام والمغرب العربي وأجزاء من افريقيا(أوغندا وكينيا)، فقلب العالم القديم يصبح في يد المسلمين وتدخل الشعوب في الإسلام، حتى في عهد الدولة الأمويّة ينتشر الإسلام إلى أبعد فيصل من جنوب فرنسا إلى الصين.

الجانب المظلم:الخلافات التي دبّت بين المسلمين سواء في عهد الصحابة أو ما بعدهم فانقسم المسلمين إلى أقسام عقائديّة" سنّة ، شيعة، خوارج"، هذا أثر في الفقه وعلم أصول الفقه.

- العوامل الأساسيّة في هذا الجانب:

1- عامل تخريبي:من أعداء الإسلام لأنهم أدركوا عدم قدرتهم على القضاء على الإسلام بالقدرة المادية والعسكرية فحاربوا الإسلام من الداخل، ولهذا بدأ اليهود ثم المجوس بمحاربة الإسلام من الداخل من خلال وضع الأحاديث ونشرها بين الناس للتخريب الداخلي.

2- العامل التاني:أن الفرق التي تشكلت بسوء نيّة أو بحسن نيّة تريد أن تدعم شرعيتها بين الناس والناس يقدسون القرآن ويتبعون السنّة ولا يقدرون أن يأتوا بمثل القرآن ، فوضعوا أحاديث موضوعة ترجح مذهب على مذهب، مثل( سيأتي على أمتي محمد بن إدريس وهو أشدّ على أمتي من إبليس).

القرآن الكريم لا يعالج كل مسائل الناس فالبيان الإجمالي يضمّ :الأحكام العامة والقواعد الكليّة، أما البيان التفصيلي فهي أقل من البيان الإجمالي لذلك انتقلةا إلى الحديث والسنة تحتوي الضعيف والصحيح والموضوع.

وهنا قام الإمام أبو حنيفة في العراق في البحث عن مصادر أخرى فلجأ إلى القياس والإستحسان ليس لكونه رافضا للسنة وإنما لقلة الأحاديث الصحيحة بين يديه وإلى تلك العوامل التي ذكرتها آنفا.

أما في المدينة فكان عدد المسلمين أكثر من العراق وهم حافظون للأحاديث لأن مجمل الذين يعيشون في المدينة هم أحفاد وأتباع الصحابة ويحفظون الأحاديث لذلك كان اعتمادهم على النص أكثر ولذلك ألف الإمام مالك (الموطأ)، ولكن ذلك لم يمنع الإمام مالك أن يفهم حقيقة الإسلام لهذا نجد أنه يقررمصادر أخرى يعتمد عليها في إجابته على القضايا المطروحة والأسئلة ومن هذه المصادر عمل أهل المدينة و المصالح المرسلة.

فالعوامل التي ساهمت في تطوير علم أصول الفقه وتطوير مصادرها:

1. البيئة
2. المستجدات
3. السياسة

بيئة في العراق وبيئة في الحجاز ساهمتا في تطوير علم أصول الفقه.

في نهاية المرحلة الأولى بحسب الظروف السياسية أو الإجتماعية ونتيجة دخول امم أخرى في الإسلام، تشكلت مدرسة تسمى ( مدرسة الرأي)حيث الفعل الذي قام به أبو حنيفة كان نتيجة كثرة الوضّاعين.

قام علي بن أبي طالب كرّم الله وجه بتغير عاصمة الدولة الإسلاميّة من المدينة المنورة إلى العراق"الكوفة" بسبب كثرة الإضطرابات والإختلافات في المدينة قام بنقل العاصمة إلى الكوفة حتى يجنب المدينة المنورة من حدوث الإقتتال فيها لأجل مكانتها الدينيّة حيث يوجد الحرم المدني فيها.

إجتمع في العراق كل الخلافات السياسية فأصبحت تضمّ جميع المختلفين فظهرت مدرسة الرأي، أما في المدينة فبقيت الأوضاع هادئة فلذلك تشكلّت مدرسة الحديث أو مدرسة النص.

- أشهر الأئمة لمدرسة الحديث:

الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل فهم أئمة فقه وأئمة أصول فقه.

- علماء مدرسة الرأي:

الإمام أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف جميعهم عملوا على تطوير مبادئ مذهبهم أكثر من رجال المذاهب لأخرى، فأصبحت لديهم قدررات كبيرة على الأقناع أكثر من مدرسة الحديث لأنهم منظمين أكثر ومنطقين أكثر.

إذا الحنفيّة تقدموا في أصول الفقه في هذه المرحلة أكثر من غيرهم والدليل على ذلك أصبحت الدولة الإسلامية تتبنّى المذهب الحنفي وعيّن أبو يوسف قاضي القضاة.

واستمر هذا الوضع حتى جاء رجل اسمه عبد الرحمن بن مهدي يكتب رسالة الى صديقه محمد بن إدريس الشافعي الذي كان مرتحلا من العراق بإتجاه مصر يطلب منه أن يكتب كتابا ينظم به أصول الفقه، فكتب الشافعي له رسالة(كتاب الرسالة) وكان يحوي هذا الكتاب مايلي:

(مصادر الأحكام الشرعية ، البيان التشريعي، الحجيّة ، الإختلاف في الحجيّة، التعارض والترجيح، الإجتهاد والقياس)

وهي أول محاولة جدّية لتدوين علم أصول الفقه ويعدّ أول كتاب متكامل في علم أصول الفقه.

لكن علماء الحنفية اعترضوا وادّعوا أنّه أول من ألف في علم أصول الفقه هو الإمام أبو حنيفة وبعضهم قال الأول هو أبو يوسف ومحمد الشيباني.

- إبن النديم له كتاب (الفهرست) ويشير إلى أن ابو يوسف والشيباني لهم كتب في الأصول، وعلماء الحنفية يحتجون بهذا الكلام.

- الردّ عليهم: على فرض أنهم كتبوا في الأصول، أين ماكتبوا مع أنه وصل إلينا جميع كتبهم الأخرى، وعلى فرض أنها اندثرت لم لم تصل إلينا كتب أو فقرات من هذه الكتب لا من شيوخ ولا تلاميذ، إذن المقصود بكتب الأصول لإبن النديم في الفهرست للحنفي والشيباني وأبي يوسف هو أنهم كتبواوألفوا في كثيرمن الأبواب مثال" الصهارة، الصلاة، ............وغيرها" والخلاف كان مذهبي بينهم.

**المرحلة الثانية: (200 ـ 350 هـ) مرحلة التدوين:**

بدأت تتغير طبيعة المجتمع والدولة الإسلامية والآن دخلنا في مرحلة الدولة العباسيّة وتوصف بأنها العصر الذهبي للحضارةالإسلامية، ففي هذه المرحلة الدولة الإسلامية تعتبر دولة استقراروقوية ونفوذها ممتد، كان يقدّر عدد السكان فيها إلى 10ملايين وهي عاصمة الدنيا فالعوامل التي ساعدت وساهمت في تأخر تدوين علم أصول الفقه تقريبا تلاشت.فبدأ العلماء يلتفتون إلى علم أصول الفقه وبشكل خاص مدرسة أهل الرأي ويتمثلون بالمذهب الحنفي، عملوا على تطوير وصقل علم أصول الفقه في مدرسة خاصة بهم وسميت(مدرسة الفقهاء) وتشكلت مدرسة الحديث واعنمدت بشكل أساسي على كتاب الرسالة وسميت (مدرسة الجمهور، مالكية،شافعية،حنابلة) فتشكلت مدرسة أصولية لكن هذه المرحلة اتصفت الكتابات فيها بمجموعة من الصفات:

1- أنها ليست شموليّة ومعظم الكتابات فيها مجتزئة(لا تكتب في كلّ مباحث علم أصول الفقه) بل في المسائل المحددة والخلافيّة، مثلا: داوود الظاهري في (إبطال القياس) وعلى هذا نجد علماء الحنفية أو الجمهور يألفون كتبا في مسائل محددةمثل(خبر الواحد)و(المجمل والمفصل)و(الناسخ والمنسوخ) ومن العلماء الذين كتبوا بهذه الطريقة أي في مسائل جزئية:

(ابن سريج الشافعي، عيسى بن أبان، داوود الظاهري).

2- خاصيّة الردود في المناظرات بين العلماء( أي يرد بعضهم على بعض من خلال الكتب).

3- اهتم العلماء في هذه المرحلة لا سيما أتباع مدرسة الجمهور بكتاب الإمام الشافعي (الرسالة) فكتبوا له شروحا، لأن الرسالة في ذلك الزمان كانت منهاج للتدريس يدّرس في حلقات العلم لذلك كثرت شروحه للطلبة ومن الذين شرحوا (الرسالة):

- شرح أبو بكر الصيرفي

- شرح أبو الوليد النيسابوري

لكن الشيء اللافت للإنتباه أن هذه الشروح لم تصل إلينا ووصلت لنا من خلال العلماء واللاحقين صفحات لكن الكتاب لم يصل وهذا يرجع إلى عوامل هي:

1- عوامل التلف من قبل أبنائه في بيع كتبه.

2- قلة الكتب المؤلفة في أصول الفقه الإسلامي بشكل كامل.

هذه المرحلة تمتاز بخلوها من المنطق أو الفلسفة وعلم الكلام، وكتاب الرسالة لا يوجد فيه منطق وإنما لغة عربية فصيحة ومحورا لإستدلالات النصوص من القرآن الكريم والسنّة أو الإستدلالات العقليّة بدون فلسفة.

- خصائص مرحلة التدوين:

1- بدأ تدوين علم أصول الفقه بشكل علم (كتابات عامة)

2- كتابات غير مكتملة في علم أصول الفقه مقتصرة على مسائل محددة.

3- منهجية الكتابة والرد عليها (المناظرات) في موضوع معين.

4- ظهرت منهجية الشروح

5-عدم اكتمال التأليف في جميع مباحث أصول الفقه.

**المرحلة الثالثة: (350 ـ 500 هـ) مرحلة الاستقرار:**

- ظهرت في هذه المرحلة ثلاث مدارس أصوليّة:

1- مدرسة الفقهاء(الحنفية)

2- مدرسة المتكلمين(الجمهور )

3- مدرسة الظاهريّة

وتعدّ هذه المرحلة العصر الذهبي لمرحلة علم أصول الفقه.

أولا: مدرسة الفقهـــــــــاء:(الحنفيّة)

1. أبو بكر الجصاص: علاّمة موسوعي بكلّ معنى الكلمة أي أنه يلم بمجموعة من العلوم الإسلاميّة.

- علم الحديث:(كتاب مشكل الحديث)

- علم التفسير:(كتاب آيات الأحكام)

- علم أصول الفقه: (كتاب الفصول في الأصول ، وسمّي بأصول الجصاص).

ب- أبو زيد الدبوسي:له كتابين:

- كتاب صغير:(تأسيس النظر)، ويضم مجموعة من القواعد الأصولية

- كتاب كبير:(تقويم الأدلة)

ج- الإمام إبو بكر السرخسي: وهو عالم رباني من العلماء الذين حفظوا للامة الإسلاميّة هويتها، من كتبه:

- كتاب:(المبسوط) ويتكون من 37جزء

- كتاب:(أصول السرخسي) ويتكون من جزئين في أصول الفقه.

د- فخر الإسلام البزدوي: كتب كتابا:

- (كنز الوصول إلى علم الأصول) واسمه الحديث الآن(أصول البزدوي).

- مميزات مدرسة الفقهاء:(الحنفيّة)

1- استنباط الأصول من الفروع الفقهية، ونجحوا لأنهم كان لهم أصول محكومة ومضبوطة بأصول وأسس وقواعد وهؤلاء(أبو حنيفة).

2- كثرة الفروع الفقهيّة في كتاباتهم الأصوليّة.

3- تطوّر الأدلة المعتمدة على الرأي. ويمتازون بالطابع العملي.

ثانيا: مدرسة المتكلمـــــين:( الجمهور، شافعية، مالكية،حنابلة)

ولكن الريادة كانت للشافعية.

في هذه المدرسة ظهرت السلاسل العلمية:(عالم..تلميذ..تلميذ..تلميذ.)

تشكلت عندهم سلسلتين:1- قاضي لأهل السنة

2- قاضي للمعتزلة

- السلسلة الأولى: قاضي أهل السنة وهو (أبو بكر الباقلاني)

- ألف الباقلاني كتاب في أصول الفقه هو:(التقريب والإرشاد)ثم درس على يد الباقلاني إمام الحرمين عبد الملك الجويني.

- لخص الجويني (التقريب والإرشاد) في كتاب إسمه( التلخيص) وألف كتاب( البرهان في أصول الفقه) وكتب كتبا أخرى مثل(الورقات)، (الكافية في الجدل) ودرس على يد الجويني الإمام الغزالي.

- لخص الغزالي (البرهان في أصول الفقه) في كتاب سمّاه(المنخول) ثم بعد المنخول ألف كتاب (المستصفى)، وكتاب(شفاء العليل في مسائل القياس والشبه والتعليل) وألف كتاب (أساس القياس).

- السلسلة الثانية:قاضي المعتزلة وهو( عبد الجبار الهمذاني)

- ألف الهمذاني كتاب (العمد) وبعضهم يقول(العهد)

- الجزء السابع عشر في كتاب المغني في أصول الفقه

ثم درس على يد الهمذاني: أبو الحسين البصري.

- قام أبو الحسين البصري بشرحه وسمّاه(شرح العمد) ثم ألف كتابا اسمه( المعتمد)

- كان هناك مجموعة من الكتب في هذه المرحلة مثال:

أ- أبو إسحاق الشيرازي(شافعي): كتب 3كتب:

كتب متنا سمّاه(اللمع) ثم شرح الشيرازي هذا المتن في( شرح اللمع) وألف كتاب (التبصرة)

1. أبو الوليد الباجي(مالكي):كتب كتاب: (أحكام الفصول)

ج- القاضي أبو يعلى(حنبلي): كتب كتاب (العدة في أصول الفقه)

- مميزات مدرسة المتكلمين:(الجمهور)

1- عملوا على وضع القواعد الأصولية و التأصيل دون النظر إلى الفروع الفقهية.

2- عدم الاكثار من ذكر الفروع الفقهية و الأمثلة الفقهية.

3- التأثر بعلم الكلام والمنطق.

4- الشرح وبالعبارة الممتدة.

- في هذه المرحلة ظهرت عبارة الأصول الأربعة، وهي الكتب: الأركان" الأربعة: وهي مراجع ومصادر لعلم أصول الفقه:

1- البرهان: للجويني

2- المستصفى: للغزالي

3- العمد: لعبد الجبار الهمذاني

4- المعتمد: لأبي الحسين البصري

- ثالثا: مدرسة الظاهرية:(إبن حزم الأندلسي)

في هذه المرحلة ظهر إبن حزم الأندلسي"إبن حزم الظاهري" ، عاش في الأندلس وبما أنها امتداد للمغرب العربي فدرس المالكية ثم لم يعجبه وتمرّد عليه ودرس الشافعية ولم يعجبه، ثم أنشأ مذهب خاص به وتأثر بأبي داوود الظاهري.

- له كتاب في الفقه:(المحلّى)

- له كتاب في أصول الفقه:(الإحكام في أصول الأحكام)

- له كتاب في أصول الفقه:(النبذ)

بدأت أيام هذه المرحلة تنجلي وتودّعنا وبدأ العالم الإسلامي في دخول عالم يجتاحه الحرب والفتن والقتال، وبدأت الدولة العباسية بالإنهيار.

فلسطين والقدس تحت الإحتلال الصليبي لـ:

1. استعادة القدس وفلسطين
2. كنوز الشرق موجودة في مركز العالم الإسلامي.

**المرحلة الرابعة: (500 ـ 700 هـ) مرحلة التأصيل:**

- "مرحلة التأصيل" لماذا؟ لأن في هذه المرحلة بدأنا نلحظ تشكلات علميّة عمدت على ترتيب هذه المدارس وتأصيل المواقف فيها.

أ- محمد بن عمر الرازي:فخر الدين الرازي:

صاحب مدرسة في الفلسفة وله كتب في الفلسفة وعلم الكلام:

- في الفلسفة:(المباحث المشرقيّة)، و(المحصل) وله (تفسير الرازي) وقبل ذلك كله فهو طبيب.

- ألف كتاب في أصول الفقه:(المحصول)، ولخص بعض هذه المصادرالأربعة، واختصر كتاب( المحصول) في كتاب سمّاه(المنتخب)

- في المراحل السابقة كان العالم أولا يشرح بعض الكتب والمتون ثم يؤلف أما في هذه المرحلة فهو يؤلف ثم يختصر.

- وبعده جاء عالمين أساسيين:

1- سراج الدين الأرموي

2- تاج الدين الأرموي

قاما على تلخيص كتاب( المحصول) وأسماه أحدهم( الحاصل) والثاني( التحصيل).

* ثم جاء القاضي ناصر الدين البيضاوي ولخص (الحاصل) و(التحصيل)
* وضع متنا(منهاج الوصول إلى علم أصول الفقه).

في هذه المرحلة أخذ العلماء على تأصيل هذا العلم وأخذت كل مدرسة على تأصيل قواعدها، فهذا لم يمنع نشوء سلاسل جديدة في كل مدرسة.

- مميزات مدرسة الإمام الرازي وأتباعه:

1- كثرة التفريع والتشقيق.ومثال كتاب(المحصول)

2- الإكثار من المسائل الكلامية والفلسفية.

3- يعتمد في تأليف منهجه ومن سار على دربه على أسلوب المناظرة، لذلك تعتبر مسائله طويلة جدا فالمسألة تقبل أكثر من 50صفحة.

4- عرض الآراء دون الحسم بالترجيح، ويترك الأمور مفتوحة في المسائل والقضايا الإشكالية.

عند الجمهور( المتكلمين):

ب- سيف الدين الآمدي:

اشتغل على الأصول الأربعة وكتب كتاب (الإحكام في أصول الأحكام)، وأيضًا له كتاب في الفلسفة هو (بلوغ المرام)، والآمدي ألف (الإحكام ) ومن ثم إختصره في (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل).

- وجاء بعد الآمدي إبن الحاجب المالكي اختصر المختصر(المنتهى) وسمّاه(مختصر إبن الحاجب).

- مميزات سلسلة الإمام الآمدي:

1- لم يعتمد على التجزيء والتشقيق بل عمل على تحديد المسائل وعرض الآراء والترجيح.

2- أدخل قدر لا بأس به من علم الكلام والفلسفة إلى كتابه ولكنها ليست بالحجم الموجود في كتب الرازي.

- في هذه المرحلة ظهر ابن رشد المالكي (الحفيد) كان من مناصري علم الكلام والفلسفة، وردّ على كتاب الغزالي (تهافت الفلاسفة) كتاب سمّاه( تهافت التهافت).

ابن رشد قام على إختصار المستصفى في كتاب سمّاه(الضروري في علم أصول الفقه).

- جاء بعده ابن العربي المالكي صاحب تفسير( أحكام القرآن) وكتب كتاب سمّاه(المحصول).

- ظهر عالم أصول الفقه اسمه شهاب الدين القرافي، له كتب في الفقه سمّاه( الذخيرة)وكتاب (الفروق) هو مزيج من الفقه وأصول الفقه.

قام على اختصار (المحصول) تحت عنوان (تنقيح الفصول في اختصار المحصول)، ثم قام على شرح (المحصول) وسمّاه( نفائس الأصول شرح المحصول)

- من علماء هذه المرحلة من الشافعية عالم اسمه البرهان وله كتاب (غاية الوصول إلى علم الأصول).

- وهناك كتاب(شرح المعالم) للتلمساني.

- ومن علماء الحنابلة ظهر شيخ الإسلام إبن قدامة صاحب كتاب(المغني)، وقام على اختصار (المستصفى) في كتاب سمّاه (روضة الناظر وجنّة المناظر).

- جاء بعده من الحنابلة نجم الدين الطوفي فاختصر (روضة الناظر) بشكل صغير إلى متن سمّاه( متن البلبل) وقام بعدها بشرح (متن البلبل) وسمّاه( شرح الروضة).

هذا ما حصل في مدرسة المتكلمين.

- أما الحنفيّة:

1- (أصول البزدوي) أصبحت محور عمل الحنفيّة لذلك عملوا واشتغلوا عليه في هذه المرحلة وقدّم لنا علامة من الحنفية اسمه علاء الدين عبد العزيز البخاري في كتاب (كشف الأسرار عن أصول البزدوي).

2- ظهرت مدرسة ماوراء النهر عند الحنفيّة وتبنّت العقيدة الماتوريديّة وظهر فيها علاّمة اسمه السمرقندي وضع كتابا سمّاه (ميزان الأصول)، وبعده ظهر عالم اسمه اللامشي.

3- الكتابات في هذه المرحلة في المدرسة الحنفية كانت منظمة ومدققّة.

**المرحلة الخامسة: (700 ـ 1200 هـ) مرحلة الهيكلة إعادة الصياغة:**

- الآن بدأ العالم الإسلامي ينحطّ من الإزدهار إلى الانحطاط في العلوم الإسلامية

- سقوط الدولة العباسية الثانية

- حصار دمشق.. احتلال بغداد.. الدويلات المختلفة...

- سادت المختصرات والمتون

- استمرار االسلاسل والمدارس السابقة بالإضافة إلى مدرسة جديدة(مدرسة الجمع).

- ظهور مدرسة أصولية جديدة كالآتي:

1-الجمهور

2-الحنفية

3-الجمع بين المدرستين (أصول فقه مقارن).

- عاد الإستقرار السياسي للأمة الإسلاميةإلا أن السلطة تمركزت في أيدي ناس معينين وأصبح هناك مايسمّى بالظلم الساسي وهذا أثر على الدولة الإسلامية.

- النشاط الإقتصادي في هذه المرحلة تركز في الإقطاعيّات وخصوصا القطاع الزراعي وهذا أدى إلى تفاوت في المجتمع المسلم وأصبح يتشكل في المجتمع المسلم طبقة الإقطاعيّون وهم الأثرياء، وعندما أرادوا التخلص من المنتجين والمزارعين هذا إلى أدّى إلى التراجع في النشاط الإقتصادي.

- وهذا انغكس على السلاسل والمدارس والعلماء وزادت الإختصارات بشكل كبير حتى أنها أقل من رؤوس الأقلام.

- ظهرت في هذه المرحلة مجموعة من الشروحات لمتون رئيسيّة:

أ- شرح متن (المنهاج) للرازي:

1- (نهاية السؤل شرح منهاج الأصول) لجمال الدين الأسنوي.

2- (شرح البدخشي) للبدخشي.

3- (المعراج إلى المنهاج) للجزري.

ب- شرح متن إبن الحاجب:

1- (بيان المختصر) للأصبهاني

2- (الإبهاج شرح المنهاج) لآل السبكي، الجزء الأول له أما الثاني والثالث لإبنه،(إبن السبكي).

- ظهور الشروح لم يلغي ظهور العلماء، فكان للعلماء مكانتهم البارزة إن سادت العالم الإسلامي شيء من الظلمة إلا أنّ هنالك بيارق أمل.

- المالكيــة:

- أبو اسحاق الشاطبي ، قام على إعادة انتاج علم أصول الفقه ولم يأخذ بالطريقة المعتادة بالكتابة والتأليف بل أخذ دراسة قواعد التشريع الإسلامي وإخراج القواعد والكليات من خلال التركيز على مقاصد الشريعة.

ولكن بسبب عدم خدمة الأجواء العامة للشاطبي اختفى من التايخ إلى وبقي في الإنحدار حتى600سنة حتى إلى 100سنة الأخيرة عاد الشاطبي لنرى كتاباته في هذا الزمان.

- الشافعـــية:

- بدر الدين الزركشي له( البحر المحيط) لم يسر على الطابع العام بل أبدع وكتب في أصول الفقه.

- بدع نجم آل تيمية وكلهم كانوا علماء (الجد والأب والجدة والحفيد).

- شيخ الإسلام ابن تيمية كانت له مساهمات في علم أصول الفقه في كتاب اسمه( المسوّدة)، ولكن الأثر الكبير لإبن تيمية كانت عند تلميذه.

- تلميذه هو ابن القيم الجوزيّة، ولذلك قام على إعادة وكتابة وتأصيل وتنظيم فقه شيخه إبن تيمية في كتاب( إعلام الموقعيّن)

- العز بن عبد السلام( شافعي):

هو سلطان العلماء وبائع الملوك، كانت له إبدعات في علم أصول الفقه ومنها كتاب(قواعد الأحكام في مصالح الأنام).

- في هذه المرحلة ظهرت مدرسة جديدة سميت بمدرسة ( الجمع).

- قام عالم الساعاتي بتأليف كتاب (بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام).

- جاء عالم بعده حنفيّ اسمه صدر الإسلام عبدالله بن مسعود وضع متنا سمّاه (التنقيح) ثم وجد أن هذا المتن صعب فقام بشرحه وسمّاه( التوضيح شرح التنقيح).

- ثم جاء سعد الدين التفتازاني وضع حاشية على( التوضيح) وسمّاها (التلويح).

- ظهرت في نهايات هذه المرحلة الشوكاني له كتاب في علم أصول الفقه اسمه( إرشاد الفحول) بمقارنة بسيطة سنكتشف أنه إختصار (للبحر المحيط)

- كان هناك اسهامات لعلماء المالكية من الشناقطة في علم أصول الفقه كتاب(نشر البنود) وكتاب( نثر الورود) هاتين الكتابين هما شرح لمتن (مراقي السعود).

في هذه المرحلة تشكلت مدرسة جديدة هي الجمع بين المدرستين وهنا ظاهرة مميزة فيها أن المبادرة كانت بشكل خاص من الحنفيّة، نبدأ بالساعاتي تمّ التطور من خلال صدر الشريعة ، وعلى هذا المنوال استمرت المدرسة .

- ظهر عالم حنفي اسمه الكمال بن الهمام صاحب كتاب (فتح القدير) وضع متنا في علم أصول الفقه سمّاه( التحرير)

- جاء عالم آخر من الحنفية اسمه ابن أمير الحاج الحلبي شرح هذا المتن (التحرير) وسمّاه ( التقرير والتحبير).

- جاء عالم آخر اسمه أمير باد شاه شرح متنا استوعب فيه( التحبير والتحرير) وسمّاه كتاب ( تيسير الحرير).

- جاء عالم آخر من مدرسة المتكلمين( شافعي) وهو إبن السبكي وضع كتابا على طريقة المدرسة بين المدرستين (جمع الجوامع) جمع فيه 100كتاب من علم إأصول الفقه، وهذا المتن أصبح محل اهتمام مدرسة المتكلمين.

- جاء عالم آخر من الشافعيّة اسمه جلال الدين المحلّى شرح ( جمع الجوامع) وسمّاه (شرح المحلّى على جمع الجوامع).

( جمع الجوامع ) و( المحلّى) أصبحا محلّ اهتمام العلماء .

- جاء عالم ابن القاسم العبادي شرح فيه( شرح المحلّى على جمع الجوامع) وسمّاه ( الآيات البينات).

- جاء عالم من علماء الأزهر اسمه العطار ووضع حاشية على( شرح المحلّى على جمع الجوامع) وسمّيت (حاشية العطار).

- جاء عالم آخر من علماء الأزهر اسمه الشربيني ووضع تقريرات سمّيت (تقريرات الشربيني) ووضعت في الحاشية السفلى.

وهذه المجموعة تعدّ من مجموعة الجمع بين المدرستين.

- ظهر عند الحنفية في هذا المجال( متن المنار) بشكل أساسي لحافظ الدين النسفي وهو قام أيضابشرح هذا المتن وسمّاه( كشف الأسرار على المنار).

- ظهرت كتابات أخرى للحنفيّة مثل( فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت) للأنصاري ، ومتن (مسلم الثبوت ) هو لإبن عبد الشكور.

- ظهر للحنفية ( فصول البدائع) للفناري.

مصطلح المصلحة والحكمة عند الحنفية كان قليل جدا إلا عند الفناري فكانت كثيرة جدا وهو مفتي بلاد الأتراك.

**المرحلة السادسة: (بعد 1200 هـ ـ ...) مرحلة العصر الحديث:**

مرحلة النظريات الأصولية:

1798م: وصلت الثورة العلمية في أوروبا إلى أوجها وأصبحت تنظر إلى بلادنا بعين الطمع وجاءتحملة نابليون بونابرت ووصلت إلى مصر في 1798م واجتاحتها بالكامل ودخل إلى ساحات مسجد الأزهر لما كان يمثله المسجد في ذلك الزمان واستمرت حملته إلى فلسطين، بإتجاه المدينة القوية عكا وبدأ يحاصرها وشاء الله أن يهزم في عكا هو قدر الله حتى يقول لنا "استيقظوا لأن الظلم والكفر لا يسمح له أن يتمادى ويجب أن ترجع الأمور إلى نصابها والأموال إلى أصحابها.

وتلرافق في هذه المرحلة وصول محمد علي باشا المقدوني جاء من ألبانيا، واستطاع أن يصل إلى الحكم في مصر بل توسع إلى بلاد الشام والسودان والجزيرة العربية والحجاز.

محمد علي باشا بدأ يرسل البحوث العلمية إلى الغرب وبشكل خاص إلى فرنسا محاولة في التغيير العلمي، وكان التعليم في كل الميادين وكان يرسل إمام ومفتي للحملة مثل علي رفاعة الطهطاوي، أرسله إماما ومفتيا للحملة لكن في فرنسا وباريس قرر أن يدرس فأصبح هو الأبرز من بين الطلاب.

ومن هنا بدأت تظهر دعوات إلى تجديد التراث والفقه الإسلامي وعلم أصول الفقه بشكل خاص.

ظهر أحمد خان من بلاد فارس، وجمال الدين الأفغاني، وعبدالرحمن الكواكبي من سوريا، هؤلاء بدؤا يصدرون دعوات إلى تجديد التراث والفقه وأصول الفقه لكن ذلك أخذ عدّة اتجاهات ، تنقسم إلى إتجاهين:

1- إتجاه تجديدي يدعو إلى التخلص من الإسلام والقضاء عليه، لأنهم يعتبرونها عائق في الحضارة(مدرسة العصرنة).

2- اتجاه يدعو إلى التمسك بالتراث (مدرسة تراثية)

ساهم في تنمية وتغذية هاتين الإتجاهين:

أ- القضية الأولى: إرسال الأبناء لدراسة العلم في بلاد الغرب وأصبحوا ينبهرون بها وبالحضارة والتنمية الموجودة عندهم.

ب- القضية التانية: العالم الغربي لم تترك للعالم الإسلامي بشأنه بل أرسلت جيوشها للحصول على تركة الرجل المريض.

- لذلم بدأنا نلاحظ الروس، والإنجليز، وفرنسا ،بالسيطرة على الدولة التي كانت سيطرت عليها الدولة العثمانية.

فرنسا: المغرب العربي

إيطاليا: ليبيا

إنجلترا: رأس الرجاء الصالح( الهند)

الإتحاد السوفياتي: مقدونيا.....

- كيف سنلرجع البلاد؟ عن طريق العودة إلى التراث وبدأت تتشكل فرق إصلاح، وكيف يمكن عقلا الدولة الإسلامية التي تمتد شرعيتها من الله هي الضعيفة والدولة الكافرة هي القوية فلذلك تشكلّت فرق إصلاح، مثال( التراثية، العصرانيّة).

- كانت الحركات الإصلاحيّة هي الأسبق في الحركة من العصرانيّة ولهذا نجد العالم ولي الله الدهلوي من نهاية المرحلة السابقة إلى بداية المرحلة هذه في الهند.

- الحركة الوهابيّة: كانت في نجد (الجزبرة العربية)

- الشوكاني: في اليمن وأيضا له جهود في الإصلاح

- السنوسي(الحركة السنوسيّة): في المغرب

- الحركة المهديّة( محمد بن علي المهدي): في السودان

هذه الحركات عملت على التخلص من الدولة العثمانية وتقديم منهاج للتخلص من التراث بشكل عام وعلى تجديد التراث من الجانب العقدي، والأصولي، لكن الملاحظ أن هذه الحركات في بداياتها لم تأتي بشيء جديد وخصوصا في علم أصول الفقه وبالتالي جاء:

- شيخ الأزهر محمود تلتوت( كثرة المناقشات اللفظية وتقديس الآراء)، وفي المقابل الحركات العصرانية جزء من روادهابدؤا بخطوات أوسع في التجديد ولكن بالعلمانية، وكانت البداية مع:

المدرسة العصرانيّة:

- سيد أحمد خان من الهند : في عام1850م حاول المسلمون ومعهم بعض الفرق القيام بثورة ضد الإحتلال و لكن سيد احمد خان وجد ان الكفة ستؤول الى الغرب فقام بالتحالف مع بريطانيا فكافأه الإنجليز بالسفر الى بريطانيا لمقابلة الملكة، و بعد أن عاد إلى الهند كان صاحب فرقة العصرانية و هم الأحمديّون.

- بدأ يناقش سيد أحمد خان في القرآن و مدى حجيّته و في السنّة و مدى حجيّتها و بدأ يطرح :

1- القرآن : سياق تاريخي

2- السنة : عادات و تقاليد العرب

3- التشريع الإسلامي: يعبر عن مراحل تاريخية معينة و علوم جديدة و صناعة وتكنولوجيا.

و يدعو إلى ترك هذا التراث و الاعتماد على عاداتهم و أعرافهم ووضع بعض المعايير للحكم على التاريخ ( منطق التاريخ) أي لا يوجد عندهم شيء يسمى علم الجرح و التعديل و إنما يعرض الحديث على التاريخ، إذا قبله التاريخ يعتبر و إذا لم يقبله لا يعتبر.

- حمل أتباعه هذه الأفكار و بدؤا يطورونها شيئا فشيئا، ومن أتباعه :

1- سيد أمير علي ( روح الإسلام)

2- محمد أسد (كاتب اليهودي الذي أسلم)

3- قاسم أمين (من المتحررين في بلاد العرب و نادى بتحرير المرأة)

- جناح آخر من فرقة العصرانية

- جمال الدين الأفغاني: كان يدعو إلى التجديد و لكن ليس في نفسس حالة خان و إنما في تغير أنظمة الحكم، من أجل ذلك غضب العثمانيون عليه و نفوه هو و تلميذه محمد عبده إلى فرنسا.

- محمد عبده: الذي له دور بارز في تجديد أصول الفقه لصالح توسيع مكانة الأدلة ذات الطبيعة العقليّة.

- محمد رشيد رضا: وهو تلميذ محمد عبده ، عاد وصحح مساره وتراجع عن كثير من الأفكار العصرانيّة المرفوضة.

- المدرســـــــــــــة التــــــــــــراثيّة:

- بدأت تتطور لكن كان هناك مدارس تدعو إلى الإجتهاد المقاصدي، مثال:(الشاطبي، الفاسي، الزرقا)

هنالك ثلاثة مدارس:

1- المدرسة التراثيّة

2- مدرسة الإجتهاد بالرأي

3- مدرسة الإجتهاد المقاصدي

والمدرسة التي تهمنا المدرسة التراثيّة فهي تؤمن بالتراث وتؤمن بالتجديد.

فبدأت مؤشرات النهضة تصعد فتشكلّت الجامعات وبدأ الإستقرار ولكن في المجمل مؤشر الحضارة في الإرتفاع بدليل وجود الجامعات والإلتزام.

فالمدرسة التراثية أعادت إنتاج أصول الفقه الإسلامي بشكل صحيح فروّادها قاموا بدراسة الفقه وعلم أصول الفقه وأعادوا التأليف بشكل يوافق متطلبات العصر ومنهم الدكتور الزرقا بجهوده، والدكتور أبو زهرة والدكتور يوسف القرضاوي.

- هؤلاء اتجهوا اتجاهين رئيسيين إلى:

أ- إعادة إنتاج الفقه وأصول الفقه الإسلامي بشكل كلّي يتناسب مع العصر والأخذ بالإعتبار أسباب العصر مثال:أحمد إبراهيم الخضري قام بتأليف كتاب سمّاه( أصول الفقه للخضري) ومن ثمّ بدأ العلماء يألفون في الفقه :

- بدران أبو العنيين: أصول الفقه

- عبدالله خلاّف: أصول الفقه

- عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه

- الزحيلي: أصول الفقه

ب- عمد إلى دراسة موضوعات متخصصة في أصول الفقه بشكل معمّق مع المقارنة بالعلوم الأخرى لا سيما الماجستير والدكتوراه، مثال:

الدكتور فتحي الدريني:

(نظرية التعسف في استعمال الحق).

(الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده).

- وهذه الدراسات التي امتلأت بها الجامعات الإسلاميّة تشكّل ثروة علميّة ويجب أن نستفيد منها في إعادة النهضة.

**الأحكام الشرعية :**

مباحث الأحكام في علم أصول الفقه أربعة:

1- الحاكم: وهو من صدر عنه الحكم.

2- والحكم: وهو ما صدر من الحاكم دالا على إرادته في فعل المكلف.

3- والمحكوم فيه: وهو فعل المكلف الذي تعلق الحكم به.

4- والمحكوم عليه: وهو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله.

**أولا : الحاكم :**

لا خلاف بين علماء المسلمين، في أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله سبحانه، سواء أظهر حكمه في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي أوحي بها إلى رسوله، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل المكلف، بواسطة الدلائل والأمارات التي شرعها لاستنباط أحكامه، ولهذا اتفقت كلمتهم على تعريف الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا، واشتهر من أصولهم "لا حكم إلا لله"، وهذا مصداق قوله سبحانه: {إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين}[[18]](#footnote-18).

وإنما اختلف علماء المسلمين في أن أحكام الله في أفعال المكلفين، هل يمكن للعقل أن يعرفها بنفسه من غير وساطة رسل الله وكتبه، بحيث أن من لم تبلغه دعوة رسول يستطيع أن يعرف حكم الله في أفعاله بعقله أم لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسل الله وكتبه؟

فلا خلاف في أن الحاكم هو الله، وإنما الخلاف فيما يعرف به حكم الله.

ولعلماء المسلمين في هذا الخلاف مذاهب ثلاثة:

1- **مذهب الأشاعرة:**

أتباع أبي الحسن الأشعري: وهو أنه: لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين إلا بواسطة رسله وكتبه؛ لأن العقول تختلف اختلافا بيّنا في الأفعال، فبعض العقول يستحسن بعض الأفعال، وبعضها يستقبحها، بل عقل الشخص الواحد يختلف في الفعل الواحد، وكثيرا ما يغلب الهوى على العقل فيكون التحسين أو التقبيح بناء على الهوى، فعلى هذا لا يمكن أن يقال ما رآه العقل حسنا فهو حسن عند الله، ومطلوب لله فعله، ويثاب عليه من الله فاعله، وما رآه العقل قبيحا فهو عند الله، ومطلوب لله تركه، ويعاقب من الله فاعله.

وأساس هذا المذهب: أن الحسن من أفعال المكلفين هو ما دل الشارع على أنه حسن بإباحته أو طلب فعله، والقبح هو ما دل الشارع على أنه قبيح يطلبه تركه، وليس الحسن ما رآه العقل حسنا ولا القبيح ما رآه العقل قبيحا، فمقياس الحسن والقبح في هذا المذهب هو الشرع لا العقل، وهذا يتفق وما ذهب إليه بعض علماء الأخلاق من أن مقياس الخير والشر هو القانون، فما أوجبه القانون أو أباحه فهو خير، وما حظره فهو شر.

وعلى هذا المذهب لا يكون الإنسان مكلفا من الله بفعل شيء، أو ترك شيء إلا إذا بلغته دعوة الرسول وما شرعه الله، ولا يثاب أحد على فعل شيء ولا يعاقب على ترك أو فعل، إلا إذا علم من طريق رسل الله ما يجب عليه فعله وما يجب عليه تركه. فمن عاش في عزلة تامة بحيث لم تبلغه دعوة رسول ولا شرعه فه غير مكلف من الله بشيء ولا يستحق ثوابا ولا عقابا. وأهل الفترة- وهم من عاشوا من بعد موت رسول وقبل مبعث رسول- غير مكلفين بشيء ولا يستحقون ثوابا ولا عقابا. ويؤيد هذا المذهب قوله سبحانه: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [[19]](#footnote-19)

2- **مذهب المعتزلة:**

أتباع واصل بن عطاء: وهو أنه يمكن أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسله وكتبه، لأن كل فعل من أفعال المكلفين فيه صفات وله آثار تجعله ضارا أو نافعا، فيستطيع العقل بناء على صفات الفعل، وما يترتب عليه من نفع أو ضرر أن يحكم بأنه حسن أو قبيح، وحكم الله سبحانه على الأفعال هو على حسب ما تدركه العقول بمن نفعها أو ضررها، فهو سبحانه يطالب المكلفين بفعل ما فيه نفعهم حسب إدراك عقولهم؛ وبترك ما فيه ضررهم حسب إدراك عقولهم، فما رآه العقل حسنا فهو مطلوب لله ويثاب من الله فاعله، وما رآه العقل قبيحا فهو مطلوب لله تركه ويعاقب من الله فاعله.

وأساس هذا المذهب: أن الحسن من الأفعال ما رآه العقل حسنا لما فيه من نفع، والقبيح من الأفعال ما رآه العقل قبيحا لما فيه من ضرر، وأن أحكام الله في أفعال المكلفين هي على وفق ما تدركه عقولهم فيها من حسن أو قبح. وهذا المذهب يتفق وما ذهب إليه أكثر علماء الأخلاق من أن مقياس الخير والشر هو ما يدرك في الفعل من نفع أو ضرر لأكبر مجموعة من الناس يصل إليهم أثر الفعل.

وعلى هذا المذهب؛ فمن لم تبلغهم دعوة الرسل ولا شرائعهم فهم مكلفون من الله بفعل ما يهديهم عقلهم إلى أنه حسن ويثابون من الله على فعله، وبترك ما يهديهم عقلهم إلى أنه قبيح ويعاقبون من الله على فعله. وأصحاب هذا المذهب يؤيدونه بأنه لا يستطيع عاقل أن ينكر أن كل فعل فيه خواص وله آثار تجعله حسنا أو قبيحا، ومن الذي لا يدرك بعقله أن الشرك على النعمة والصدق والوفاء والأمانة كل منها حسن، وأن ضد كل منها قبيح. ولا يستطيع عاقل أن ينكر أن الله ما شرع أحكامه في أفعال المكلفين إلا بناء على ما فيها من نفع أو ضرر، ويقولون: إن من بلغتهم شرائع الله مكلفون من الله بما تقضي به هذه الشرائع ومن لم تبلغهم شرائع الله مكلفون من الله بما تهديهم إليه عقولهم، فعليهم أن يفعلوا ما تستحسنه عقولهم، وأن يتركوا ما تستقبحه عقولهم.

3- **مذهب الماتريدية:**

أتباع أبي منصور الماتريدي، وهذا المذهب وسط معتدل ؛ وخلاصته أن أفعال المكلفين فيها خواص ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحها، وأن العقل بناء على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وهذا الفعل قبيح، وما رآه العقل السليم حسنا فهو حسن، وما رآه العقل السليم قبيحا فهو قبيح. ولكن لايلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا فيها من حسن أو قبح، لأن العقول مهما نضجت قد تخطئ، ولأن بعض الأفعال مما تشتبه فيه العقول، فلا تلازم بين أحكام الله وما تدركه العقول، وعلى هذا لا سبيل إلى معرفة حكم الله إلا بواسطة رسله ، وهو الراجح في رأيي .

فهؤلاء وافقوا المعتزلة في أن حسن الأفعال وقبحها مما تدركه العقول بناء على ما تدركه من نفعها أو ضررها، وخالفوهم في أن حكم الله لابد أن يكون على وفق حكم العقل، وفي أن ما أدرك العقل حسنة فهو مطلوب لله فعله، وما أدرك العقل قبحه فهو مطلوب لله تركه.

ووافقوا الأشاعرة في أنه لا يعرف حكم الله إلا بواسطة رسله وكتبه، وخالفوهم في أن الحسن والقبح للأفعال شرعيان لا عقليان، وفي أن الفعل لا يكون حسنا إلا بطلب الله فعله، ولا يكون قبيحا إلا بطلب الله تركه. لأن هذا ظاهر البطلان، فإن أمهات الفضائل يدرك العقل حسنها لما فيها من نفع، وأمهات الرذائل يدرك العقل قبحها لما فيها من ضرر وولو لم يرد بهذا شرع.

وهذا الخلاف لا يترتب عليه اثر إلا بالنسبة لمن لم تبلغهم شرائع الرسل، وأما من بلغتهم شرائع الرسل فمقياس الحسن والقبح للأفعال بالنسبة لهم ما ورد في شريعتهم لا ما تدركه عقولهم بالاتفاق، فما أمر به الشارع فهو حسن ومطلوب فعله ويثاب فاعله، وما نهى عنه الشارع فهو قبيح ومطلوب تركه ويعاقب فاعله [[20]](#footnote-20).

**بيان الحكم وأقسامه** [[21]](#footnote-21):

الحكم إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، مثاله: محمد رسول الله ومسيلمة ليس برسول.

وينقسم إلى ثلاثة أقسام: عقلي، وشرعي، وعادي.

**أولا : الحكم العقلي :** الحكم العقلي إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه بناء على تفكير دون توقف على شرع، ولا تجربة أو تكرار. مثاله: الله موجود، لا إله إلا الله ، والحكم العقلي يحتاج إليه في مباحث التوحيد، وعليه تدور مسائله .

وينقسم الحكم العقلي إلى ثلاثة أقسام: الوجوب، والاستحالة، والجواز.

1**- الحكم العقلي الواجب**: هو الثابت الذي لا يقبل الانتفاء لذاته: كثبوت العلم، والقدرة، والمحبة، والرضا، والوجه، واليدين، ونحوها من الكمالات لله، فإنها صفات ثابتة له -تعالى- لا تقبل الانتفاء ، "وقد يطلق الواجب على الأمر الثابت من حيث تعلق علم الله بثبوته، وإن كان ممكنا في ذاته". ويسمى الواجب لغيره، كوجود إنسان على كيفية معينة في عصر معين، فإن وقوعه على تلك الصفة في ذلك العصر واجب، باعتبار تعلق علم الله به كذلك، وإن كان ممكنا في ذاته.

2 – **الحكم العقلي المستحيل**: هو المنفي الذي لا يقبل الثبوت: كشريك الباري، والجمع بين النقيضين، ورفعهما، والجمع بين الضدين ، وقد يطلق المستحيل على أمر معدوم يجوز أن يوجد لكنه امتنع وجوده لتعلق علم الله ببقائه على العدم، ويقال له: المستحيل لغيره.

3- **الحكم العقلي الجائز**: يقال له: " الممكن " هو ما يقبل الوجود والعدم: كالمخلوقات التي نشاهدها، فإنها كانت معدومة فقبلت الوجود، ثم بعد وجودها فهي قابلة للعدم.

ومعنى كون الوجوب والاستحالة والجواز حكما عقليا أنها لازمة لما حكم بها، لا تقبل التخلف عنه ولا الانفكاك، فقولنا: الله عليم وحكيم، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والضدان لا يجتمعان، قضايا لا تختلف أحكامها كما تختلف الأحكام العادية إكراما من الله لأوليائه، أو إثباتا لرسالة رسله، وكما تختلف الأحكام الشرعية الفرعية بنسخ أو استثناء، وليس المراد أنها تثبت بالعقل دون نصوص الشرع، فإن نصوص الشرع قد جاءت بأصول الدين، وكشفت للعقل عما خفي عليه، وقصر عن إدراكه من تفاصيل عقائد التوحيد، وسلكت به طريق الحق، وهدته إلى سواء السبيل.

ولولا ما جاء فيها من البيان لارتكس العقل في حمأة الضلالة، وقام للناس العذر، وسقط عنهم التكليف، وقال الله -تعالى-: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} . وقال: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} . وقال: {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى} . بل جاءت الرسل بما تحار في إدراك حقيقته العقول، وتعجز عن فهم كنهه الأفكار: كسؤال الميت في قبره، ونعيمه، وعذابه، وحياة أهل النار في النار، ولكنها لا تحيله، ولا تقوى على رده، ولا تجد لديها من الأدلة الصحيحة ما ينقضه، بل وصلت العقول بتيسير الله لها، وهدايته إياها إلى ما يصدق هذا، وأمثاله مما جاءت به الرسل، ووقفت بما أتاح الله لها من الوسائل، وسخرت لها من الكون، وهداها إليه من التجارب على حقائق سبق أن أنكرتها، وسخرت ممن تحدث بها، وربما رمته بالسحر، والكهانة، أو الخيال، والجنون.

وليس ذلك لشيء أكثر من أنها لم تقع تحت حسها، ولم تكن من إلفها، ومعهودها، فوجب أن تعترف بقصورها، وأن تقر بأن لإدراكها غاية لا تعدوها، وحدا تقف عنده، وتؤمن بما صح من وحي الله لرسله، وأن تسلم وجهها إلى الله، فإن اتهمت فلتتهم نفسها بالقصور والتقصير، دون أن تتهم الله ورسله، فإنها بذلك أولى، وهي به أقعد.

قال -تعالى-: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ} .

فإن حجب الإنسان بعد ذلك ركوبه لرأسه، لجهالة، أو كبر، أو هوى في نفسه، حاول بالباطل ليدحض به الحق، غلب على أمره، ودارت عليه الدوائر، قال -تعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} .

وقال -تعالى-: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} .

**ثانيا : الحكم العادي** : الحكم العادي هو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه بناء على تجربة أو تكرار مثل: الأمطار تكثر بالشواطئ ، والحكم العادي له اتصال وثيق بالكونيات، وسنن الله فيها، وما يجربه البشر عليها من التجارب، وما يستفاد منها بالتكرار. وينقسم العادي إلى أربعة أقسام:

1- ربط وجود بوجود، كربط الشبع بالأكل

2- ربط عدم بعدم: كربط عدم المطر بعدم السحاب

3- ربط وجود بعدم: كربط البرد بعدم اللباس والغطاء

4- ربط عدم بوجود: كربط عدم الصحة بوجود ميكروب المرض.

**ثالثا : الحكم الشرعي :** الحكم الشرعي هو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه بناء على وحي من الله مثل الصلوات الخمس فريضة على المكلفين، ولا يجوز شرب الخمر.

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين :

**أولا حكم شرعي تكليفي**: كوجوب الزكاة، وتحريم القمار، واستنان ركعتي الفجر، وكراهية الأكل باليسار، وإباحة الطيبات من الطعام، والشراب، واللباس ونحوها.

**ثانيا حكم شرعي وضعي**: كسببية دخول الوقت لوجوب الصلاة، وشرطية الطهارة لصحتها، وكمنع الجنون من وجوبها، والحدث من صحتها، ومن ذلك: الصحة، والفساد، والرخصة، والعزيمة.

والحكم الشرعي يبحث عنه في أصول الفقه وهو موضوعنا في هذا المبحث .

**ثانيا : الحكم الشرعي :**

**الحكم الشرعي :** هو ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع [[22]](#footnote-22) ، أو هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف **[[23]](#footnote-23)**، أو هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع **[[24]](#footnote-24).** وهو ما أعتمده في هذا المؤلف .

والخطاب في الأصل: توجيه الكلام للغير ليفهمه، ويطلق -أيضًا- على الكلام الموجه نفسه. والمراد به هنا: كلام الله تعالى، فهو المشرع وحده دون غيره.

ومعنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين: ارتباطه بهذه الأفعال على وجه يبين صفتها من كونها مطلوبة الفعل أو الترك أو مخيرًا فيها.

والاقتضاء معناه: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم كان طلب ترك.

فطلب الفعل إن كان جازمًا فهو الواجب، وإن كان غير جازم فهو المندوب. وطلب الترك إن كان جازمًا فهوالحرام، وإن كان غير جازم فهو المكروه.

والتخيير معناه: التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة.

وبتقييد الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى، خرج خطاب غيره، إذ لا حكم إلا لله تعالى.

وبقيد "المتعلق بأفعال المكلفين" خرج خمسة أشياء:

1- الخطاب المتعلق بذات الله تعالى، مثل قوله سبحانه: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ... }[[25]](#footnote-25).

2- الخطاب المتعلق بصفاته سبحانه، مثل قوله تعالى: {اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ... }[[26]](#footnote-26).

3- الخطاب المتعلق بفعله -جل شأنه- مثل قوله تعالى: {اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ... }[[27]](#footnote-27).

4- الخطاب المتعلق بذوات المكلفين، مثل قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ... }[[28]](#footnote-28).

5- الخطاب المتعلق بالجمادات، مثل قوله تعالى: {وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ... } [[[29]](#footnote-29).

فكل ما تقدم لا يشمله الحكم الشرعي المتقدم.

والمراد بالفعل: ما يعده العرف فعلًا، سواء أكان من أفعال القلوب، كالاعتقادات، أم كان من أفعال الجوارح.

والمراد بالمكلف: من قام به التكليف، وهو البالغ، العاقل، الذاكر، غير المكره وبلغته الدعوة.

والمراد بالوضع -في التعريف- أن الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين، كأن يربط بين الوارثة، ووفاة شخص، فتكون الوفاة سببًا للميراث، أو يربط بين أمرين يكون أحدهما شرطًا شرعيًّا لتحقيق الآخر، وترتب آثاره. كاشتراط الوضوء لصحة الصلاة، وكاشتراط الشهود لصحة عقد النكاح، ولذلك سمي وضعيًّا، وهذا لا يخرجه عن كونه شرعيًّا [[30]](#footnote-30).

**ضوابط الحكم الشرعي [[31]](#footnote-31):**

1- قد يعبر عن الحكم الشرعي بالأمر والنهي؛ ذلك لأن الأحكام الشرعية لا تخرج عن الأمر والنهي، ولذلك أيضًا يعبر بالإيجاب والتحريم عن الحكم الشرعي أما المندوب فهو تابع للواجب؛ إذ كلاهما مأمور به، وكذا المكروه فهو تابع للمحرم؛ إذ كلاهما منهي عنه، ثم إن كلا من المندوب والمكروه لا جزم فيه، ولا يترتب عليه عقاب، فبالنظر إلى ترتب العقاب اجتمع الحكمُ الشرعي في الواجب الذي يترتب على تركه عقاب، وفي المحرم الذي يترتب على فعله عقاب.

وقد يعبر عن الحكم الشرعي: بالحلال والحرام، إذ الحلال ، يقصد به: ما أذن في فعله، وذلك يشمل: الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح.

وقد يعبر عن الحكم الشرعي بالواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام، وذلك بالنظر إلى الطلب والاقتضاء، فالمباح بذلك يخرج عن الحكم الشرعي ؛ إذ لا اقتضاء فيه ولا طلب، وجاء إدخاله تحت الأحكام الشرعية على وجه المسامحة وإكمال القسمة ، وقد يعبر عن الحكم الشرعي بالأمر فقط ، وذلك بناءً على أن النهي فرع عن الأمر؛ إذ الأمر هو الطلب، وهذا يشمل الترك وهو النهي ، وهذا أيضًا مبني على أن المندوب والمكروه تابعان للواجب والحرام على ما سبق. وكثيرًا ما يعبر بالحكم الشرعي عن الحكم التكليفي، مع أن الحكم الشرعي ذو شطرين: الحكم التكليفي والحكم الوضعي، لأن تسمية الحكم الوضعي حكمًا فيها تجوز وتساهل؛ إذ الحكم الشرعي خطاب الشارع، والخطاب يتضمن ولا بد أمرًا أو نهيًا، وهذا هو الحكم التكليفي، أما نصب الشارع علامات للدلالة على حكمه فهذه العلامات من أسباب وشروط وموانع إنما هي بيان وإظهار لهذا الحكم وإخبار وإعلام بوجوده أو انتفائه.

وعلى كل فتسمية خطاب الوضع حكمًا وجعله نوعًا من أنواع الحكم الشرعي أمر اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وبذلك يتبين أن الحكم التكليفي هو الأصل وهو المهم، لذا ساغ أن يكون هو المراد عند إطلاق الحكم الشرعي.

2- أن الحكم الشرعي إنما يؤخذ من الشرع، إذ الحكم لله وحده، ولا يجوز إثبات حكم شرعي بغير الأدلة الشرعية التي جعلها الله طريقًا لمعرفة أحكامه، وهذا أصل عظيم من أصول هذا الدين .

قال ابن تيمية: ".......فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم، لا يؤخذ إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله " .

3- إذا علم أن الحكم الشرعي إنما يؤخذ عن الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فالقول على الله بغير علم محرم، كما قال تعالى: {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ} [[32]](#footnote-32).

قال الشافعي: « ... لا أعلم أحدًا من أهل العلم رخص لأحدٍ من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالمًا بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، لتفصيل المشتبه» .

وقال ابن قدامة: «......أنا نعلم بإجماع الأمة قبلهم على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة.........» .

وقد خصص ابن القيم فصلاً لهذه المسألة في كتابه القيم «إعلام الموقعين» ، فقال: «ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم، وذكر الإجماع على ذلك» .

4- أن الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق مصالح الناس وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

قال ابن القيم: « ... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها» .

5- أن الأحكام الشرعية مبنية على تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما .

ومن الأمثلة على ذلك ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - تغيير بناء الكعبة لما في إبقائه من تأليف القلوب 6- تبين مما مضى أن مقصود الشارع من جميع الأوامر والنواهي تحصيل المصلحة والمنفعة، أما ما يترتب على ذلك من مشقة فليس بمقصود للشارع.

قال ابن تيمية: «....... وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة، كالجهاد، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة ويثاب عليها لما يعقبها من المنفعة.....» .

7- إذا علم ذلك كان من باب أولى ألا يأمر الشارع بما مفسدته راجحة أو خالصة.

قال ابن تيمية: «وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته فهذا فساد، والله لا يحب الفساد».

وقال ابن القيم: «فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل». يوضح ذلك:

8- أن الأحكام الشرعية كلها مصالح للعباد، لكن منها ما يكون نعمة؛ كإيجاب الإيمان والمعروف، وتحريم الكفر والمنكر.

ومنها ما يكون عقوبة؛ كقوله تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ}[[33]](#footnote-33).

ومنها ما يكون محنة كقوله تعالى: {كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}[[34]](#footnote-34).

والمقصود أن الحكم الشرعي لا يخلو عن حكمة ومصلحة، لكن قد تعلم هذه الحكمة فيسهل الامتثال، وقد تكون الحكمة منه التعبد المحض، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه. وهذا هو الابتلاء، كما ابتلى الله نبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه .

9- أن الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المآل، فمن ذلك سد الذرائع، وتحريم الحيل، والمنع من الغلو في العبادات؛ إذ الجميع يفضي إلى ترك المأمور به والوقوع في المحظور. ذلك أن وسائل الحرام تفضي إلى الحرام.

وكذلك الحيل يتوصل بها إلى تحليل المحرمات، وقد تقدم الكلام على هذين الأمرين . أما الغلو في العبادات والزيادة على الحد المشروع فيها فإنه قد يؤدي إلى السآمة والملل وترك العمل بالكلية.

قال ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يُعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء

لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأي العملين كان أحسن، وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل» .

وقال ابن رجب: «إن أحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير، كما قال تعالى: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[[35]](#footnote-35) ، وقال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [[36]](#footnote-36)، وقال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [[37]](#footnote-37)، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يسروا ولا تعسروا» ، وقال - صلى الله عليه وسلم -: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

10- أن الأحكام الشرعية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. فمن ذلك أنها مشروطة بالقدرة والاستطاعة ، وأنها قائمة على تحقيق مصالح الخلق ودفع المفاسد عنهم .

وفي كلام ابن رجب السابق ما يقرر ذلك ويبينه.

11- أن الأحكام الشرعية لا تبني على الصور النادرة، بل العبرة بالكثير الغالب، ولو فرض وجود مصلحة عظمى في صورة جزئية فإن حكمة الله سبحانه وتعالى أولى من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر وأهم. وقاعدة الشرع والقدر: تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما .

12- أن الأحكام الشرعية مبنية على التسوية بين المتماثلات وإلحاق النظير بنظيره.

قال ابن القيم: «وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها. فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها ولا قدرها حق قدرها. وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئًا لحاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر، وهذا من أمحل المحال» .

13- أن الأحكام الشرعية قد تجمع بين المختلفات إذا اشتركت في سبب الحكم.

قال ابن القيم: «وأما قوله: (إن الشريعة جمعت بين المختلفات، كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال) فغير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات: اشتراك المختلفات في حكمٍ واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم.

فإنه لا مانع من اشتراكها في أمر يكون علة لحكم من الأحكام، بل هذا هو الواقع، وعلى هذا فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان، وإن افترقا في علة الإثم» .

وقد ذكر ابن القيم أمثلة عديدة على هذه القاعدة وبين أوجه الجمع فيها .

14- الأحكام الشرعية نوعان: ثابتة لا تتغير، ولا يجوز الاجتهاد فيها، ومتغيرة خاضعة لاجتهاد المجتهدين حسب المصلحة وهي تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر.

قال ابن القيم: «الأحكام نوعان، نوع لا يتغير عن حالة واحدة، وهو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة.

كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زمانًا ومكانًا وحالاً؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة» .

15- إذا علم هذا فإن من الأحكام الشرعية ما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال.

ذلك أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا أيضًا دليل على أن هذه الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم.

وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة إذا تغير الزمان، أو المكان، أو الحال، ليس معناه أن الأحكام الشرعية مضطربة ويحصل فيها التذبذب والتباين، بل إن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه، لكن حيث اختلف الزمان أو المكان اختلفت الحقيقة والعلة والسبب، فالواقعة غير الواقعة، والحكم كذلك غير الحكم.

أما أن يختلف الحكم الشرعي في واقعتين متماثلتين في الحقيقة مشتركتين في العلة والسبب فهذا ما لا يمكن حدوثه أبدًا .

16- وكذلك فإن من الأحكام الشرعية ما يختلف من شخص لآخر، كل حسب حاله.

قال ابن القيم: «ولله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته، سوى العبودية العامة التي سوى بين عباده فيها.

فعلى العلم من عبودية نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل، وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره.

وعلى الحاكم من عبودية إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه من هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه، ما ليس على المفتي.

وعلى الغني من عبودية أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير.

وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما» .

17- أن أحكام الدنيا تجري على الأسباب الظاهرة، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، قال الشافعي: «فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحمل غير ما أبطنوا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة، وذلك أن يقول قائل: من رجع عن الإسلام ممن ولد على الإسلام قتلته ولم أستتبه، ومن رجع عنه ممن لم يولد على الإسلام استتبته.....» .

وقال ابن القيم: «........أن الله تعالى لم يُجرِ أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنما أجراها على الأسباب التي نصبها أدلة عليها وإن علم سبحانه وتعالى أنهم مبطلون فيها مظهرون لخلاف ما يبطنون. وإذا أطلع الله رسوله على ذلك لم يكن ذلك مناقضًا لحكمه الذي شرعه ورتبه على تلك الأٍسباب.

كما رتب على المتكلم بالشهادتين حكمه، وأطلع رسوله وعباده المؤمنين

على أحوال كثير من المنافقين وأنهم لم يطابق قولهم اعتقادهم.....» .

وقال أيضًا: «فأحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد، ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه» .

18- أن العبرة في الأحكام الشرعية بالمقاصد والنيات، وذلك إذا ظهرت، أما إذا لم يظهر قصد ولا نية فالعبرة بالظاهر.

قال ابن القيم: «إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه: وجب حمل كلامه على ظاهره» .

وقد ذكر ابن القيم لاعتبار النية والقصد في المعاملات والعبادات والثواب والعقاب أمثلة كثيرة .

منها: بيع الرجل السلاح لمن يعرف أنه يقتل به مسلمًا حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وبيعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله طاعة وقربة.

وكذلك الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله.

وكذلك الصوم، فلو أمسك رجل من المفطرات عادة واشتغالاً ولم ينو القربة لم يكن صائمًا.

ولو دار حول الكعبة يلتمس شيئًا سقط منه لم يكن طائفًا.

وكذلك لو جامع أجنبية يظنها زوجته أو أمته لم يأثم بذلك وقد يثاب بنيته. ولو جامع في ظلمة من يظنها أجنبية فبانت زوجته أو أمته أثم على ذلك بقصده ونيته للحرام.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» .

وعلل ذلك - صلى الله عليه وسلم - بأن نية كل واحد منها قتل صاحبه.

وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم» ( . فحرم على المحرم الأكل بناء على قصد الصائد ونيته.

قال ابن القيم: «فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال» .

19- أن الأحكام الشرعية لا تكون مخالفة للعقول والفطر.

قال ابن القيم: «بل أخبارهم [أي الرسل] قسمان:

أحدهما: ما تشهد به العقول والفطر.

الثاني: ما لا تدركه العقول بمجردها، كالغيوب التي أخبروا بها عن تفاصيل البرزخ واليوم الآخر، وتفاصيل الثواب والعقاب. ولا يكون خبرهم محالاً في العقول أصلاً. وكل خبر يظن أن العقل يحيله فلا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون الخبر كذبًا عليهم، أو يكون ذلك العقل فاسدًا، وهو شبهة خيالية يظن صاحبها أنها معقول صريح؛ قال تعالى: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}[[38]](#footnote-38).

وقال تعالى: {أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى} [[39]](#footnote-39) . وقال تعالى: {وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الأحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ} [[40]](#footnote-40)، والنفوس لا تفرح بالمحال، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ \* قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا} [[41]](#footnote-41)، والمحال لا يشفي، ولا يحصل به هدىً ولا رحمة، ولا يفرح به» .

20- أن الأحكام الشرعية محيطة بجميع أفعال المكلفين، وافية بكل الحوادث.

قال ابن القيم: «وهذه الجملة إنما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين:

إحداهما: أن الذكر الأمري محيط بجميع أفعال المكلفين أمرًا ونهيًا، وإذنًا وعفوًا، كما أن الذكر القدري محيط بجميعها علمًا وكتابةً وقدرًا، فعلمه وكتابه وقدره قد أحصى جميع أفعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيرها، وأمره ونهيه وإباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية، فلا يخرج فعل من أفعالهم عن أحد الحكمين: إما الكوني وإما الشرعي الأمري، فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله، وجميع ما حرمه، وجميع ما عفا عنه. وبهذا يكون دينه كاملاً كما قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} [[42]](#footnote-42)» .

21- أن الأحكام الشرعية ظاهرة واضحة مبينة، خاصة ما تحتاج الأمة إليه منها.

قال ابن تيمية: «إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيانًا عامًا، ولا بد أن تنقلها الأمة» .

وقال ابن رجب: «وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبينًا، ولا حرامًا إلا مبينًا، لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعض.

فما ظاهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك: لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام.

وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفي على بعض ما ليس منهم.

ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا فاختلفوا في تحليله وتحريمه، وذلك أسباب....» .

22- أن العبرة في الحكم الشرعي بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

قال ابن القيم: « ... فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها، ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورها» .

وقال رحمه الله مستدلاً لهذه القاعدة وممثلاً لها:

«ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع، واضمحل الإسلام.

وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة، وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟

وأي شيء نفعهم تسميةُ الإشراك بالله تقربًا إلى الله؟

وأي شيء نفع المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسمية ذلك تنزيهًا» .

وقال أيضًا: «فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها» .

23- أن الحكم الشرعي يجب اعتقاده، وهذا أصل من أصول الدين؛ إذ يجب اعتقاد وجوب الواجبات، وحرمة المحرمات، واستحباب المستحبات، وكراهة المكروهات، وإباحة المباحات.

فمن أنكر حكمًا شرعيًا معلومًا من الدين بالضرورة فهو كافر كفرًا يخرج

من الملة ، أما إذا كان الحكم الشرعي مما يمكن فيه الخلاف فلا .

24- أن الحكم الشرعي يجب اتباعه والأخذ به، وهذا قد تقدم بيانه .

25- أن العلم بالأحكام الشرعية فرض كفاية على جميع الأمة، ويجب على كل واحد أن يعرف من الأحكام الشرعية ما يحتاج إليه .

26- أن اتباع الحكم الشرعي علمًا وعملاً واعتقادًا مشروط بالممكن من العلم والقدرة على ما سبق بيانه .

**أقسام الحكم الشرعي التكليفي :**

أقسام الأحكام الشرعية التكليفية الثابتة لأفعال المكلفين عند الجمهور ( المتكلمين ) خمسة: الواجب والمحظور والمباح والمندوب والمكروه ، ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك أو التخيير بين الفعل والترك [[43]](#footnote-43)، أما عند الحنفية ( الفقهاء ) فالأحكام عندهم سبعة: الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة التحريمية، والكراهة التنزيهة، والإباحة، فزادوا على الجمهور الفرض، وكراهة التحريم [[44]](#footnote-44).

**أولا : الواجب :**

والواجب: الواجب هو هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام [[45]](#footnote-45) ، ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه[[46]](#footnote-46) ، ولا يحتاج إلى ذكر الثواب؛ لأن الندب فيه ثواب. وإنما يبين الواجب عن المستحب والمباح، بما في تركه عقاب.

والواجب: ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله، وهذا حده الذي يميزه عما ليس بواجب؛ لأن المستحب يجوز تركه من غير عزم على فعله، وكذلك المباح. وأما ما كان واجبًا فإنه لا يجوز تركه إذا كان وقته مضيقًا، وإن كان وقته موسعًا لم يجز تركه إلا بشرط العزم على فعله في آخر الوقت.

و الواجب: ما لا يجوز تركه إلى غير بدل، فإن كل واجب لا يجوز تركه إلى غير بدل، وتأخيره عن أول الوقت إلى آخره فإنما يجوز بشرط العزم على فعله في الثاني، والعزم بدل من تقديمه في أول الوقت.

وحكي عن أبي بكر بن فورك أنه قال: الواجب ما لا بدَّ من فعله.

وقال كثير من الفقهاء: ما لا يجوز إخراجه عن وقته من غير عذر، أو ما يعصى بإخراجه عن وقته من غير عذر.[[47]](#footnote-47) . ولا فرق بين الواجب والفرض بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم ، وأصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظنا، ولا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني [[48]](#footnote-48)

**صيغ الواجب [[49]](#footnote-49):**

1 - فعل الأمر كقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ).

2 - الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ).

3 - اسم فعل الأمر كقوله تعالى؛ (عَليكم أَنفُسَكم).

4 - المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ).

5 - التصريح من الشارع بلفظ الأمر كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا).

6 - التصريح بلفظ الإيجاب أو الفرض، أو الكتب كقوله تعالى: (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ)، وقوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ).

7 - كل أسلوب يفيد الوجوب في لغة العرب كقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ).

8 - ترتيب الذم والعقاب على الترك كقوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ. . .).

**أقسام الواجب :**

**1** - تقسيم الواجب بالنظر إلى ذاته:

ينقسم الواجب بالنظر إلى ذاته قسمين: معين، ومخير.

فالمعيَّن هو: ما طلبه الشرع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره. مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة ونحو ذلك.

والمخير هو: الواجب الذي خُيِّر فيه المكلف بين أشياء محصورة. مثل كفارة اليمين فإنها واجبة، ولكن المكلف مخير بين ثلاثة أشياء: العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين.

وهذا النوع أنكره المعتزلة؛ لوجود التضاد بين الإيجاب والتخيير، وقالوا كيف يسمى واجباً ثم يوصف بالتخيير.

والخلاف بينهم وبين الجمهور خلاف لفظي لا فائدة فيه؛ لأن المنكرين لوجود الواجب المخير يقولون: هذه الخصال واجبة على البدل، ولا يقولون يجب على المكلف أن يفعل الثلاثة ولا أنه يأثم على ترك الثلاثة كل على حدة، والمثبتون يقولون الواجب واحد غير معين. وقد جعل بعضهم من أثر الخلاف أن المكلف لو فعل اثنتين من خصال الكفارة دفعة واحدة فهل يثاب ثواب الفرض عليهما؟ وجعل مقتضى مذهب المعتزلة أنه يثاب عليهما ثواب فرض، ومقتضى مذهب الجمهور أنه يثاب على إحداهما ثواب الفرض وعلى الأخرى ثواب النافلة، ولا يخفى أن تقدير الثواب غيب عنا، وتحكمه عوامل أخرى من الإخلاص وطيب النفس بما يبذل الإنسان وغير ذلك.

2 - تقسيم الواجب بالنظر إلى وقته:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى مؤقت وغير مؤقت:

فالمؤقت: هو ما حدد له الشرع وقتا معينا، له بداية ونهاية. مثل الصلاة.

وغير المؤقت: هو المطلق عن التوقيت الذي لم يحدد له الشرع وقتا معينا. مثل أداء النذور والكفارات.

والمؤقت ينقسم قسمين: مضيق، وموسع.

فالواجب المضيق: هو الذي حدد له الشرع وقتا لا يتسع لغيره من جنسه معه. مثل الصيام، فإن الصيام له وقت محدد يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا الوقت لا يتسع إلا لصيام واحد، فلا يمكن أن يصوم يوما واحدا عن القضاء وعن النذر مثلا، ولكن هذا الوقت يتسع لغير الصيام من الواجبات والمندوبات التي ليست صياما، ولهذا المعنى قلنا: لا يتسع لغيره من جنسه معه.

والموسع: عكس المضيق، فهو: الذي حدد له الشرع وقتا يتسع له ولغيره من جنسه معه. ومثاله: الصلاة، فإن الوقت المحدد لصلاة العشاء مثلا يبدأ من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل لمن لا عذر له. فهذا الوقت يتسع لصلاة الفرض ولصلاة أخرى غير فرض العشاء.

وهذا النوع أنكر بعض الحنفية وجوده، فقالوا: ليس في الشرع واجب موسع؛ لأن التوسع ينافي التوقيت، ولأن ما يسميه الجمهور واجبا موسعا يجوز تركه في أول الوقت ولا يجوز تركه إلى خروج الوقت باتفاق. والحجة عليهم قائمة بوجوده في الشرع، كالصلاة التي لها وقت حدده الشرع وهو أوسع مما يحتاج إليه المكلف لأدائها، وقد ورد في الحديث الصحيح أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس مرة في أول الوقت، ومرة في آخره ثم قال: «الوقت ما بين هذين» (أخرجه الترمذي وأحمد والنسائي بألفاظ متقاربة).

وقد انقسم الحنفية عند الجواب عن هذا الدليل إلى فرق:

أ ـ ... فرقة قالت: الصلاة في أول الوقت نفل سد مسد الفرض، ولا تكون فرضا إلا حين يضيق الوقت فلا يبقى منه إلا ما يكفي لأدائها.

ب ـ وفرقة قالت: من صلى الصلاة في أول الوقت تكون في حقه فرضا إن جاء آخر الوقت وهو مكلف بالصلاة أي: بالغ عاقل. وإن جاء آخر الوقت وهو ليس بأهل للصلاة عددنا صلاته قبل ذلك نافلة.

ج ـ وفرقة قالت: الوقت يتضيق عليه بالشروع فيها، فإذا شرع فيها فذلك وقتها.

وقولهم: إنه يجوز تركه في أول الوقت دون آخره، يجاب عنه بأنه في أول الوقت يجوز تركه بشرط العزم على الفعل في الوقت الآتي، وهذا يختلف عن حد المندوب؛ فإن المندوب يجوز تركه بلا شرط.

والخلاف بين الفريقين راجع إلى أن سبب وجوب الصلاة أهو آخر الوقت أم كل جزء من أجزاء الوقت يصلح سببا؟ فمن جعله آخر الوقت أنكر التوسع في الوجوب، ومن جعل كل جزء من أجزاء الوقت يصلح سببا أثبته.

وقد بنوا على الخلاف مسائل فرعية، أهمها:

1 - أن من سافر بعد دخول الوقت يقتضي مذهب الجمهور أنه لا يجوز له القصر، ويقتضي مذهب الحنفية أنه يجوز له ذلك. ولكن جمهور العلماء على جواز القصر، وعذرهم عن عدم تطبيق قاعدتهم: أن القصر صفة في الصلاة فيراعى بها حالة أدائها، فالمقيم الذي دخل عليه الوقت وجب عليه أداء الصلاة من غير تحديد لعدد ركعاتها، فإن صلاها في الحضر صلاها أربعا، وإن صلاها في السفر صلاها اثنتين. قال النووي: «ففي وجه قاله المزني وابن سريج لا يجوز القصر، وعلى الصحيح المنصوص وقول جمهور أصحابنا يجوز القصر، فعلى هذا إنما جاز القصر لأنه صفة للصلاة، والاعتبار في صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها، ولهذا لو فاته صلاة في حال قدرته على القيام أو الماء ثم عجز عنهما صلاها قاعدا بالتيمم وأجزأته».

2 - إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة بزمن كان يمكنها أن تؤدي الصلاة فيه، فعلى القول بأن كل جزء من الوقت سبب للوجوب فيجب عليها القضاء إذا طهرت، وعلى القول بأن سبب الوجوب آخر الوقت فلا قضاء عليها.

والمنصوص عليه عند الحنفية أنها لا قضاء عليها، وعلله بعضهم بأنها لم تدرك الوقت الذي تعلق به الوجوب، وعلله آخرون بأنها إذا لم تصل في أول الوقت انتقلت السببية إلى الوقت الذي يليه، وهكذا إلى أن يتضيق الوقت.

والجمهور اختلفوا في ذلك: فمنهم من أوجب القضاء؛ لأن كل جزء من الوقت يصلح سببا، فإذا حاضت بعد دخوله استقر الواجب في ذمتها، ومنهم من قال لا قضاء عليها لأنها فعلت ما يجوز لها فعله وهو ترك الصلاة في أول الوقت، مع العزم على فعلها في آخره ثم حيل بينها وبين أدائها بسبب ليس من جهتها، والقول الأول أقرب؛ لقاعدتهم في الواجب الموسع.

3 - إذا أخر الواجب الموسع فمات في أثنائه قبل ضيق الوقت، فعلى القول بإنكار التوسع لا إثم عليه، وعلى القول بإثبات التوسع اختلفوا:

فمنهم من قال: إن أخرها ذاكرا، ولم يعزم على الفعل في الوقت يكون آثما، وإن أخرها ناسيا أو عازما على الفعل في الوقت فلا إثم عليه، وهذا

هو المناسب للقول بالتوسع، وبأن أول الوقت سبب لوجوب الصلاة.

وقيل: لا إثم عليه وإن لم يعزم على الفعل في آخر الوقت، وهو مرجوح؛ لأنه إذا كان ذاكرا فإما أن يفعل أو يعزم على الفعل أو يعزم على الترك، فإذا لم يفعل فليس أمامه سوى خيارين، وأحدهما محرم، فيكون الثاني واجبا لأنه لا يتم ترك الحرام إلا به فيكون واجبا، وهو العزم على الفعل في تالي الوقت .

الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق:

1 - الواجب الموسع لا يصح أداؤه إلا بنية اتفاقا، وأما الواجب المضيق كالصوم في رمضان، فعند أكثر الحنفية أنه لا يحتاج إلى نية الفرض، بل ينصرف الصوم إليه من غير نية تخصيصه، وعند الجمهور لا بد من النية .

2 - أن الواجب الموسع لا يمتنع صحة غيره من الواجبات في زمنه، فله أن يصلي في وقت الظهر ظهرا فائتة أو صلاة أخرى، وأما الواجب المضيق فليس له أن يؤدي في وقته غيره إلا إذا كان ممن يجوز له ترك هذا الواجب كالمسافر في رمضان، فقد اختلفوا هل يجوز أن ينوي بصيامه في رمضان واجبا آخر كالكفارة والنذر مثلا؟ فقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن وقت رمضان مضيق فلا يتسع لغيره، وقال بعضهم: إذا كان معذورا لا يكون مطالبا بصيام رمضان، ولا دليل على منعه من صيام نذر أو كفارة .

3 - تقسيم الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله:

ينقسم الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله قسمين: عيني وكفائي:

الواجب العيني: وهو ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه، كالصلاة والزكاة والحج.

الواجب الكفائي: وهو ما طلب الشرع حصوله من غير تعيين فاعله.

وهذا النوع يدخل فيه ما أوجبه الله على الأمة بمجموعها من غير تخصيص أفراد بأعيانهم كالجهاد، وما أوجبه على جماعة محصورة من غير تحديد من يقوم به منهم بعينه كوجوب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، فإن ذلك واجب على من حوله من المسلمين.

أهم الفروق بين الواجب العيني والواجب الكفائي:

1 - أن الواجب العيني مطلوب من كل واحد من المكلفين بعينه، فلا يقوم فعل غيره مقام فعله إلا بإذنه، فإن أذن له في فعله نيابة عنه فإن كان الواجب مما تدخله النيابة أجزأه ما يفعله ذلك الغير عنه وإلا فلا. وأما الواجب الكفائي فلا يطلب من كل واحد ولا من واحد معين، بل إذا قام به من يكفي أجزأ، ولا يشترط فيه الإذن، بل مهما فعل أجزأ عمن لم يفعل وسقط عنه الإثم.

2 - أن الواجب العيني مصلحته ترجع إلى فاعله، أما الواجب الكفائي فمصلحته عامة.

3 - الواجب الكفائي ينوب فيه البعض عن الكل، وأما الواجب العيني فلا يكفي فعل بعض المكلفين عن بعضهم الآخر.

4 - الأمر في الواجب العيني موجه لجميع المكلفين، أي: لكل واحد منهم، والأمر في الواجب الكفائي اختلف فيه:

فقيل: إنه موجه للجميع لكن يسقط بفعل البعض.

وقيل: موجه إلى بعض غير معين.

وقيل: متوجه إلى المجموع من حيث هو مجموع.

واستدل الأولون بأدلة منها:

1 - أن الواجبات الكفائية الواردة في القرآن والسنة جاءت بصيغة العموم كالواجبات العينية، فقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ} [[50]](#footnote-50)، كقوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [[51]](#footnote-51)، مع أن الأول كفائي والثاني عيني.

2 - أن الإثم يلحق الجميع إذا تركوا، ولو لم يكونوا مخاطبين به ما أثموا.

واستدل القائلون بأنه موجه إلى بعض مبهم بدليلين:

1 - قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[[52]](#footnote-52). فالخطاب هنا موجه إلى بعض مبهم وهو متعلق بواجب كفائي.

2 - أنه يسقط بفعل بعض المكلفين، ولو خوطب به الجميع لما سقط إلا بفعل الجميع كسائر الواجبات العينية.

وأما القائلون إن الخطاب موجه إلى المجموع لا إلى الجميع، أي إلى الهيئة الاجتماعية، فاستدلوا بدليل واحد هو: أنه لو وجه الخطاب فيه إلى الجميع (إلى كل فرد) لما سقط بفعل بعضهم، ولو وجه إلى بعض مبهم لترك؛ لأن كل مكلف سيقول لست مقصودا، فلم يبق إلا أن نقول متوجه إلى المجموع من حيث هو مجموع.

والراجح: أنه متوجه إلى الجميع ويسقط بفعل بعضهم؛ لرجحان أدلة هذا القول.

وأما استدلال من أوجبه على بعض مبهم بقوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ} [[53]](#footnote-53) فيجاب بأن الأمر هنا ليس أمر إيجاب بل ندب واستحباب؛ بدليل أنه جاء بصيغة الحض والترغيب في النفقة.

وأما استدلالهم بأنه يسقط بفعل بعض المكلفين، فيجاب بأنه لا تلازم بين الأمر بالشيء والمخاطبة به، وسقوط الفعل، فإن الواجب العيني لا خلاف في توجه الأمر فيه إلى كل واحد من المكلفين، ومع ذلك يسقط من غير فعل بالنسخ، أو بفوات الوقت المحدد للعبادة عند من يرى ذلك، أو بأخذ الواجب منه دون إذنه، أو بإسقاط صاحب الحق إن كان حقا لآدمي.

وأيضا فإن سقوط الواجب الكفائي بفعل بعض الأمة؛ لأجل أن المقصود من فرضيته إيجاده بغض النظر عن موجده. ومما يدل على صحة هذا القول أنهم لو فعلوه جميعا أثيبوا ثواب الفرض، ولو تركوه جميعا عوقبوا عقاب تارك الفرض.

4 - انقسام الواجب إلى محدد وغير محدد:

مما يذكره الأصوليون هنا انقسام الواجب إلى محدد وغير محدد.

ويعنون بالمحدد: ما ورد تقديره في الشرع بمقدار ظاهر لكل أحد، كمقادير الزكاة، وأروش الجنايات، ومدة المسح.

ويعنون بغير المحدد: ما طلب فعله من غير تحديد مقداره، مثل الطمأنينة في الركوع والسجود. وهو تقسيم لا يترتب عليه كبير فائدة.

ما لا يتم الواجب إلا به

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة التي انبنى عليها فقه كثير، وهي ليست على الإطلاق المذكور في العنوان، ولا تصدق بعمومها. وإنما نقول: ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم قسمين:

1 ـ ما لا يتم الوجوب إلا به، كشروط الوجوب، وأسبابه، وانتفاء موانعه، فهذه ليست واجبة باتفاق، فليس على المكلف أن يمسك عن إنفاق ما عنده من مال حتى يتم الحول ويزكيه، وليس عليه أن يمسك ما عنده من بهيمة الأنعام أو يزيدها حتى تبلغ نصابا لتجب فيها الزكاة مثلا. وإنما يتصرف في ماله تصرفا عاديا من غير هروب من الزكاة، فإذا حال الحول وعنده نصاب زكاة زكاه وإلا فلا. فهذه الشروط والأسباب وإن كانت داخلة في عموم «ما لا يتم الواجب إلا به» لكنها غير مرادة.

2 ـ ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً أو عادةً أن يفعل الواجب تاما إلا بفعله، وهذا ينقسم أيضا قسمين:

أ ـ ... ما ليس بمقدور للمكلف، كغسل اليد في الوضوء إذا تعذر لقطع ونحوه، وكالركوع والسجود إذا تعذر ليبس في ظهره ونحو ذلك. فهذا خارج عن القاعدة فلا يجب باتفاق.

ب ـ ما هو مقدور للمكلف، مثل غسل جميع الثوب الذي أصابته نجاسة ولا يدري موضعها، وإمساك جزء من الليل مع النهار حتى يتم صيام النهار، والوضوء للصلاة، ونيتها. وهذا ينقسم أيضا قسمين:

1 - ما ورد في إيجابه نص مستقل كالوضوء والنية للصلاة، وهذا واجب

باتفاق، ولم ينقل عن أحد فيه خلاف.

2 - ما لم يرد فيه بخصوصه دليل مستقل، وهذا هو موضع النزاع، وهو الذي قال بعض العلماء فيه: لا نسميه واجبا وإن وجب فعله تبعا.

والخلاف في هذه القاعدة ضعيف، والقاعدة معمول بها عند جميع الأئمة، ومن نقل فيها خلافا فإنما هو في التسمية، وفي استحقاق هذه الزيادة ثوابا مستقلا. وإنما قال الجمهور: تسمى هذه الزيادة واجبا؛ لأنها لا يجوز تركها أبدا إلا بترك الواجب، وترك الواجب يذم عليه المكلف فكذلك ما لازمه.

ومن فروع هذه المسألة:

1 - إذا اشتبهت أخته بأجنبية اشتباها لا يمكن معه معرفة المحرمة عليه منهما بأي طريق، وجب عليه ترك نكاح الاثنتين. ويؤيده حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». ولكن لو اشتبهت أخته بنساء قرية لا يحرم عليه النكاح من نساء تلك القرية؛ لأن القاعدة هنا عارضتها قاعدة أخرى وهي قاعدة: «العبرة بالغالب لا بالنادر».

2 - إذا اشتبهت الميتة بمذكاة وجب اجتنابهما معا؛ لأن إحداهما منصوص على تحريمها، والأخرى لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابها.

3 - إذا أصابت النجاسة طرفاً من ثوبه كالكم ـ مثلا ـ ولم يعرف موضعها، فإنه يغسل ما يتيقن بغسله أنه غسل النجاسة، وحينئذ يكون قد غسل ما وجب غسله بالنص وما لا يتم فعل ذلك الواجب إلا به.

4 - إذا امتنع المدين من سداد الدين وعنده عقار زائد عن حاجة السكنى وجب عليه بيعه لسداد الغرماء، فإن امتنع أجبره القاضي.

زيادة الواجب غير المحددة هل تكون واجبة؟:

هذه المسألة تذكر بعد قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»؛ لشبهها بها، وذلك لأن كلا منهما زيادة في الواجب، غير أن الأولى كالشرط للواجب فلا يتم بدونها، والثانية متصلة به من آخره، وهذه الزيادة إذا كانت متميزة لا يختلفون في أنها ليست واجبة، مثل أن يدفع في زكاة الفطر كيسا من الأرز فيه عشرون صاعا، وزكاته هو وأسرته خمسة عشر صاعا، فهذه الزيادة مندوبة، وأما إن كانت غير متميزة مثل الزيادة في الركوع والسجود على القدر الذي تحصل به الطمأنينة، فهذه اختلفوا فيها على قولين، ولا يترتب على الخلاف فيها كبير فائدة؛ إذ لا يظهر للخلاف فائدة إلا مقدار الثواب أيثاب عليها ثواب فرض أم ثواب نافلة؟ ومقدار الثواب يرجع إلى أمور أخرى من الإخلاص وإتقان العمل، وهو أمر مغيب عنا، فلا نطيل بذكر الأدلة [[54]](#footnote-54).

**ثانيا المندوب** : " المندوب: هو ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام [[55]](#footnote-55) ، وهوما يثاب على فعله كالسنن مثلا؛ فإنه يثاب على فعلها ، وخرج بهذا القيد المحظور و المكروه و المباح فإنه لا يثاب على فعلهم ، ولا يعاقب على تركه خرج الواجب. وانطبق التعريف للمندوب لتحقق الوصفين وهما: الثواب على الفعل، و عدم العقاب على الترك [[56]](#footnote-56) ، ويسمى المندوب سنة ومستحبا وتطوعا وطاعة ونفلا وقربة ومرغبا فيه وإحسانا [[57]](#footnote-57) .

**صيغ المندوب :**

صيغ المندوب هي كما يلي [[58]](#footnote-58):

1 - كل أمر صريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، كقوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)، فإن هذا الأمر للندب، والقرينة الصارفة هي السنة التقريرية.

2 - التصريح بأن ذلك سنة كقوله - صلى الله عليه وسلم : " وسننت لكم قيامه " يقصد رمضان .

3 - التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع، كقوله في غسل الجمعة: " ومن اغتسل فالغسل أفضل ".

4 - كل عبارة تدل على الترغيب، ومنه قوله عليه السلام لبريرة: " لو راجعتيه ".

و المندوب من الأحكام التكليفية لأن التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة، وفعل المندوب رغبة في الثواب واحتياطاً للدين فيه مشقة، وتركه فيه مشقة على المكلف القوي الإيمان، نظراً لفوات الثواب الجزيل وربما كان ذلك أشق عليه من الفعل [[59]](#footnote-59).

**المباح :** المباح هو كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب في تركه **[[60]](#footnote-60) ،** فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر [[61]](#footnote-61) ، وكذلك هو ما كان تركه وفعله سيين [[62]](#footnote-62) ، وهو المباح هو الذي أعلم فاعله أو دل على أنه لا حرج عليه في الفعل والترك [[63]](#footnote-63) ، فيكون المباح هو ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه [[64]](#footnote-64)

**صيغ المباح [[65]](#footnote-65) :**

**صيغ المباح هي كما يلي :**

الأولى: " الإحلال " أو " أحل "، ومنه قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ، وقوله: (وأحل لكم ماوراء ذلكم) .

الثانية: " لا جناح "، ومنه قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) ، وقوله: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) .

الثالثة: " لا حرج "، ومنه قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ "، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "افعل ولا حرج ".

الرابعة: صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب والندب إلى الإباحة بسبب قرينة اقترنت بها، ومن ذلك قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) ، فهذا الأمر بالانتشار هو للإباحة، والقرينة التي صرفت الأمر إلى الإباحة هي: منع الفعل قبل ذلك في قوله تعالى: (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) ، حيث إنه كان الانتشار لطلب الرزق ممنوعاً إذا نودي للصلاة، ثم أباحه بعد الصلاة.

والمباح حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة، والخلاف لفظي يلتفت إلى تفسير المباح، إن عرفه بنفي الحرج، وهو اصطلاح الأقدمين، فنفي الحرج ثابت قبل الشرع، فلا يكون من الشرع، ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج فالإعلام به إنما يعلم من الشرع فيكون شرعيا [[66]](#footnote-66). و حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع الإباحة، لتصريحه بلام التمليك في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)، حيث إن الله تعالى قد خصنا بما في الأرض وملكنا إياها، فلا بد أن نتحصل على فائدة الملك، وهي: الانتفاع بها ، ولتصريحه بالمحرم في قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)، وقوله: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ)، فهنا جعلت الإباحة أصلاً في هذه الأشياء إلا ما صرح الله تعالى بتحريمه، ولصريح قوله - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن حكم السمن والجبن: " الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه "، فهنا قد بيَّن الشارع أنه قد عفى لمن فعل المسكوت عنها ولمن تركها، وهذا هو معنى المباح [[67]](#footnote-67)

**المكروه :** هو ما طلب الشرع تركه طلبا غير جازم [[68]](#footnote-68) ، والمكروه ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب ، أو هو ترك ما هو الأولى وإن لم ينه عنه، كترك صلاة الضحى مثلا لا لنهي ورد عنه ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل: فيه إنه مكروه تركه [[69]](#footnote-69) ، ويعرف بأنهكل منهي لا لوم على فعله [[70]](#footnote-70) .

**الصيغ التي تستعمل وتدل على الكراهة هي كما يلي [[71]](#footnote-71):**

الأولى: لفظة " كره " وما يشتق منها، ومنه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " إن اللَّه كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ".

الثانية: لفظة " بغض " وما يشتق منها، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: " أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق ".

الثالثة: لفظة النهي: " لا تفعل " إذا احتفت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة مثل قوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) ، فإن النهي في قوله: " لا تسألوا " للكراهة، وليس للتحريم، وقد صُرِف النهي عن التحريم إلى الكراهة بسبب قرينة صارفة، وهي آخر الآية، وهي قوله تعالى: (وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) ، فالسؤال عما لا يعرف ليس بحرام.

وهناك صيغ غيرها للكراهة تعرف من سياق الكلام .

قسم الحنفية المكروه إلى قسمين: مكروه تحريمي، ومكروه تنزيهي، والمكروه التحريمي هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظني، مثل لبس الحرير والذهب على الرجال الثابت بالحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم" ومثل البيع علىالبيع، والخطبة على الخطبة، وحكمه أنه إلى الحرام أقرب، وهو قسم من الحرام عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، ويأخذ أحكام الحرام تقريبا من تحريم الفعل وطلب الترك واستحقاق العقاب على الفعل، ولكن لا يكفر جاحده، والمكروه التنزيهي هو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم [[72]](#footnote-72) .

**الحرام :** يعرف الحرام بأنه ما يذم فاعله **[[73]](#footnote-73)** ، والحرام وهو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى إلا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة [[74]](#footnote-74) ، وهو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه[[75]](#footnote-75)، وترك الحرام مأمور به[[76]](#footnote-76)

**صيغ الحرام :**

صيغ الحرام هي كما يلي [[77]](#footnote-77):

الأولى: لفظة " التحريم " ومشتقاتها، مثل قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) ، وقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) .

الثانية: صيغة النهي المطلق، مثل قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) .

الثالثة: التصريح بعدم الحل، مثل قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) ، وقوله عليه الصلاة والسلام:

" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ".

الرابعة: أن يذكر الشارع فعلاً ثم يرتب عليه عقوبة، فهذا يدل على أن الفعل حرام، ومنه قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) .

الخامسة: صيغة الأمر التي تطلب الترك والمنع من الفعل، كقوله تعالى: (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) ، وقوله: (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) ، فإن هذه الصيغة تعتبر من أساليب النهي؛ ترجيحاً لجانب المعنى على جانب اللفظ؛ حيث إن معنى هذه الأوامر: النهي.

وبعضهم اعتبرها من أساليب الأمر؛ حيث إنها تفيد الطلب بصيغة الأمر.

**أقسام الحرام [[78]](#footnote-78):**

يقسم بعض العلماء الحرام قسمين:

1 - حرام لذاته: وهو ما كان مفسدة في ذاته. مثل القتل، والسرقة، وأكل لحم الخنزير.

2 - حرام لغيره: وهو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته. مثل الصلاة في المقبرة، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني. وقد يطلق الحرام لغيره على ما حرِّم لكونه وسيلة إلى الحرام، مثل النظر إلى مفاتن المرأة الأجنبية.

**التضاد بين الحرام والواجب:**

الحرام ضد الواجب، والنهي ضد الأمر، ولهذا لا يمكن أن يكون الشيء الواحد بالعين حراما واجبا، مأمورا به منهيا عنه من جهة واحدة. وما قد يبدو أنه كذلك فإما أن يكون واحداً بالجنس لا بالعين كالسجود، فإنه إذا وقع للصنم كان حراما، وإذا وقع لله كان واجبا أو مندوبا، فهذا ليس من الواحد بالعين، بل من الواحد بالجنس أو بالنوع، وإما أن يكون الواحد بالعين له جهتان تنفك إحداهما عن الأخرى فيكون حراما من جهة وطاعة من جهة أخرى، ومثّل له بعضهم بالصلاة في الدار المغصوبة؛ فإنها من حيث كونها صلاة طاعة لله، ومن حيث كونها في دار مغصوبة معصية؛ لأن الغصب محرم، ولذا قالوا إنها صحيحة ومجزئة وعليه إثم الغصب، ونظيرها أن يأمر السيد عبده بخياطة ثوبه وينهاه عن دخول دار بعينها، فلو دخل الدار وخاط الثوب استحق المدح على خياطة الثوب واستحق الذم على دخول الدار.

وذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة في الدار المغصوبة ليس لها إلا جهة واحدة فلا يمكن أن تكون صحيحة، واستدلوا على ذلك بأن الصلاة عبارة عن قيام وقعود وركوع وسجود، ولا بد لهذه الأفعال من مكان تفعل فيه عادة، فالمكان شرط عادي لأداء الصلاة، فإذا كان المكان منهيا عن اللبث فيه كان البقاء فيه حراما وجميع ما يفعل فيه باطلا محرما لا يمكن أن يكون طاعة. والصحيح: أن الواحد بالعين إذا كان النهي ليس منصبا عليه بذاته، ولا على هيئته المكونة من الفعل وصفته لا يبطل، وإلا كان باطلا، فالوارد في الشرع في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ليس فيه النهي عن الصلاة ولا عن الصلاة في الدار المغصوبة، بل فيه النهي عن الغصب والأمر بالصلاة، فالجهة منفكة فتصح الصلاة ويأثم على الغصب.

أما إذا انصب النهي على ذات المأمور به فيكون نسخا كالنهي عن المتعة بعد الأمر بها، وكذلك إذا اتجه النهي إلى الموصوف مع صفته كالنهي عن بيع الملامسة والمنابذة، والنهي عن الصلاة في المقبرة ونحوها، فالمنهي عنه باطل.

فإذا ضبط الطالب هذه القاعدة أمكنه أن يعرف الفعل الذي له جهتان تنفك إحداهما عن الأخرى فيمكن أن يكون حراما من جهة وطاعة من جهة، والفعل الذي ليس له إلا جهة واحدة أو له جهتان لا تنفك إحداهما عن الأخرى فلا يمكن أن يكون حراما طاعة.

**الفرق بين الحكم الشرعي التكليفي وبين الحكم الشرعي الوضعي [[79]](#footnote-79):**

أولًا: أن المقصود من الحكم التكليفي طلب فعل من المكلف، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك ، وأما الحكم الوضعي: فليس فيه تكليف أو تخيير، وإنما فيه ارتباط أمر بآخر على وجه السببية أو الشرطية أو المانعية ... إلخ

ثانيًا: أن الحكم التكليفي مقدور للمكلف، وفي استطاعته أن يفعله أو يكف عنه، ولذلك يثاب على الفعل ويعاقب على الترك ، أما الحكم الوضعي: فقد يكون مقدورًا للمكلف، مثل: صيغ العقود، التي هي سبب لصحتها، واقتراف الجرائم، فهي سبب لترتب أحكامها، واستحقاق العقوبة.

وقد يكون غير مقدور للمكلف، مثل: القرابة التي هي سبب للإرث، فالإرث سبب من أسباب الملك، وهما غير مقدورين للمكلف، مثل: دلوك الشمس فإنه سبب لوجوب الصلاة. والدلوك ليس من فعل المكلف ولا قدره له على إيجاده.

ثالثًا: أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالمكلف، أما الحكم الوضعي: فإنه يتعلق بالجميع، فالصبي -مثلًا- تجب الزكاة في ماله وإن كان غير مكلف، لوجود سبب الزكاة، وهو ملك النصاب، ويضمن وليه ما يتلفه وهكذا

**الحكم الشرعي الوضعي** : هو خطاب الله الدال على ثبوت الحكم، أو انتفاءه، أو نفوذه، أو إلغاءه [[80]](#footnote-80) ، ويعرف بأنه

هو خطاب الله تعالى الوارد لجعل الشيء سبباً للحكم، أو شرطاً، أو ركناً، أو علة له، أو علامة عليه أكونه صحيحاً أو باطلاً، عزيمة أو رخصة، أداء، أو قضاءً، أو إعادة.[[81]](#footnote-81).

ومعناه أن الشارع وضع وشرع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع، ونحو ذلك تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، وذلك لأن الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود الموانع، أو انتفاء الأسباب والشروط. فالحكم الوضعي هو الوصف المتعلِّق بالحكم التكليفي، وهذا الوصف إما أن يكون سببا كأوقات الصلاة؛ حيث إنها سبب لوجوبها على المكلف، وبلوغ النصاب للمال، حيث إنه سبب في وجوب الزكاة، أو يكون شرطا كالطهارة في الصلاة، أو يكون مانعاً كالنجاسة تمنع من صحتها، أو يكون الفعل الواقع من المكلف صحيحاً يترتب عليه حكمه، أو ذلك الفعل فاسداً لا يترتب عليه شيء، أو يكون ذلك الفعل رخصة كأكل الميتة عند الاضطرار، أو يكون الفعل عزيمة كالعبادات الخمس.

**أقسام الحكم الشرعي الوضعي** :

**أولا : السبب** : وهو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي. ولا يخفى ما فيه من الاحتراز [[82]](#footnote-82)، وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته .

**أقسام السبب : يقسم السبب على أقسام عدة بعدة إعتبارات كالآتي :**

**السبب باعتبار قدرة المكلف ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: سبب مقدور عليه، وهو: ما كان داخلاً تحت كسب المكلف وطاقته، بحيث يستطيع فعله وتركه، كالقتل المسبب للقصاص، وعقد النكاح المسبب لحل الوطء.

القسم الثاني: سبب غير مقدور عليه، وهو: ما لم يكن من كسب المكلف، ولا دخل له في تحصيله أو عدم ذلك كزوال الشمس أو غروبها سبب لوجوب الصلاة أو الإفطار، والموت سبب لانتقال الملك، فهذه الأمور تكون، ولا يقدر المكلف على منعها أو جلبها.

**السبب باعتبار المشروعية ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: سبب مشروع، وهو: ما كان سبباً للمصلحة أصالة، وإن كان مؤدياً إلى بعض المفاسد تبعاً، كالجهاد في سبيل الله فإنه سبب لإقامة الدين وإعلاء كلمة الله، وإن أدى في الطريق إلى نوع من المفاسد كإتلاف الأنفس، وإضاعة الأموال.

القسم الثاني: سبب غير مشروع وهو: ما كان سبباً للمفسدة أصالة وإن ترتب عليه نوع من المصلحة تبعاً، كالقتل بغير حق فإنه سبب غير مشروع، وإن ترتب عليه ميراث ورثة المقتول.

**السبب باعتبار المناسبة ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: سبب مناسب للحكم، وهو الذي يترتب على شرع الحكم عنده تحقق مصلحة، أو دفع مفسدة يدركها العقل، كالسرقة بالنسبة لعقوبة القطع؛ حيث إنها تحقق مصلحة حفظ الأموال، وتدفع مفسدة ضياعها.

القسم الثاني: سبب غير مناسب للحكم، وهو الذي لا يترتب على شرع الحكم عنده تحقق مصلحة أو دفع مفسدة، كدلوك الشمس، حيث إنه سبب لوجوب الظهر، ومثل: شهود الشهر بالنسبة لوجوب الصيام.

**السبب باعتبار مصدره ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: سبب شرعي، وهو: ما كان مستمداً من الشارع فقط، كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة.

القسم الثاني: سبب عقلي، وهو: ما كان مستمداً من العقل فقط، كوجود النقيض فإنه سبب في انعدام نقيضه عقلاً مثل الموت فإنه سبب لعدم الحياة.

القسم الثالث: سبب عادي، وهو: ما كان مستمداً من العادة المألوفة المتكرر وقوعها كالذبح، فإنه يتسبب في إزهاق الروح في العادة.

**السبب باعتبار اقترانه بالحكم وعدم ذلك ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: سبب متقدم على الحكم، وهذا هو الأصل كالأسباب الموجبة للصلوات، والزكاة، والبيع، والنكاح، وهو الأكثر.

القسم الثاني: سبب مقارن للحكم، كقتل المسلم للكافر في الحرب، فإنه سبب لاستحقاق سلبه فوراً، وإحياء الموات فإنه سبب فوري للملك.

**السبب باعتبار اللفظ والفعل ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: سبب قولي ولفظي، وهو: ما كان معتمدا على القول واللفظ، كصيغ العقود مثل البيع والشراء، وصيغ التصرفات كالطلاق والعتاق والنكاح.

القسم الثاني: سبب فعلي، وهو: ما كان ناشئاً عن الفعل، كالقتل سبب للقصاص، وشرب الخمر والسرقة سببان للحد، وإحياء الموات سبب للملك.

والفرق بينهما: أن الأسباب القولية لا تصح من السفيه أو المحجور عليه كما لو أعتق عبده، أو وهبه، أو باع واشترى.

أما الأسباب الفعلية فإنها تصح منه، كما لو وطأ المحجور عليه أمته فإنها تصير أم ولد؛ وذلك لأن أقواله يمكن إلغاؤها - كما قال ابن القيم في بدائع الفوائد - حيث إنها مجرد كلام لا يترتب عليه شيء، أما الأفعال فإنها إذا وقعت فلا يمكن إلغاؤها، فلا يمكن أن يقال لمن وطأ أمته، أو أتلف شيئاً لغيره، إنه لم يطأ أو لم يتلف.

العلة - وهي: الوصف المعرِّف للحكم، تعتبر قسماً من أقسام السبب. فالسبب أعم من العلة؛ حيث إن السبب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب معقول المعنى: أي: أدرك العقل ارتباط الحكم به، فهذا يُسمَّى سبباً وعلة كقطع يد السارق، فالسرقة تسمى سبباً وعلة للقطع.

القسم الثاني: سبب غير معقول المعنى، وهو الذي لا يدرك العقل ارتباط الحكم به، فهذا يُسمَّى سبباً لا علة، كدخول الوقت يسمَّى سبباً لوجوب الصلاة، ولا يسمى علة؛ لعدم إدراكنا للمناسبة بين دخول الوقت ووجوب هذه الصلاة بعينها.

فالسبب - على هذا - شامل للوصف المناسب وغير المناسب.

**الصحة** ، وهي: موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع، والفساد: وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع داخلان ضمن السبب، لأن حقيقة السبب قد وجدت فيهما؛ حيث إن الفعل إذا استوفى أركانه وشروطه فإن هذا سبب لصحته، وترتب عليه آثاره، والفعل إذا لم يستوف أركانه أو شروطه فإن هذا سبب لفساده وعدم ترتب آثاره عليه.

الصحة والفساد من الأحكام الشرعية لا من الأحكام العقلية، لأن معرفة استجماع الفعل لشروطه وأركانه، وارتفاع موانعه موقوفة على معرفة الركن والشرط والمانع، ومعرفة هذه الأمور الثلاثة موقوفة على خطاب الشارع اتفاقاً، فتكون الصحة والفساد لا يعرفان إلا من الشارع.

**الصحة والفساد من الأحكام الوضعية لا من الأحكام التكليفية**، لأن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين - فقط - وهما: " الحكم التكليفي " و " الحكم الوضعي "، ولا يمكن أن تكون الصحة والفساد من الأحكام التكليفية؛ لأن الحكم التكليفي - كما سبق - فيه اقتضاء أو تخيير، وبعد النظر في الصحة والفساد تبين عدم وجود اقتضاء ولا تخيير فيهما؛ حيث إن الحكم بصحة العبادة وفسادها، والحكم بصحة المعاملة وفسادها لا يفهم اقتضاء ولا تخييراً، فلم توجد حقيقة الحكم التكليفي، فلم يبق إلا أن نقول: إن الصحة والفساد من القسم الثاني، وهو: الحكم الوضعي.

**المقصود بالصحة في العبادات** هو: ما وافق الأمر، وأجزأ، وأسقط القضاء، كالصلاة إذا وقعت بجميع واجباتها مع انتفاء موانعها، فعدم وجوب قضائها هو: صحتها، وهذا اختيار الفقهاء؛ حيث إن ذلك هو الموافق للغة - فالعرب تسمي الآنية صحيحة إذا كانت سليمة من جميع الجهات، وإذا كانت صحيحة من جميع الجهات إلا جهة واحدة، فإن العرب لا تسميها صحيحة، وهذه الصلاة - مثلاً - قد تطرق إليها الخلل من جهة ذكر الحدث، فلا تكون صحيحة؛ قياساً على الآنية المكسورة من جهة.

**المقصود بالصحة في المعاملات** هو: ترتب أحكامها المقصودة عليها؛ لأن العقد لم يوضع إلا من أجل إفادة مقصوده، كملك المبيع، وملك البضع في النكاح. وإن لم يكن الأمر كذلك فهو فاسد، فيكون الفاسد في المعاملات: كون الشيء لا يترتب عليه أثره المطلوب منه؛ نظراً لوجود خلل في ركنه أو شرطه كبيع المجنون، أو بيع المعدوم أو بيع الميتة.

الفاسد والباطل مترادفانْ قياساً للشرع على اللغة، حيث إن الباطل لغة بمعنى الفاسد والساقط، يقال: " بطل الشيء "، إذا فسد وسقط حكمه، فإذا لم يفرق بينهما لغة فإنه يجب عدم التفريق بينهما شرعاً؛ حملاً للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية؛ لأن الأصل عدم التغيير.

وكذلك التقديرات الشرعية والحجاج داخلان ضمن السبب؛ حيث إن التقديرات الشرعية هي: إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو إعطاء المعدوم حكم الموجود.

فمثال الأول - وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم - الماء في حق المريض والخائف، ومثال الثاني - وهو: إعطاء المعدوم حكم الموجود - المقتول خطأ تورث عنه ديته، حيث إنها لا تملك إلا بعد موته، وهي ليست في ملكه قبل موته، فنقدِّر دخولها في ملكه قبل موته حتى تنتقل إلى ورثته، فهنا قدرنا المعدوم موجوداً، للضرورة.

أما الحجاج فهي التي يستند إليها القضاء في الأحكام، كالشهود، والإقرار، واليمين، فإذا نهضت تلك الحجة عند القاضي وجب عليه الحكم.

والأمران لو دققت النظر فيهما لوجدتهما يرجعان إلى السبب، حيث إن هذه التقديرات وهذه الحجاج إنما نشأت عن أسبابها.

**الأداء:** وهو ما فُعل أولًا في وقته المقدر له شرعاً، **والإعادة**: وهو ما فُعل ثانياً في وقت الأداء لخلل في الأول**، والقضاء**: وهو ما فعل بعد خروج وقته المحدَّد شرعاً مطلقا، كلها داخلة ضمن السبب؛ لأن دخول الوقت سبب للأداء، وخروجه سبب للقضاء، وفساد الفعل سبب للإعادة.

إذا حاضت المرأة، أو سافر مكلف، أو مرض آخر في رمضان فأفطروا، فلما انقضى رمضان صاموا الأيام التي أفطروها، فإن هذا يُسمى قضاء، لا أداء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: " كنا نحيض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة "، فسمَّت ما يفعل بعد رمضان قضاء بدون نكير.

ولإجماع العلماء على أنه إذا صام هؤلاء الأيام التي أفطروها سابقاً فإن الواجب عليهم نية القضاء، لا نية الأداء.

القضاء يتعلّق بالمندوب إذا كان له وقت معيَّن؛ قياساً على الواجب؛ لأنه لا فرق بينهما من حيث حقيقة القضاء. وبناء على هذا يكون قضاء المندوب مندوباً، كما أن قضاء الواجب واجب.

**وجوب القضاء ثابت بالأمر الأول**: فالدليل الذي أوجب الأداء هو الذي أوجب القضاء، ولا يحتاج إلى أمر جديد، لأن الأداء كان واجباً مستحقاً على المكلف في الوقت المحدَّد شرعاً، والواجب لا يسقط عن المكلف إلا بالفعل، أو بإسقاط من له الحق، أو بالعجز، ولم يوجد شيء من ذلك، وخروج الوقت ليس مما يسقط الواجب، فتبقى الذمة مشغولة بهذا الواجب لا يزول هذا الشغل إلا بمزيل له وهو: أحد الأمور الثلاثة السابقة.

وللقياس على الذين؛ حيث إن الوقت للمأمور به كالأجل للدين، فكما أن الدَّين لا يسقط بترك تأديته في أجله المعيَّن فكذلك المأمور به إذا لم يفعل في وقته المعين كأنه لا يسقط، بل يجب قضاؤه في وقت آخر. ويكون ذلك مستفاداً من الأمر الأول بدلالة التضمن، لا بدلالة المطابقة [[83]](#footnote-83).

**ثانيا : الشرط :** ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ويعرف بأنه وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على انتفاء الحكم عند انتفائه [[84]](#footnote-84)

**الفرق بين الشرط والركن :**

يشترك (الشرط) و (الركن) في أن كلا منهما يتوقف عليه وجود الشيء، فالوضوء شرط للصلاة، والركوع ركن فيها، ولا بد من وجود كل منهما لصحة الصلاة، لكن يلاحظ الفرق بينهما في أن: الشرط خارج عن نفس الصلاة ليس جزءا منها ، والركن جزء من نفس الصلاة .

**أقسام الشرط :**  الشرط ينقسم إلى أربعة أقسام:

1- شرعي كالطهارة بالنسبة للصلاة أو الإحصان بالنسبة للرجم.

2- عقلي: كالحياة بالنسبة للعلم.

3- عادي: كنسب السلم بالنسبة لصعود السطح.

4- لغوي مثل إن دخل محمد الدار فأكرمه.

**أنواع الشرط الشرعي:**

**الشرط الشرعي أنواع: " شرط وجوب "، و " شرط صحة "،. و" شرط أداء** " - فشرط الوجوب هو: ما يصير الإنسان به مكلَّفاً كالنقاء من الحيض والنفاس، فإنه شرط في وجوب الصلاة، وبلوغ الدعوة إلى شخص؛ حيث إنه شرط في وجوب الإيمان عليه. وشرط الصحة هو: ما جعل وجوده سبباً في حصول الاعتداد بالفعل وصحته مثل: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القِبْلة. وشرط الأداء هو: حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل، فيخرج بذلك الغافل، والنائم، والساهي، ونحوهم، فإنهم غير مكلَّفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهم.

**التقسيم الثاني: ينقسم الشرط باعتبار قصد الشارع له وعدم ذلك إلى قسمين:**

القسم الأول: ما قصده الشارع قصداً واضحا.

القسم الثاني: ما ليس للشارع قصد في تحصيله.

أما القسم الأول - وهو: ما قصده الشارع قصداً واضحا – فهو الذي يرجع إلى خطاب التكليف، وهو إما أن يكون مأموراً بتحصيله كالطهارة للصلاة، واستقبال القِبْلة. وإما أن يكون منهياً عن تحصيله كنكاح المحلل في مراجعة الزوجة

لزوجها الأول.

أما القسم الثاني - وهو: ما ليس للشارع قصد في تحصيله – فهو الذي يرجع إلى خطاب الوضع كالحول في الزكاة، فإن إبقاء النصاب حتى يكمل الحول حتى تجب الزكاة ليس بمطلوب الفعل، ولا هو مطلوب الترك.

**التقسيم الثالث: ينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى قسمين:**

"شرط شرعي "، و " شرط جعلي ".

أما الشرط الشرعي فهو: ما كان مصدر اشتراطه الشارع، وهو الراد من الشرط عند الإطلاق؛ حيث إنه هو المقابل للسبب والمانع، ومنها: الطهارة لصحة الصلاة، وحولان الحول للزكاة، والإحصان في الرجم.

أما الشرط الجعلي فهو: ما كان مصدر اشتراطه المكلف؛ حيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته، كالاشتراط في البيوع،

والنكاح، والطلاق، والعتق. والشروط الجعلية مقيدة بحدود شرعية معينة، فليس للشخص أن يشترط ما شاء لما شاء. فالشروط المعتبرة والتي سمح للمكلَّف أن يشترطها هي: كل ما جاء مكملاً لحكمة المشروط، بحيث لا ينافيها بحال من الأحوال، وهي الشروط الموافقة لمقتضى مشروطاتها في العقود والتصرفات الشرعية، بحيث لا تخالفها ولا تنفي مضمونها مثل: اشتراط الرهن، أو الكفيل بالدين، واشتراط الصيام في الاعتكاف، واشتراط الكفاءة في النكاح، واشتراط الحرز في السرقة، ونحو ذلك، فإن هذه الشروط صحيحة؛ لما فيها من الموافقة الشرعية. وأما الشروط التي لا تلائم مقصود المشروط ولا مكملاً لحكمته، بل جاء على الضد من ذلك فهي لا تعتبر شرعاً، أي: أن الشروط التي تخالف مقتضى المشروطات في العقود والتصرفات الشرعية وتناقض مدلولاتها تعتبر شروطاً فاسدة، كما إذا اشترط الزوج أن لا ينفق على زوجته، أو اشترط في عقد البيع عدم الانتفاع بالمبيع [[85]](#footnote-85).

**أما متى يوجد الشرط:**

فالشرط نوعان: أحدهما: شرط يتحقق في الوجود دفعة واحدة

وثانيهما: شرط يوجد على التدريج بمعنى أنه يحتاج في وجوده إلى أزمان متعددة.

فالنوع الأول يوجد المشروط عند أول الزمن وجوده إن علق عليه من حيث الوجود وينعدم المشروط عند انعدامه مثل: إن بتع عبدي فلك درهم وإن تزوجت فلك عندي هدية. فالدرهم يستحق عند البيع والهدية تستحق عند حصول العقد الصحيح ولا يوجدان عند عدم الشرط.

وأما النوع الثاني من المشروط فإن المشروط إن علق على وجود الشرط فلا يوجد إلا عند تكامل كل أجزائه وإن علق على عدمه فإن المشروط ينعدم بترك أي جزء من أجزائه فمن قال لغيره: إن قرأت سورة البقرة فلك عشرون قرشا. لم يستحق المبلغ المذكور إلا عند الفراغ من قراءتها كلها.

**تعدد الشرط واتحاده [[86]](#footnote-86):**

فالشرط يكون واحدا وقد يكون متعددا والمتعدد قد يكون معطوفا بحرف يفيد الجمع كالواو وقد يكون معطوفا بحرف لا يفد الجمع كأو فتلك ثلاثة أقسام في الشرط والمشروط مثل الشرط في ذلك لأنه قد يكون واحدا وقد يكون متعددا والمتعدد قد يعطف الواو وقد يغطف بأو - فتلك ثلاثة أقسام أيضا- فإذا ضربت هذه الثلاثة في الثلاثة المتقدمة كانت الصور تسعة كالآتي :

أولا: اتحاد الشرط مع اتحاد المشروط مثل: إن سرق زيد فاقطع يده وفي هذه الصورة يتوقف المشروط على هذا الشرط وحده وجودا وعدما.

ثانيا: اتحاد الشرط وتعدد المشرط بالواو مثل: إن شفيت من مرضي تصدقت بدرهم وصمت يوما وفي هذه الصورة يكون حصول الشرط مقتضيا للجمع بين الأمرين.

ثالثا: اتحاد الشرط وتعدد المشرط بأو مثل : إن شفيت من مرضي تصدقت بدرهم أو صمت يوما وفي هذه الصورة يكون حصول الشرط مقتضيا لحصول أحد الأمرين على اتخيير. وعليه أن يعين مايفعله منهما.

رابعا: تعدد الشرط بحرف الواو مع اتحاد المشروط مثل: إن جاءك محمد وكان مؤدبا فأكرمه. وفي هذه الحالة لا يوجد المشروط المتحد إلا إذا وجد الشرطان معا.

خامسا: تعدد الشرط بحرف الواو مع تعدد المشروط بحرف الواو كذلك مثل: إن جاءك محمد وكان مؤدبا فأعطه مصحفا ودرهما وفي هذه الصورة يكون حصول الشرط المتعدد مقتضيا لحصول المشروط المتعدد.

سادسا: تعدد الشرط بحرف الواو مع تعدد المشروط بأو مثل: إن جاءك محمد وكان مؤدبا فأعطه مصحفا. وأد رهما وفي هذه الحالة يكون حصول الشرط مقتضيا حصول أحد المشروطين على التخيير ويكون التعيين لمن أمر بهذا الأمر.

سابعا: تعدد الشرط بأو مع اتحاد المشروط مثل: إن ذهب محمد إلى المدرسة أو ذاكر دروسه فأعطه درهما. وفي هذه الحالة يكون أحد الشرطين مقتضيا حصول المشروط المتحد.

ثامنا: تعدد الشرط بأو مع تعدد المشرط بأو كذلك مثل: إن ذهب محمد إلى المدرسة أو ذاكر دروسه فأعطه مصحفا ودرهما. وفي هذه الحالة يكون أحد الشرطين مقتضيا لحصول الأمرين معا.

تاسعا: تعدد الشرط بأو مع تعدد المشروط بأو مثل: إن ذهب محمد إلى المدرسة أو ذاكر دروسه فأعطه مصحفا أو درهما. وفي هذه الحالة يكون حصول أحد المشروطين مقتضيا على التخيير ويرجع إلى التعيين إلى من أمر بهذا الأمر .

**الفروق بين الشرط والسبب: يوجد بين الشرط والسبب فروق، من أهمها:**

الفرق الأول: أن الشرط مقارن للحكم غير مفارق له، بخلاف السبب، فلا تلزم فيه المقارنة فقد يقع تأخير حكم الشيء عن سببه.

الفرق الثاني: أن الشرط يؤثر في الحكم من جهة العدم فقط، بخلاف السبب، فإنه يؤثر في الحكم من جهة الوجود والعدم، كما سبق في تعريف كل واحد منهما.

الفرق الثالث: أن الشرط ليس فيه مناسبة في نفسه، بخلاف السبب، فإنه مناسب في ذاته، فمثلاً النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة، وهو مشتمل على الغنى في ذاته، بخلاف مرور الحول فإنه ليس فيه مناسبة في نفسه، وإنما هو مكمل لحكمة الغنى في النصاب، وذلك بالتمكين من تنمية المال في جميع الحول.

**ثالثا : المانع** : المانع عكس الشرط، وهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، كالدين مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص [[87]](#footnote-87) .

أقسام المانع [[88]](#footnote-88):

أحدها: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتداء ويقطعه دواما.

ثانيها: ما يمنعه ابتداء لا دوما، كالعدة تمنع ابتداء النكاح لغير من هي منه، ولو طرأت على نكاح صحيح بوطء شبهة لم يقطعه، وكذلك الردة.

ثالثها: ما يمنعه دواما لا ابتداء، كالكفر بالنسبة لمالك الرقيق المسلم لا يمنع في الابتداء لتصويره بالإرث، وغيره من الصور التي تنتهي إلى نحو الأربعين، ويمتنع دوامه بل ينقطع بنفسه كشراء من يعتق عليه أو بالإجبار على إزالته.

**رابعا : العزيمة والرخصة :**

**العزيمة** : هي حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح [[89]](#footnote-89) ، و العزيمة تشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه ، وبمعنى آخر العزيمة هي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف .

**الرخصة :** هي ما خرج عن الوضع الأصلي لعارض ، وتعرف الرخصة بأنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع كونه حراما في حق غير المعذور . والرخصة لا تثبت إلا بدليل .

**أنواع الرخص :**

من الرخص إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات، فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له ترفيهاً عنه أن يتلفظ بها وقبله مطمئن بالإيمان. وكذا من أكره على أن يفطر في رمضان أو يتلف مال غيره، أبيح له المحظور الذي أكره عليه ترفيهاً عنه. ومن اضطره الجوع الشديد أو الظمأ الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر أبيح له أكلها وشربها: قال تعالى: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}[[90]](#footnote-90)، وقال سبحانه: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [[91]](#footnote-91)، وقال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[[92]](#footnote-92).

ومن الرخص إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقا على المكلف، فمن كان في رمضان مريضا أو على سفر أبيح له أن يفطر، ومن كان مسافرا أبيح له قصر الصلة الرباعية أي أداؤها ركعتين بدل أربع: قال تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [[93]](#footnote-93)، وقال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ} [[94]](#footnote-94)

ومن الرخص: تصحيح بعض العقود الاستثنائية، التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لإنعقاد العقد وصحته، ولكن جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم، كعقد السلم فإنه بيع معدوم وقت العقد، ولكن جرى به عرف الناس وصار من حاجياتهم، ولذا جاء في الحديث: "نهي رسول الله عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ورخص في السلم"، وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية، فهذه كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها في العاقد والمعقود عليه لا تصح؛ ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سدا لحاجة الناس ودفعا للحرج.

ومن الرخص: نسخ الأحكام التي رفعها الله عنها وكانت من التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا: وهي المشار إليها بقوله سبحانه: {رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا} [[95]](#footnote-95)، مثل التكليف بقرض موضع النجاسة من الثوب، وأداء ربع المال في الزكاة، وقتل النفس توبة من المعصية، وعدم وجواز الصلاة في غير المساجد- وتسمية هذه رخصاً فيها توسع- ومن هذه الأنواع يتبين أن ترخيص الشارع للتخفيف عن المكلفين تارة بإباحة المحرم للضرورة، أو بإباحة

ترك الواجب للعذر، أو باستثناء بعض العقود من الأحكام الكلية للحاجة، كلها ترجع عند التحقيق إلى إباحة المحظور للضرورة أو الحاجة.

وعلماء الحنفية قسموا الرخصة إلى قسمين: رخصة ترفيه، ورخصة إسقاط، وفرقوا بينهما بأن رخصة الترفية بكون حكم العزيمة معها باقيا ودليله قائما ولكن رخص في تركه تخفيفا وترفيها عن الكف، ومثلوا لهذا بمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر، على إتلاف مال غيره، أو على الفطر برمضان. وقالوا إن النص المرخص لم يسقط حرمة التلفظ بكلمة الكفر عمن أكره عليه، ولكن استثنى من أكره من غضب الله عليه واستحقاقه العذاب، قال تعالى {مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ} [[96]](#footnote-96)ولكن يلاحظ أن الله قال: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [[97]](#footnote-97)، وقال: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} [[98]](#footnote-98) فقد استثنى المضطر من الإثم، كما استثنى المكره على التلفظ من الإثم واستحقاق العذاب.

بل إن قوله سبحانه: {فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [[99]](#footnote-99)، يشعر بأنه فعل محرماً ولكن الله لم يعاقبه عليه رحمة منه. وقالوا كذلك: لم يسقط الإكراه حرمة إتلاف مال الغير ولا حرمة الفطر في رمضان، بل الحرمة مع الإكراه ثابتة، وإنما المقصود بالإباحة الترفيه عن المكلف. ولبقاء هذه الحرمة قالوا: إن العمل بالعزيمة أولى وإن من تمسك بالعزيمة واحتمل ما كره عليه حتى مات، مات شهيدا.

وأما رخصة الإسقاط فلا يكون حكم العزيمة معها باقيا، بل إن الحال التي استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة، وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة ومثلوا لهذا بإباحة أكل الميتة أو شرب الخمر عند الجوع والظمأ، وقصر الصلاة في السفر. فالمضطر إلى أكل الميتة أو شرب الخمر سقطت حرمتهما عنه في حال اضطراره، لأن الله سبحانه بعد ان بين هذه المحرمات قال: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [[100]](#footnote-100) ، وهذا يقتضي رفع التحريم ولو لم يأكل أو يشرب أثم. والمسافر سقطت عنه الأربع ولو صلى أربعا كانت الركعتان الأخيرتان نافلة وتطوعا لا من المفروض.

والحق أن النصوص التي شرعت الرخص لا يدخل ظاهرها على هذا التفريق، فإن الله سبحانه قال: {وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [[101]](#footnote-101)، فكل محرم عند الضرورة يباح بلا تفريق بين محرم ومحرم.

والقول بأنه عند الإكراه على إفطار رمضان يكون حكم العزيمة، وهو فرض الصيام باقياً، وعند الاضطرار إلى أكل الميتة، أو شرب الخمر، لا يكون حكم العزيمة. وهو تحريمها باقيا، تفريق لا يظهر له وجه، لأن الإكراه نوع من الاضطرار؛ وفي الحالتين أبيح المحظور للضرورة، وكما قال سبحانه: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} [[102]](#footnote-102)، قال: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [[103]](#footnote-103)، وصريح قوله سبحانه: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ} [[104]](#footnote-104) ، أن القصر مباح ومقتضى أنه مباح أن الأخذ بالعزيمة وهو إتمام الصلاة أربعا مباح أيضا، فكيف يقال إن حكم العزيمة هنا غير قائم، وإن الرخصة في هذا رخصة إسقاط؟

فالذي يؤخذ من النصوص أن الرخص كلها شرعت للترفيه والتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم، وأن حكم الحظر ودليله قائمان. ومعنى إباحة المحظور ترخيصا أنه لا إثم في فعله. وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى: {فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [[105]](#footnote-105)، فللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفا عن نفسه، وله أن يتبع العزيمة محتملا ما فيها من مشقة، إلا إذا كانت المشقة يناله من احتمالها ضرر، فإنه يجب عليه اتقاء الضرر وإتباع الرخصة لقوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [[106]](#footnote-106)، وقوله: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ} [[107]](#footnote-107)، والله سبحانه يحب أن تتبع رخصة، كما يجب أن تؤتى عزائمه، لأنه سبحانه ما جعل على الناس في الدين من حرج [[108]](#footnote-108).

**خامسا : الصحة والبطلان :**

ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعال، وما شرعه لهم من أسباب وشروط، إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها، وقد يحكم بعدم صحتها. فإذا وجدت على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن تحققت أركانها وتوافرت شرائطها الشرعية، حكم الشارع بصحتها، وإن لم توجد على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن اختل ركن من أركانها أو شرط من شروطها حكم الشارع بعدم صحتها أي بطلانها ، ولا فرق بين باطل وفاسد، لا في العبادات ولا في المعاملات وقد تقدم الكلام فيهما ضمن السبب .

**المحكوم فيه :**

المحكوم فيه هو فعل المكلف، وذلك لأن فعل المكلف يوصف بأنه مأمور به أو منهي عنه، بينما يطلق أكثر علماء الأصول على المحكوم به لفظ ( المحكوم فيه ) لأن الشارع جعل الفعل محكوما فيه بالوجوب أو التحريم.

والمحكوم فيه هو فعل المكلف الظاهر والباطن، ولم يكلف الله العباد إلا بما في مقدورهم ولا حرج عليهم فيه فلا تكليف بغير المقدور كقيام المقعد للصلاة، ولا بما فيه حرج كقيام المريض لها، لقوله تعالى: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [[109]](#footnote-109)، {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [[110]](#footnote-110)، {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[[111]](#footnote-111) ،[[112]](#footnote-112)

فكل حكم من أحكام الشارع فهو لابد متعلق بفعل من أفعال المكلفين على جهة الطلب، أو التخيير، أو الوضع.

ومن المقرر أنه لا تكليف إلا بفعل، أي أن حكم الشارع التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف.

فإذا كان حكم الشارع إيجابا أو ندبا فالأمر واضح، لأن متعلق الإيجاب فعل الواجب على سبيل الحتم، ومتعلق الندب فعل المندوب لا على سبيل الحتم والإلزام، فالتكليف في الحالتين بفعل. وإذا كان الشارع تحريما أو كراهة فالمكلف به في الحالتين هو فعل أيضا، لأنه هو كف النفس عن فعل المحرم أو المكروه، فمعنى قولهم: "لا تكليف إلا بفعل"، أن الفعل يشمل الكف، أي المنع للنفس عن فعل. وبهذا تكون جميع الأوامر والنواهي متعلقة بأفعال المكلفين، ففي الأوامر: المكلف به: فعل المأمور به، وفي النواهي: هو الكف عن المنهي عنه.

شرط صحة التكليف بالفعل: يشترط في الفعل الذي يصح شرعا التكليف به ثلاثة شروط:

أولها: أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يستطيع المكلف القيام به كما طلب منه، وعلى هذا فنصوص القرآن المجملة؛ أي التي لم يبين المراد منها، لا يصح تكليف المكلف بها إلا بعد أن يلحق بها بيان الرسول عليه الصلاة والسلام.

فقوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ} [[113]](#footnote-113)، لم يبين النص القرآني أركان الصلاة وشروطها وكيفية أدائها، فكيف يكلف بالصلاة من لا يعرف أركانها وشروطها وكيفية أدائها؟ لذلك بين الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المجمل وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

وكذلك الحج والصوم والزكاة وكل فعل تعلق به خطاب من الشارع مجمع لا يعلم مراد الشارع به، لا يصح التكليف به ولا مطالبة المكلفين بامتثاله إلا بعد بيانه. ولهذا أعطى الله ورسوله سلطة التبيين بقوله: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[[114]](#footnote-114) ، وبيّن الرسول بسننه القولية والفعلية ما أجمل في القرآن، واتفق العلماء على أنه لا يسوغ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

وثانيها: أن يكون معلوما أن التكليف به صادر ممن له سلطان التكليف، وممن يجب على المكلف اتباع أحكامه لأنه بهذا العلم تتجه إرادته إلى امتثاله، وهذا هو السبب في أن أول بحث في أي دليل شرعي هو حجيته على المكلفين، أي أن الأحكام التي يدل عليها أحكام واجب على المكلفين تنفيذها. وهو السبب أيضا في أن كل قانون وضعي يتوجب بالديباجة الخاصة التي تدل على أن الحاكم أصدر القانون بناء على عرض مجلس الوزراء وموافقة البرلمان، ليعلم المكلفون أن القانون صادر ممن لهم سلطان التشريع، وممن يجب عليهم امتثال تكاليفهم؛ فيتجهوا للتنفيذ.

ويلاحظ أن المراد بعلم المكلف بما كلف به إمكان علمه به، لا علمه به فعلا، فمتى بلغ الإنسان عاقلا قادرا على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر عنها، اعتبر عالما بما كلف به، ونفذت عليه الأحكام وألزم بآثارها ولا يقبل منه الاعتذار بجهلها. ولهذا قال الفقهاء: لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالحكم الشرعي، لأنه لو شرط لصحة التكلف علم المكلف فعلا بما كلف به ما استقام التكليف، واتسع المجال للاعتذار بجهل الأحكام.

وعلى هذا التقنين الوعي، فالناس يعتبرون عالمين بالقانون بتيسير إمكان علمهم به، وذلك بنشره بالطريق القانوني بعد إصداره. ولا اعتبار لأن كل فرد من المكلفين علم به فعلا أو لا، ولذا جاء في لائحة ترتيب المحاكم الأهلية: "لا يقبل من أحد أن يدعي بجهله القانون". وكذلك المراد بعلم المكلف بأن تكليفه بما كلف به صادر ممن يجب عليه امتثال أحكامه، وإمكان علمه بهذا لا علمه به فعلا.

فكل حكم شرعي يمكن للمكلف أن يعرف دليله، وأن يعرف أن دليله

حجة شرعية، على المكلفين إتباع ما يستمد منه، سواء أكان هذا بنفسه أم بواسطة سؤال أهل الذكر عنه.

وثالثها: أن يكون الفعل المكلف به ممكنا، أو أن يكون في قدره المكلف أن يفعله أو أن يكف عنه. وتفرع عن هذا الشرط أمران:

أحدهما: أنه لا يصح شرعيا التكليف بالمستحيل، سواء أكان مستحيلا لذاته أم مستحيلا لغيره. فالمستحيل لذاته أي المستحيل عقلا هو ما لا يتصور العقل وجوده، كالجمع بين الضدين، مثل إيجاب الفعل وتحريمه في وقت واحد، على شخص واحد؛ أو الجمع بين النقيضين كالنوم واليقظة في وقت واحد. والمستحيل لغيره، أو العادي، وما يتصور العقل وجوده ولكن ما جرت سنن الكون ولا العادة المطردة بوجود، كطير الإنسان في الهواء بغير طائرة ووجود زرع بغير بذرة، لأن ما لا يتصور وجوده عقلا أو عادة لا يمكن للمكلف فعله، وهو ليس في وسعه، والله لا يكلف نفسها إلا وسعها، وهو حكيم منزه عن العبث وعن التكليف بفعل ما لا سبيل إلى فعله. وعن هذا تفرع قول الأصوليين: "الشخص الواحد في الوقت الواحد بالشيء الواحد لا يؤمر وينهي"، لأن هذا تكليف بالجمع بين النقيضين، وهما فعل الشيء وتركه في وقت واحد من مكلف واحد.

وثانيهما: أنه لا يصح شرعا تكليف المكلف بأن يفعل غيره فعلا أو يكف غيره عن فعل، لأن فعل غيره أو كف غيره ليس ممكنا لو هو، وعلى هذا لا يكلف إنسان بأن يزكي أبوه أو يصلي أخوه أو يكف جاره عن السرقة. وكل ما يكلف به الإنسان مما يخص غيره هو النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا من فعله المقدور له.

وكذلك لا يصح شرعا أن يكلف الإنسان بأمر من الأمور الجبلية للإنسان التي هي مسببات لأسباب طبيعية ولا كسب للإنسان فيها ولا اختيار، كالانفعال عند الغضب، والحمرة عند الخجل، والحب والبغض، والحزن والفرح، والخوف حين وجود أسبابها، والهضم والتنفس، والطول والقصر، والسواد والبياض، وغير ذلك من الغرائز التي فطر عليها الناس، ووجودها وعدمها خاضع لقوانين خلقية، وليس خاضعا لإدارة المكلف واختياره، فهي خارجة عن قدرته، وليست من الممكنات له.

وإذا ورد في بعض النصوص ما يدل ظاهره على أن فيه تكليفا بما ليس مقدورا للإنسان من هذه الأمور، فهو ليس على ظاهره، وبتحقيق النظر فيه يتبين أنه تكليف بما هو مقدور.

مثلا قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تغضب" ظاهرة التكليف بالكف عن أمر طبيعي غير كسبي وهو الغضب عند وجود داعيته، ولكن حقيقته التكليف بالكف عما يعقب الغضب، ويلحق الغضوب من ثورة نفسه ومظاهر انتقامه، فالمراد: أضبط نفسك حين الغضب وكفها عن آثاره السيئة.

وقوله عليه السلام: "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل" ظاهرة التكليف بأن يقتله غيره، ولكن حقيقته التكليف بأن لا يظلم ولا يبدأ بعدوان، فالمراد: لا تظلم.

وقوله عليه السلام: "أحبوا الله لما أسدي عليكم من نعمه" ظاهره التكليف بالحب، ولكن حقيقته التكليف بالنظر في النعم التي أسداها الله إليك حتى تكونوا دائما ذاكرين شاكرين.

وقوله تعالى: {وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}[[115]](#footnote-115) ، ظاهرة تكليفهم الآن بأن يكونوا يسيروا في طريق يثبت إيمانهم ويقوي عقائدهم حتى يؤدي بهم هذا إلى أن يموتوا على دينهم.

وقوله تعالى: {لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ}[[116]](#footnote-116) ظاهره التكليف بأن لا يحزن الإنسان على شيء فاته، ولا يفرح بشيء أتاه، وهذا غير مقدور له لكن حقيقته التكليف بالكف عما يعقب الاسترسال في الحزن من السخط، وما يعقب الاسترسال في الفرح من البطر والزهو.

وهكذا كل ما ورد من أمثال هذه النصوص فهو مؤول بأن التكليف فيه إما ورد على ما يلحق الأمر الطبيعي ويترتب عليه من آثار، أو على ما يسبقه من بواعث ودوافع، وهذه اللواحق والسوابق أمور كسبية للإنسان وفي مقدوره.

ولا يتبادر إلى الذهن من اشتراط أن يكون الفعل مقدورا للمكلف لصحة التكليف به شرعا أن هذا يستلزم أن تكون في الفعل أية مشقة على المكلف، لأنه لا منافاة بين كون الفعل مقدورا أو كونه شاقا. وكل ما يكلف به الإنسان لا يخلوا من نوع مشقة، لأن التكليف هو الإلزام بما فيه كلفة ونوع مشقة.

أن المشقة نوعان:

النوع الأول: مشقة جرت عادة الناس أن يحتملوها وهي في حدود طاقتهم، ولو داوموا على احتمالها لا يلحقهم أذى ولا ضرر لا في نفس ولا في مال ولا في أي شأن من شؤونهم، كالمشقات التي يحتملها الناس في المداومة على طرق السعي للرزق من زرع وحرث واتجار وغيرها، والمشقات التي يحتملها الموظفون في أداء واجباتهم، وكل عامل في أداء عمله.

والتكاليف الشرعية لا تخلو من مشقات من هذا النوع فيها صعوبة ولكنها محتملة، والمداومة عليها لا تلحق بمن دوام عليها ضرراً ولا أذى. والشارع ما قصد بالتكاليف هذه المشقات التي تلابسها وإنما قصد بها المصالح المترتبة عليها، وإلزام المكلف أن يحتمل مشقة في حدود طاقته في سبيل ما يترتب له من مصالح؛ كالطبيب الذي لزم المريض أن يتناول الدواء المر لما يترتب علي تناوله من شفائه، فهو يحمله مرارته في سبيل السلامة من أمراضه. فالصلاة والزكاة والصيام وسائر ما أمر به المكلف وما نهى عنه: في القيام بها نوع مشقة وصعوبة على نفس المكلف، ولكنها صعوبة محتملة وفي حدود الطاقة، وهي وسيلة إلى غاية ومصالح لابد للإنسان منها لاستقامة حياته. والشارع ما أراد إيلام المكلف وتحميله المشقات، وإنما أراد إصلاح حاله، كما أن الطبيب ما أراد إيلام المريض بمرارة الدواء وإنما أرد شفاءه.

النوع الثاني: مشقة خارجة عن معتاد الناس ولا يمكن أن يداوموا على احتمالها، لأنهم إذا داوموا عليها انبتوا وانقطعوا ونالهم الضرر والأذى في أنفسهم قيام الليل، والترهب، والصيام قائماً في الشمس، والحج ماشيا، والتزام العزيمة في حال الترخيص بتركها مهما لحق من ضرر. فهذه المشقة لا يكلف الشارع بتكاليف تلابسها، ولا يلزم المكلف باحتمالها، لأن المقصد الأول رفع الضرر عن الناس، وفي التكليف بما فيه من هذا النوع من المشقة إضرار بالناس وتكليفهم بما ليس في وسعهم، وقد شعر الله أحاكم الرخص عند طروء الأعذار دفعا لهذا النوع من المشقة، فما أباح الله الفطر في رمضان لمن كان مريضا أو على سفر، وما أباح التيمم عند عدم الماء، أو حال المرض، وما أباح المحظورات عند الضرورات أو الحجات، إلا لدفع هذه المشقّات، فال يصح أن يكلف المكلف بأحكام فيها مشقات قد قصد الشارع دفعها. فالمشقة التي من هذا النوع إذا كان يجلبها نفس العمل المكلف به فقد دفعها الله بتشريع الرخص، وإذا كان يجلبها المكلف على نفسه بإرادته فقد نهاه الله عن ذلك وحرمه عليه، ولهذا نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن صوم الوصال، وعن قيام الليل كله وعن الترهيب، وقال: "أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم؛ ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني". وقال لمن نذر أن يصوم قائما في الشمس: "أتم صومك ولا تقم في الشمس". وقال "خذوا من الأعمال ما تطيقون"، و "القصد القصد تبلغوا"، "هلك المتنطعون"، "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولن يشاد الدين أحدا إلا غلبه"، "إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهرا أبقى". وحكم بإثم من ترك الرخص واستمسك بالعزيمة محتملا ما فيها من ضرر وقال: "ليس من البر الصيام في السفر"، وقال: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" [[117]](#footnote-117).

المحكوم عليه: وهو المكلف البالغ العاقل المختار دون الصبي والمجنون والمعتوه والمكره [[118]](#footnote-118) .

المخاطب بالأحكام :

إذا كان الخطاب بحكم وضعي فهو على عمومه للمكلف وغيره، ولهذا ألزم الصبي والمجنون أرش جنايتهما ووجبت الزكاة بملك النصاب في مالهما ، وإن كان الخطاب بحكم تكليفي فهو لخصوص المكلفين ، ثم الخطاب التكليفي إن كان مما يتوقف عليه مصلحة كل فرد توقفا مباشرا توجه لكل فرد، وسمي الخطاب خطابا عينيا ويسمى المطلوب به مطلوبا عينيا واجبا كان أو مندوبا، كالصلاة والصوم والحج والصدقة فرضها ونفلها ولا يسقط الطلب فيه عن أحد بقيام غيره به ، وإن كان مما تتوقف عليه مصلحة المجموع، ومصلحة الفرد من حيث أنه جزء من المجموع توجه للمجموع وسمي الخطاب خطابا كفائيا، ويسمى المطلوب به كفائيا واجبا كأن الطلب كطلب العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مندوبا كإفشاء السلام وتشميت العاطس، ويسقط الطلب عن المجموع إذا قام به بعضهم ويكفي فيه عن كل أحد غيره، ومن هذا القسم جاء قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [[119]](#footnote-119) ، وقال تعالى {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[[120]](#footnote-120) .

ويشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعا شرطان [[121]](#footnote-121):

أحدهما: أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف، بأن يكون في استطاعته أن يفهم النصوص القانونية التي يكلف بها من القرآن والسنة بنفسه أو بالواسطة، لأن من لم يستطيع فهم دليل التكليف لا يمكنه أن يمتثل ما كلف به ولا يتجه قصده إليه والقدرة على فهم أدلة التكليف إنما تتحقق بالعقل وبكون النصوص التي يكلف بها العقلاء في متناول عقولهم فهمها، لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك، وبه تتوجه الإرادة إلى الامتثال. ولما كان العقل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة للعقل وهو البلوغ، فمن بلغ الحلم من غير أن تظهر عليه أعراض خلل بقواه العقلية فقد توافرت فيه القدرة على أن يكلف.

وعلى هذا لا يكلف المجنون ولا الصبي لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف، ولا يكلف الغافل والنائم والسكران لأنهم في حال الغفلة أو النوم أو السكر ليس في استطاعتهم الفهم. ولهذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"، وقال عليه السلام: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها".

وأما إيجاب الزكاة والنفقة والضمان على الصبي والمجنون فليس تكليفا لهما، وإنما هو تكليف الولي عليهما بأداء الحق المالي المستحق في مالهما، كأداء ضريبة أطيانهما وأملاكهما. وأما قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ} [[122]](#footnote-122) ، فليس تكليفا للسكارى حتى سكرهم بأن لا يقربوا الصلاة، وإنما هو تكليفا للسكارى حين سكرهم بأن لا يقربوا الصلاة، وإنما هو تكليف للمسلمين في حال صحوهم أن لا يشربوا الخمر إذا دنا وقت الصلاة حتى لا يقربوا الصلاة وهم سكارى، فكأنه سبحانه قال: إذا دنا وقت الصلاة فلا تشربوا الخمر، وأما إيقاع طلاق السكران على مذهب الحنفية هو عقاب له على سكره، ولهذا شرطوا أن يكون جانياً بسكره بأن شرب محرما طائعا.

وأما من لا يعرفون اللغة العربية ولا يستطيعون فهم أدلة التكليف الشرعية من القرآن والسنة، كاليابانيين والهنود والجاويين وغيرهم فهؤلاء لا يصح تكليفهم شرعاً إلا إذا تعلموا اللغة العربية واستطاعوا أن يفهموا نصوصا، أو ترجمت أدلة التكليف الشرعية إلى لغتهم، بحيث يستطيعون أن يجدوا كتابا دينيا بلغتهم يبين لهم ما يكلفهم به الإسلام، أو قامت طائفة بتعلم لغات هذه الأمم التي لا تعرف اللغة العربية ونشرت بينهم تعاليم الإسلام وأدلته التكليفية مخاطبة لهم بلغتهم، وهذا الطريق الثالث هو الطريق القويم؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في خطبته يوم حجة الوداع أشهد الله أنه بلغ رسالته، وأمر المسلمين أن يبلغ منهم الشاهد الغائب؛ والشاهد يشمل كل من اهتدى إلى الإسلام وعرف أحكامه، والغائب يشمل كل من لم يعرف لغة القرآن ولم يستطع فهم آياته. فأما إذا ترك هذا الغائب على حالة لا يعرف لغة القرآن ولا يستطيع أن يفهم دلائله، ولا ترجمت آياته إلى لغته، ولا قام أحد يعرف لغة القرآن بتعليمه ما يكلف به باللغة التي يفهمها؛ فهو شرعا غير مكلف، لأن الله لا يكلف نفسها إلا وسعها، ولهذا قال الله تعالى في سورة إبراهيم: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [[123]](#footnote-123)

وثانيهما: أن يكون أهلا لما كلف به.

**الاهلية :**

اعتاد جمهور الأصوليين أن يتكلموا عن التكليف وشروطه، ويذكروا موانعه ضمن كلامهم عن شروطه. وأما الحنفية فمنهجهم بحث شروط التكليف وموانعه تحت اسم الأهلية وعوارضها.

والأهلية عندهم قسمان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

فأهليةُ الوجوبِ هي صلاحيةُ الإنسان أن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، أما أهلية الأداء فهي ترادف: المسؤولية، وهي صلاحية الإنسان لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعاً.

وتقسم أهلية الوجوب إلى نوعين:

أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات، وهي خاصة بالجنين حتى الولادة فتثبت له المواريث والوصايا والنسب والوقف، ولا يجب عليه أي واجب.

النوع الثاني: أهلية الوجوب الكاملة، وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهي موجودة في كل إنسان من ولادته حياً (بلا نقيصة) إلى وفاته.

والمراد أن أهلية الوجوب الناقصة للجنين تصبح أهلية وجوب كاملة إذا تمت ولادته حياً.

أهليةَ الأداء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تكون الأهلية عديمة بالكلية من حيث الأداء، فلا يثبت بكلام الإنسان وتصرفاته شيء، وهي خاصة بالطفل قبل التمييز، والمجنون، فسائر العقود والتصرفات منها باطلة لانعدام أهلية الأداء أصلاً.

القسم الثاني: أهلية الأداء الناقصة، وتكون كذلك في المعتوه، وفي الطفل المميز إلى بلوغه، وفيها تصح منه التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، كقبول الهدية والوصايا والمواريث، وتقع باطلة كل التصرفات الضارة به ضرراً محضاً كالتبرع منه وإسقاط حقوقه، وينعقد موقوفا كل تصرف منه يكون دائراً بين النفع والضرر إلى حين بلوغه أو إجازة وليه فيما يحق له أن يجيز.

القسم الثالث: أهلية الأداء الكاملة، وهي تثبت لكل بالغ عاقل، وفيها تثبت كل تصرفاته ويكون مسؤلا عنها قضاء وديانة.

وقوله: (فإنه بزغ) إشارة إلى أنه بلغ مبلغ الرجال ببزوغ الشعر في مواضع ظهوره من الرجال.

وبعد أن تثبت الأهلية كاملة للإنسان فإن ثمة عوارض قد تزيلها أو تنقص منها، وهي على ثلاثة أنواع:

أولاً- عوارض تزيل أهلية الأداء بالكامل كالنوم والجنون والإغماء والإكراه، وفي هذه الحالة فإن كل تصرفاته تقع باطلة لا أثر لها.

ثانياً-عوارضٌ تنقصُ أهلية الأداء، كالعته، وهنا يكون المكلف كالمميز قبل البلوغ، يصح من تصرفاته ما ينفعه نفعاً محضاً، ويبطِلُ ما يضرُّه ضرراً محضاً، وينعقد موقوفاً ما كان دائراً بين الحالين.

ثالثاً- عوارض لا تزيل الأهلية ولا تنقصها، ولكن تغير بعض الأحكام المترتبة عليها كالسفه والغفلة والوقوع في المغارم، فللقاضي أن يحجر على السفيه، وتتحول ذمم الغارمين إلى غيرهم بالتبرع وأشباه هذه المسائل [[124]](#footnote-124).

وتقسم العوارض إلى عوارض سماوية وعوارض مكتسبة كالآتي [[125]](#footnote-125) :

العوراض السماوية : (سماوية أي ليس للعبد فيها اختيار) فنسبت إلى السماء بمعنى أنها نازلة منها بغير اختياره وإرادته، وهي أحد عشر (الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت)

العوارض المكتسبة : (ومكتسبة أي كسبها العبد أو ترك إزالتها) ، وهي سبعة ستة منه، وهي الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر وواحد من غيره وهو الإكراه .

**الفهرس**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **الموضوع** | **رقم الصفحة** |
| 1 | **مقدمة** |  |
| 2 | **تعريف أصول الفقه** |  |
| 3 | **موضوع أصول الفقه** |  |
| 4 | **حكم تعلم علم أصول الفقه** |  |
| 5 | **فائدة أصول الفقه** |  |
| 6 | **موضوع أصول الفقه** |  |
| 7 | **مصادر أصول الفقه** |  |
| 8 | **الغاية المقصودة من علم أصول الفقه** |  |
| 9 | **أسباب الاختلاف بين الفقهــــاء** |  |
| 10 | **نشأة أصول الفقه وتطوره** |  |
| 11 | **الأحكام الشرعية** |  |
| 13 | **بيان الحكم وأقسامه** |  |
| 14 | **الحكم العقلي** |  |
| 15 | **الحكم الشرعي** |  |
| 16 | **ضوابط الحكم الشرعي** |  |
| 17 | **أقسام الحكم الشرعي التكليفي** |  |
| 18 | **أقسام الحكم الشرعي الوضعي** |  |
| 19 | **الاهلية** |  |

**قائمة المصادر والمراجع :**

* القرآن الكريم .
* مصادر السنة النبوية
* المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ ) ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني : مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1418 هـ - 1997 م ، ج 1 .
* مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ، ج 1.
* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، ج 1 .

أصول الفقه : الخضر علي إدريس ، كتاب جامعة السودان المفتوحه .

* تلخيص الأصول : حافظ ثناء الله الزاهد : مركز المخطوطات والثراث والوثائق – الكويت الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م .
* معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ، ج 3 .
* غاية السول إلى علم الأصول:يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: 909هـ) تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي : غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت ، ط 1، 1433 هـ - 2012 م ، ج 1 .
* البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) : دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، ج 1 .

المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي : المكتبة الشاملة، مصر ، ط2، 2011 م .

* علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) : مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» .

علم أصول الفقه : الخضر علي إدريس ، دار جامعة أمدرمان الإسلامية للنشر ،ط 1 ، 2015 م

* الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ،ط1،2000 م .
* المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي : المكتبة الشاملة، مصر ، ط2، 2011 م .
* أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ : عياض بن نامي بن عوض السلمي: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2005 م .
* معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني : دار ابن الجوزي ، ط 5.

علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) : مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» .

* علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) : مكتبة الدعوة – ط 8 .
* فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - قسم العقيدة - : عبد الرزاق عفيفي (المتوفى: 1415هـ)
* التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي : ، ط 2 ، المكتبة الشاملة، مصر ، 2011
* الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ) : محمد تامر حجازي : دار الكتب العلمية ، 2004 ، ج1.
* الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، ج1 .
* روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 ، 2002م ، ج 1.
* معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني : دار ابن الجوزي ، ط 5 ، ج 1.
* المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1993م .
* روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 ، 2002م .

التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي : المكتبة الشاملة، مصر ، ط 1 ، 2011 م .

* الورقات : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد .
* العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، ط2 ، 1990 م .

ا لمستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1993م.

* الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2000 م.
* أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ : عياض بن نامي بن عوض السلمي : دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2005 م .
* التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي : المكتبة الشاملة، مصر ، ط 1 ، 2011 م.
* الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه : شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: 871هـ) المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة : مكتبة الرشد – الرياض ، ط3 ، 1999م .
* شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد : مكتبة العبيكان ، ط2 ، 1997 مـ .
* الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 2000 م .
* العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) ، تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي ، ط 2 ، 1990 م .
* البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1 ، 1997 م .
* المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي : دار الكتب العلمية ،ط 3 ، 1993م .
* المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1997 م.
* روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 ، 2002م .
* الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد – الرياض ، ط1 ، 1999 م.
* البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) : دار الكتبي ، ط1 ، 1994م .
* الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2000 م.
* روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 2002م .
* المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1993م .
* المنخول من تعليقات الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو : دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية ، ط3 ، 1998 م.
* شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد : مكتبة العبيكان ، ط 2 ، 1997 مـ .
* البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) : دار الكتبي ، ط 1 ، 1994م .
* الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر : دار الآفاق الجديدة، بيروت.
* البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1997 م .
* كتاب التلخيص في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري : دار البشائر الإسلامية – بيروت .
* أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ : عياض بن نامي بن عوض السلمي : دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 2005 م .
* روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 ، 2002م .
* التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي : المكتبة الشاملة، مصر ، ط 1 ، 2011 م .
* تلخيص الأصول : حافظ ثناء الله الزاهدي : مركز المخطوطات والثراث والوثائق – الكويت ، ط1 ، 1994 م .
* الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
* الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 2000 م .
* شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1987 م
* قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط 1 ، 1999م .
* البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ): دار الكتبي ، ط 1 ، 1994م ، ج2 .
* شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد : مكتبة العبيكان ، ط 2 ، 1997 مـ .
* علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ، ط 8 ، دار القلم .
* مبادئ الأصول: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ) المحقق: عمار الطالبي : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1980 .
* علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، ط 8.
* مبادئ الأصول : عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ) المحقق: عمار الطالبي : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1980 .

علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، ط 8.

* شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش)) : محمد حبش .
* التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ): دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1983م .

1. المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ ) ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني : مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1418 هـ - 1997 م ، ج 1 ، ص 78 . [↑](#footnote-ref-1)
2. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، ج 1 ، ص 16 . [↑](#footnote-ref-2)
3. أصول الفقه : الخضر علي إدريس ، كتاب جامعة السودان المفتوحه ، ص 2 . [↑](#footnote-ref-3)
4. تلخيص الأصول : حافظ ثناء الله الزاهد : مركز المخطوطات والثراث والوثائق – الكويت الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م ، ص 9 . [↑](#footnote-ref-4)
5. معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ، ج 3 ، ص 1733 [↑](#footnote-ref-5)
6. غاية السول إلى علم الأصول:يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: 909هـ) تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي : غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت ، ط 1، 1433 هـ - 2012 م ، ج 1 ، ص 30 [↑](#footnote-ref-6)
7. البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) : دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، ج 1 / ص 34 [↑](#footnote-ref-7)
8. [الإسراء: 32] [↑](#footnote-ref-8)
9. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي : المكتبة الشاملة، مصر ، ط2، 2011 م ، ص 7 . [↑](#footnote-ref-9)
10. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) : مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» ، ص 16 . [↑](#footnote-ref-10)
11. علم أصول الفقه : الخضر علي إدريس ، دار جامعة أمدرمان الإسلامية للنشر ،ط 1 ، 2015 م ، ص 15 . [↑](#footnote-ref-11)
12. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ،ط1،2000 م ، ص 13 . [↑](#footnote-ref-12)
13. المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-13)
14. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي : المكتبة الشاملة، مصر ، ط2، 2011 م ، ص 10 . [↑](#footnote-ref-14)
15. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ : عياض بن نامي بن عوض السلمي: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2005 م ، ص 17 . [↑](#footnote-ref-15)
16. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني : دار ابن الجوزي ، ط 5 ، ص 23 . [↑](#footnote-ref-16)
17. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) : مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» ، ص 16 . [↑](#footnote-ref-17)
18. [الأنعام: 57] [↑](#footnote-ref-18)
19. ألإسراء 15". [↑](#footnote-ref-19)
20. علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) : مكتبة الدعوة – ط 8 ، ص 99 . [↑](#footnote-ref-20)
21. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - قسم العقيدة - : عبد الرزاق عفيفي (المتوفى: 1415هـ) ، ص 150 . [↑](#footnote-ref-21)
22. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي : ، ط 2 ، المكتبة الشاملة، مصر ، 2011 ، ص 6 . [↑](#footnote-ref-22)
23. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ) : محمد تامر حجازي : دار الكتب العلمية ، 2004 ، ج1 ، ص 29 . [↑](#footnote-ref-23)
24. الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، ج1 ، ص 95 . [↑](#footnote-ref-24)
25. [سورة آل عمران الآية: 18] [↑](#footnote-ref-25)
26. [سورة البقرة الآية: 255] [↑](#footnote-ref-26)
27. [سورة الزمر الآية: 62] [↑](#footnote-ref-27)
28. [سورة الأعراف الآية: 11] [↑](#footnote-ref-28)
29. سورة الكهف الآية: 47] [↑](#footnote-ref-29)
30. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 ، 2002م ، ج 1 ، ص 100 [↑](#footnote-ref-30)
31. أنظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني : دار ابن الجوزي ، ط 5 ، ج 1 ، ص 367 [↑](#footnote-ref-31)
32. [النحل: 116] [↑](#footnote-ref-32)
33. [النساء: 160] [↑](#footnote-ref-33)
34. [الأعراف: 163] [↑](#footnote-ref-34)
35. [البقرة: 185] [↑](#footnote-ref-35)
36. [المائدة: 6] [↑](#footnote-ref-36)
37. [الحج: 78] [↑](#footnote-ref-37)
38. [سبأ: 6] [↑](#footnote-ref-38)
39. [الرعد: 19] [↑](#footnote-ref-39)
40. [الرعد: 36] [↑](#footnote-ref-40)
41. [يونس: 57، 58] [↑](#footnote-ref-41)
42. [المائدة: 3] [↑](#footnote-ref-42)
43. المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1993م ، ص 53 . [↑](#footnote-ref-43)
44. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 ، 2002م، ص 101 . [↑](#footnote-ref-44)
45. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي : المكتبة الشاملة، مصر ، ط 1 ، 2011 م ، ص 9 . [↑](#footnote-ref-45)
46. الورقات : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد ، ص 8 . [↑](#footnote-ref-46)
47. العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، ط2 ، 1990 م ، ص 159 . [↑](#footnote-ref-47)
48. لمستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1993م ،ص 53 . [↑](#footnote-ref-48)
49. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2000 م ، ص 24 . [↑](#footnote-ref-49)
50. [البقرة 216] [↑](#footnote-ref-50)
51. [البقرة 183] [↑](#footnote-ref-51)
52. [التوبة 122] [↑](#footnote-ref-52)
53. [التوبة 122] [↑](#footnote-ref-53)
54. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ : عياض بن نامي بن عوض السلمي : دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2005 م ، ص 43 . [↑](#footnote-ref-54)
55. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي : المكتبة الشاملة، مصر ، ط 1 ، 2011 م ، ص 10 . [↑](#footnote-ref-55)
56. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه : شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: 871هـ) المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة : مكتبة الرشد – الرياض ، ط3 ، 1999م ، ص 90 . [↑](#footnote-ref-56)
57. شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد : مكتبة العبيكان ، ط2 ، 1997 مـ ، ص 403 . [↑](#footnote-ref-57)
58. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 2000 م ، ص 38 . [↑](#footnote-ref-58)
59. المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-59)
60. **ا**لعدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) ، تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي ، ط 2 ، 1990 م ، ص 167 . [↑](#footnote-ref-60)
61. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1 ، 1997 م ، ص 108 . [↑](#footnote-ref-61)
62. المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي : دار الكتب العلمية ،ط 3 ، 1993م ، ص 53 . [↑](#footnote-ref-62)
63. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1997 م ، ص 165 . [↑](#footnote-ref-63)
64. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 ، 2002م ، ص 128 . [↑](#footnote-ref-64)
65. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد – الرياض ، ط1 ، 1999 م ، ص 260 . [↑](#footnote-ref-65)
66. البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) : دار الكتبي ، ط1 ، 1994م ، ص 368 . [↑](#footnote-ref-66)
67. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2000 م ، ص 43 . [↑](#footnote-ref-67)
68. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 2002م ، ص 99 . [↑](#footnote-ref-68)
69. المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1993م ، ص 54 . [↑](#footnote-ref-69)
70. المنخول من تعليقات الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو : دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية

    ط3 ، 1998 م ، ص 207 . [↑](#footnote-ref-70)
71. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد – الرياض ، ط 1 ، 1999 م ، ص 285 . [↑](#footnote-ref-71)
72. شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد : مكتبة العبيكان ، ط 2 ، 1997 مـ ، ص 419 . [↑](#footnote-ref-72)
73. البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) : دار الكتبي ، ط 1 ، 1994م ، ص 338 . [↑](#footnote-ref-73)
74. الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر : دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ص 43 . [↑](#footnote-ref-74)
75. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1997 م ، ص 108 . [↑](#footnote-ref-75)
76. كتاب التلخيص في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري : دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ص 252 . [↑](#footnote-ref-76)
77. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد – الرياض ، ط 1 ، 1999 م ، ص 299 . [↑](#footnote-ref-77)
78. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ : عياض بن نامي بن عوض السلمي : دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 2005 م ، ص 49 . [↑](#footnote-ref-78)
79. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 ، 2002م ، ص 102 . [↑](#footnote-ref-79)
80. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي : المكتبة الشاملة، مصر ، ط 1 ، 2011 م ، ص 14 . [↑](#footnote-ref-80)
81. تلخيص الأصول : حافظ ثناء الله الزاهدي : مركز المخطوطات والثراث والوثائق – الكويت ، ط1 ، 1994 م ، ص 28 . [↑](#footnote-ref-81)
82. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، ص 127 . [↑](#footnote-ref-82)
83. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 2000 م ، ص 72 . [↑](#footnote-ref-83)
84. **:** شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1987 م ، ص 435 . [↑](#footnote-ref-84)
85. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد – الرياض ، ط 1 ، 1999 م ، ص 439 . [↑](#footnote-ref-85)
86. قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط 1 ، 1999م ، ص 275 . [↑](#footnote-ref-86)
87. البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ): دار الكتبي ، ط 1 ، 1994م ، ج2 ، ص 12 . [↑](#footnote-ref-87)
88. المرجع السابق ، ص 13 . [↑](#footnote-ref-88)
89. شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد : مكتبة العبيكان ، ط 2 ، 1997 مـ ، ص 476 . [↑](#footnote-ref-89)
90. [النحل: 106] [↑](#footnote-ref-90)
91. [الأنعام: 119] [↑](#footnote-ref-91)
92. [البقرة:173] [↑](#footnote-ref-92)
93. [البقر: 184] [↑](#footnote-ref-93)
94. [النساء: 101] [↑](#footnote-ref-94)
95. [البقرة: 286] [↑](#footnote-ref-95)
96. [النحل: 106] [↑](#footnote-ref-96)
97. [المائدة:3] [↑](#footnote-ref-97)
98. [البقرة: 173] [↑](#footnote-ref-98)
99. [المائدة:3] [↑](#footnote-ref-99)
100. [المائدة:3] [↑](#footnote-ref-100)
101. [الأنعام: 119] [↑](#footnote-ref-101)
102. [النحل: 106] [↑](#footnote-ref-102)
103. [المائدة: 3] [↑](#footnote-ref-103)
104. [النساء: 101] [↑](#footnote-ref-104)
105. [المائدة: 3] [↑](#footnote-ref-105)
106. ["البقرة: 195] [↑](#footnote-ref-106)
107. [النساء: 29] [↑](#footnote-ref-107)
108. علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ، ط 8 ، دار القلم، ص 125 . [↑](#footnote-ref-108)
109. البقرة/286. [↑](#footnote-ref-109)
110. البقرة/286. [↑](#footnote-ref-110)
111. الحج/78. [↑](#footnote-ref-111)
112. مبادئ الأصول: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ) المحقق: عمار الطالبي : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1980 ، ص 19 . [↑](#footnote-ref-112)
113. [البقرة: 43] [↑](#footnote-ref-113)
114. [النحل: 44] [↑](#footnote-ref-114)
115. [آل عمران: 102] [↑](#footnote-ref-115)
116. [الحديد: 23] [↑](#footnote-ref-116)
117. علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، ط 8 ، ص 134 . [↑](#footnote-ref-117)
118. مبادئ الأصول : عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ) المحقق: عمار الطالبي : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1980 ، ص 19 . [↑](#footnote-ref-118)
119. آل عمران/104. [↑](#footnote-ref-119)
120. التوبة/122 [↑](#footnote-ref-120)
121. علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، ط 8 ،ص 135 . [↑](#footnote-ref-121)
122. [النساء: 43] [↑](#footnote-ref-122)
123. [إبراهيم:4] [↑](#footnote-ref-123)
124. شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش)) : محمد حبش ، ص 100 . [↑](#footnote-ref-124)
125. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ): دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1983م ، ص 176. [↑](#footnote-ref-125)